

The copyright © of this thesis belongs to its rightful author and/or other copyright owner. Copies can be accessed and downloaded for non-commercial or learning purposes without any charge and permission. The thesis cannot be reproduced or quoted as a whole without the permission from its rightful owner. No alteration or changes in format is allowed without permission from its rightful owner.



لحكم لتحتوي مي وصال سجات لمحكم الم عن مقبل لمحكمه
فوق القنون لتحتوي م إلم ارنتي

**THE ARBITRAL AWARD AND THE POWERS OF THE
ARBITRATOR APPOINTED BY THE COURT IN
ACCORDANCE WITH THE UAE ARBITRATION LAW**


ZAYED SAEED SALIM BIN ZAYED AL-ALI



**MASTER OF LOW
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA
[2023]**

لحكم لتحتوي دي وصال جيات لمحكم الم عن مقبل لمحكمه
فوق القنون لتحتوي م إلم ارنتي

**THE ARBITRAL AWARD AND THE POWERS OF THE
ARBITRATOR APPOINTED BY THE COURT IN
ACCORDANCE WITH THE UAE ARBITRATION LAW**



UUM

ZAYED SAEED SALIM BIN ZAYED AL-ALI

(826207)

**A thesis submitted to the Ghazalie Shafie Graduate School of Law in fulfilment
of the requirement for the Master of Law
Universiti Utara Malaysia**



Kolej Undang-Undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa
(College of Law, Government and International Studies)
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA

PERAKUAN KERJA TESIS / DISERTASI
(Certification of thesis / dissertation)

Kami, yang bertandatangan, memperakukan bahawa
(We, the undersigned, certify that)

ZAYED SAEED SALIM ZAYED AL- ALI (826207)

calon untuk Ijazah
(candidate for the degree of)

MASTER OF LAW – BY RESEARCH

telah mengemukakan tesis / disertasi yang bertajuk:
(has presented his/her thesis / dissertation of the following title):

THE ARBITRAL AWARD AND THE POWERS OF THE ARBITRATOR APPOINTED BY THE COURT IN ACCORDANCE WITH THE UAE ARBITRATION LAW

seperti yang tercatat di muka surat tajuk dan kulit tesis / disertasi.
(as it appears on the title page and front cover of the thesis / dissertation).

Bahawa tesis/disertasi tersebut boleh diterima dari segi bentuk serta kandungan dan meliputi bidang ilmu dengan memuaskan, sebagaimana yang ditunjukkan oleh calon dalam ujian lisan yang diadakan pada **7 MEI 2023**

*That the said thesis/dissertation is acceptable in form and content and displays a satisfactory knowledge of the field of study as demonstrated by the candidate through an oral examination held on **MAY 7, 2023***

Pengerusi Viva
(Chairman for Viva)

: **ASSOC. PROF DR.
YUSRAMIZZA MD ISA @
YUSUFF**

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Luar
(External Examiner)

: **ASSOC. PROF DR. MONTHER
ABDULKAREEM AL – QUDAH**

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Dalam
(Internal Examiner)

: **ASSOC. PROF DR. MOHD
FARIHAL OSMAN**

Tandatangan
(Signature)

Tarikh
Date

: **7 MAY 2023**


Nama Pelajar : ZAYED SAEED SALIM ZAYED AL – ALI (826207)
(Name of Student)

Tajuk Tesis : THE ARBITRAL AWARD AND THE POWERS OF THE
(Title of the Thesis) ARBITRATOR APPOINTED BY THE COURT IN
ACCORDANCE WITH THE UAE ARBITRATION LAW

Program Pengajian : MASTER OF LAW – BY RESEARCH
(Programme of Study)

Penyelia Pertama : ASSOC. PROF DR. Tandatangan
(First Supervisor) MOHD ZAKHIRI MD. (Signature)
NOR

Penyelia Kedua : DR. SYED SULTAN BEE Tandatangan
(Second Supervisor) PACKEER MOHAMED (Signature)



Universiti Utara Malaysia

PERMISSION TO USE

In presenting this thesis in partial fulfillment of the requirement for PhD/(Master) degree from Universiti Utara Malaysia, I agree that the University Library may make it freely available for inspection. I further agree that permission for copying of this thesis in any manner either in whole or in part, for scholarly purpose may be granted by my supervisor or in his absence, by the Dean, Ghazali Shafie Graduate School of Government, UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS). It is understood that any copying or publication or use of this thesis or part thereof for financial gain shall not be allowed without my written permission. It is also understood that due recognition shall be given to me and to the Universiti Utara Malaysia for any scholarly use which may be made of any material from this thesis.

Requests for permission to copy or to make other use of materials in this thesis, in whole or in part, should be addressed to:

Dean (Ghazali Shafie Graduate School of Government)

UUM College of law, Government and International Studies (UUM COLGIS)



Universiti Utara Malaysia

06010 UUM Sintok

Universiti Utara Malaysia

لمخص

تحدثت هذه الدرسه عن الحكم الاتحادي وصالحيات لامحكم الامميين من قبل الامحكم قبموجب
قانون التحكيم الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (6) 2018. هذا القانون ينظم
الجراءات والساليب التي يجب اتباعها فوق اقليم الامارات التحكيم الامميين و عدم مخالفة النظام العام.
تبنت هذه الدرسه للمنهجي النوعي يعبر المل وبل وصفه لتسجيلي والقارن من خال لس تقراء
وتحليل قواعد ونصوص القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بش ان الحكميم ، قراره غييره
مرال تشيعات. هنت هذه الدرسه الى بي ان مهية الحكم الاتحكيميم بوي ان مركزه القانوني
والتشابه والختالف يعملي الى الحكميم والقضاء. وضحت هذه الدرسه ان قانون الحكميم الامميين
وض ع قواعده بادي قانوني قلزم طفيل الحكميم والحكميم نفي بل صلفي لنزاع خال مدة
معيه. عالوة على ذلك، شرحت هذه الدرسه القوا المهمت علق التفتي في القانوني لعل القواني
توبطل خصوم الحكميم، وبمركز الحكميم وطبيعه عمل الحكميم. كحكم رلوت ال درسه حدود
الحكميم بول طته مسؤولته وطبيعة لتخييره من قبل الامحكميم، وصلحيه الحكميم في تحيد
القانون الواجب تطيق، لعل كفتقت هذه الدرسه بقين القوي ود القانوني ولا نقيا في طيل التحكيم
التجاري. أظهرت نتيج هذه الدرسه ان قانون الحكميم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 نطق قواعد
الحكيميم للخليه ول هي نص الشرع على هذه القواعده بموجب قواعد اجئي سمي لقتت عرض
بشكك قدي قيتي وبشكك واض التحفي يتقن ظي مواجبات الحكميم ونطاق مسؤولته حلقيه لقوق
المحكميم في وقت عي ز نظام الحكميم. أو صت الدرسه بقض رورقي ام الشرع الامميين ولي يلمن ظي
قواعده الحكميم وض ع قواعده ام لبك لي علق الحكميم ولنظام الحكميم مي ببال ضفله الى إعادة
النظري وض ع ألك امتعل قبل التحكيم الامميين ل لكترونيت مثيرا وتطور العلم اقترضي. عالوة على
ذلك توصي هذه الدرسه بموض عن نظام الحكميم التي يتصرر على طلت ج ارفق تطبت ح المجل الى
فبئات أخرى من الاجتمعال ممني

الحكم الاتحادي مي، صلحيه ات الحكميم، قن و الامميين، الامارات العربية ل الللمات لغت احيه:
المتحدة، مركز الحكميم.

ABSTRACT

This study talked about the arbitral award and the powers of the arbitrator appointed by the court in accordance with the UAE Federal Arbitration Law No. (6) of 2018. This law regulates the procedures and methods to be followed in accordance with the UAE Arbitration Law and not violate public order. This study adopted a qualitative methodology through the descriptive, analytical and comparative method by extrapolating and analyzing the rules and texts of Federal Law No. (6) of 2018 on arbitration, compared to other legislation. This study aimed to clarify the nature of the arbitrator and arbitration, its legal status, and the similarities and differences between arbitration and the judiciary. This study showed that the UAE Arbitration Law sets legal rules and principles that obligate the parties to the arbitration and the arbitrators to settle the dispute within a certain period. Moreover, this study explained the rules related to the legal adaptation of the relationship that binds the litigants to the arbitrator, the arbitration center, and the nature of the arbitrator's work. The study also dealt with the limits of the arbitrator, his powers and responsibility, the method of his selection by the court, and the arbitrator's authority to determine the applicable law. This study also differentiated between legal restrictions and the agreement in commercial arbitration. The results of this study showed that the Federal Arbitration Law No. 56 of 2018 regulated the internal arbitration rules, and the legislator did not stipulate these rules under independent procedural rules that clearly show how to organize the duties of the arbitrator and the scope of his responsibility to protect the rights of the contestants and strengthen the arbitration system. The study suggested that the UAE legislator organise the arbitration rules and establish comprehensive rules for all aspects of arbitrators and the arbitral system. In addition to reconsidering the establishment of provisions related to electronic arbitration in line with the development of the virtual world. Moreover, this study recommends setting up an arbitration system that is not limited to traders only, but rather opens the way to other categories of civil society.

Keywords: Arbitration Award ,Powers of The Arbitrator ,Arbitration Law ,The United Arab Emirates ,Arbitration Center.

ABSTRAK

Kajian ini membincangkan tentang anugerah timbang tara dan kuasa penimbang tara yang dilantik oleh mahkamah selaras dengan Undang-undang Timbang Tara Persekutuan UAE No. (6) tahun 2018. Undang-undang ini mengawal selia prosedur dan kaedah yang perlu dipatuhi mengikut Undang-undang Timbang Tara UAE dan tidak melanggar ketenteraman awam. Kajian ini menggunakan metodologi kualitatif melalui kaedah deskriptif, analitikal dan perbandingan dengan mengekstrapolasi dan menganalisis peraturan dan teks Undang-undang Persekutuan No. (6) tahun 2018 mengenai timbang tara, berbanding perundangan lain. Kajian ini bertujuan untuk menjelaskan sifat penimbang tara dan timbang tara, status undang-undangnya, dan persamaan dan perbezaan antara timbang tara dan badan kehakiman. Kajian ini menunjukkan bahawa Undang-undang Timbang Tara UAE menetapkan peraturan dan prinsip undang-undang yang mewajibkan pihak-pihak dalam timbang tara dan penimbang tara untuk menyelesaikan pertikaian dalam tempoh tertentu. Selain itu, kajian ini menjelaskan peraturan yang berkaitan dengan penyesuaian undang-undang hubungan yang mengikat pihak yang berperkara dengan penimbang tara, pusat timbang tara, dan sifat kerja penimbang tara. Kajian itu juga membincangkan had penimbang tara, kuasa dan tanggungjawabnya, kaedah pemilihannya oleh mahkamah, dan kuasa penimbang tara untuk menentukan undang-undang yang terpakai. Kajian ini juga membezakan antara sekatan undang-undang dan perjanjian dalam timbang tara komersial. Hasil kajian ini menunjukkan bahawa Undang-undang Timbang Tara Persekutuan No. 56 tahun 2018 mengawal peraturan timbang tara dalaman, dan penggubal undang-undang tidak menetapkan peraturan ini di bawah peraturan prosedur bebas yang jelas menunjukkan cara mengatur tugas penimbang tara dan skopnya, tanggungjawab untuk melindungi hak peserta dan mengukuhkan sistem timbang tara. Kajian itu mengesyorkan keperluan bagi penggubal undang-undang UAE untuk mengatur peraturan timbang tara dan menetapkan peraturan komprehensif untuk semua yang berkaitan dengan penimbang tara dan sistem timbang tara. Selain mempertimbangkan semula penubuhan peruntukan berkaitan timbang tara elektronik selaras dengan perkembangan dunia maya. Selain itu, kajian ini mengesyorkan penubuhan sistem timbang tara yang tidak terhad kepada peniaga sahaja, malah membuka laluan kepada kategori masyarakat sivil yang lain.

Kata kunci: Anugerah Timbang Tara, Kuasa Penimbangtara, Undang-undang Timbang Tara, Emiriah Arab Bersatu, Pusat Timbang Tara.


ACKNOWLEDGEMENT

There is not enough space to acknowledge everyone who has contributed in some way to the completion of this massive project. I must first offer praise and thanks to the Almighty Allah who not only stood by me and guided me through every step of this endeavour but also gave me the zeal and enthusiasm to conclude my studies effectively.

I owe a debt of gratitude to my supervisors, Associate Professor Dr. Mohd Zakhiri bin Md. Nor and Dr. Syed Sultan Bee binti Packeer Mohamed, whose demeanor and demeanor towards me inspired me to work harder; the quest for perfection saved me from a great deal of anxiety that would have plagued me during the viva voce examination. I continue to appreciate my internal reviewers' insightful comments and suggestions.

I am indebted to my family for their unwavering support throughout my Master's degree endeavor. My devoted family's support is more valuable than all the gold in the world.

Thank you to all of you!



4.5. تعريف لمحكم ومركزه لقانوني .	32
4.5.1. تعريف لمحكم لغة وهن طلاً	32
4.6. تعريف لقانوني وفقهه للمحكم	33
4.7. تهييز لمحكم عن غيره من أنظمة	35
4.7.1. لمحكم وفقضي	35
4.7.2. لمحكم ولويط	35
4.7.3. لمحكم ولاخي ر	36
4.8. لشروط لواجبتوفره في لمحكم ومركزه لقانوني	37
4.8.1. لشروط لقانونية والنفسية لواجبتوفره في لشخص لمحكم	37
4.8.2. لشروط النفسية لواجبتوفره في لمحكم	42
4.8.2.1. جنس لمحكم	42
4.8.2.2. جنسية لمحكم	43
4.8.2.3. مهتوى لمحكم لغة	45
4.9. لمركز لقانوني للمحكم .	46
4.10. لهيعة لتعليق عمل لمحكم .	47
4.10.1. لتعليق لقانوني لعاقبة لتفوي بلمحكم	47
4.10.2. لتعليق لقانوني للعاقبة لتيتبط لمحكم بمركز لتعليق .	47
4.10.3. لهيعة لتفضي عمل لمحكم .	48
4.10.4. لهيعة لمخلط عمل لمحكم .	49
4.10.5. نظرية لتي فندا:	51
4.10.6. لتيق اليه عمال لمحكم .	52
CHAPTER FIVE) (فصل لخامس)	54
5.1. قدمة	54
5.2. الساس لقانوني لمن وظيفه لمحكم	55
5.2.1. اجبار لمحكم بولسطة لمكمه	57
5.2.1.1. وسلطات لمكفسي تسيير العليه لتعليق	58
5.2.1.2. وسلطات لمحكم لتباعد من ارادة لتفويين .	60
5.2.1.3. سلطه لمكفسي تحيد مكان اول لغة لتعليق وتحيد لقانون لواجب لتطيق	61
5.2.1.4. سلطه لمكفسي تحيد مكان لتعليق .	61
5.2.1.5. سلطه لمكفسي تحيد لغة لتعليق .	62
5.2.1.6. وسلطات لمحكم لتن اعسري ر اجراءات لتخصومه	62
5.2.1.7. وسلطات وصلجات لمحكم لتن اعسري ر اجراءات لتعليق وإدارة لتجسبات وتحيد مواعيد ها .	63
5.2.2. وصلجات لمكفسي مجال التنبات	65

5.2.3	صالحية لمحكبل عدول عن الاجراءات لتى أمرها	67
5.2.4	وسائل الثبات لجواز لتخداهما أمام هيئة لتحكيم	67
5.2.5	صالحية لمحكفيت حيد لقنون لواجب لتطيق.	69
5.2.5.1	لقنون لواجب لتطيق على اجراءات لتحكيم	69
5.2.5.1.1	لقنون الوارده على نظام لتحكيم لتجاري .	70
5.3	هدأسلطان إرادة	71
5.3.1	اللتزامات إلراية لطفوي بتفاق لتحكيم	72
5.3.2	هدأ لرضية) حرية طفوي لتحكيم بتعد وعدم بتعد (.	73
5.3.3	هدأ لتعديشيعة لتعديني نفسي لتحكيم لتجاري.	74
5.3.4	لقنون لغبرضة على هدأسلطان إرادقسي لتحكيم لتجاري .	74
5.3.4.1	لقنون الوارده على حرية لتعديني لتحكيم	74
5.3.4.2	لقنون الوارده على حرية لتعديني بتأر عد لتحكيم	76
5.3.4.3	لقنون الوارده على لتحكيم لتجاري	76
5.3.4.4	لقنون الوارده على لتحكيم لتجاري.	76
5.3.4.5	لقنون الوارده على لتحكيم لتجاري.	77
5.4	معيير لتسبق قنون الوارده والقسوي هي لتحكيم لتجاري	78
5.4.1	لمعيار لتقني أو لتفظي :	78
5.4.2	لمعيار لموضوعي أو لمعوي	78
CHAPTER SIX) الفصل السادس (80
6.1	قدمة	80
6.2	حقوق لمحكبي نال تعد ولقنون	81
6.3	واحيات لمحكبي ن	83
6.3.1	الواحيات لتي يفرضها أطراف لتنازع	83
6.3.2	الواحيات لتي يفرضها لقنون	84
6.3.3	موجب لتقييد لمهل	84
6.3.4	موجب بتبلاعة مهتهه لتحكيم لتعديني لتتههه.	85
6.3.5	موجب اجراء مسرية لمحكيم لتحكيم لتعديني	87
6.3.6	موجب لتعديني لتحكيم لتعديني	87
6.3.7	لحوحيات ألتقوية	88
6.3.8	حظية لمحكيم.	89
6.4	صوور لتجزاء حسب لتقواعد لتعامه لتقوية.	90
6.5	صوور لتجزاء لتخصقب من تقوية لمحكيم	91
6.5.1	رد لمحكيم	91

6.5.2 عزل لمحكم 92	92
6.5.3 عدم فع مريتحات لمحكم 93	93
CHAPTER SEVEN) فصول لسبع (..... 95	95
7.1 خدمة 95	95
7.2 التتاج 97	97
7.3 لتصريات 99	99
REFERENCES) لمراجع ولص اندر (..... 101	101



UUM
Universiti Utara Malaysia

CHAPTER One (الموصل الأول)

للقدمه

1.1 تمهيديّة الدرس

مما لا شك فيه أن العلمة للتجارية والحركات التجارية، اللازمة والتجارية تفرض على الدول إعادة النظر في القوانين المتعلقة مع مواطنيها ومع الدول الأخرى، خصوصاً في مجال العلاقات التجارية والقوانين لحل النزاع الناشئ عنها.

تهدف إلى إعداد من الدول بقية إعادة الإمارات العربية المتحدة، إلى سن تشريعات حديثة بما يتفق مع مبادئ القضاء خاصةً ولا محكم عامةً، وذلك من خلال السماح للشخص واء كل والشخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بفتح قضايا قضائية أمام المحاكم والالتزام عن قضاء المحكم الرسمية ببلدتيها أو أمور التي تتعارض مع النظام العام. إن عملية صياغة التشريعات، وخاصة التشريعات المتعلقة بالتجارة، في الدول شروطاً لموضوعة اللوائح التي لا تتعارض مع الدولة، خاصة أن القضاء ليس له دوراً في حل كل الإشكالات المطروحة في هذه أو ملاحظته الكون لها أصبحت تقوية وتقسيم بالقدرة والتجديد، الأمر الذي يتطلب في وقتنا الراهن من الدول إلى البحث والتفكير عن وسائلها من أجل فتح عظمة هذه الإشكالات.

تمت دراسة التشريعات وطبقته وفقاً لمجال التجارة. هذه التشريعات طبقته للقواعد الإجرائية للمهنية والتجارية، بالإضافة إلى دول أخرى منحت إقراراً من الإجراءات المهنية من شأنها "التجارية أو التجارية للتجارية الدولية" كما هو الوضع ببلدتيها، وفإن من جعلها قانوناً خاصاً ببلدتيها "كما هو الحال ببلدتيها" لدولة الإمارات وحسرت هدف هذه القوانين التي تجاد لحوّل طلبات الشركات التي تتشكّل بين الشخصين واء على المستوى الوطني أو الدولي، ويكون لها الإفادة للوضوح والصراحة للقائمة على نطاق المحسوب منحت طائلة للبطلان" من هذه عرض للنزاع على حل أو هي للتجارية في هدفنظام التجارة الدولية التي تتشكّل وتؤدي معلاة عملية للتقاضي خاصةً الإجراءات الطويلة والمعقدة، التي تمتد حدها وتكثر إجراءاتها في القضاء، مما يؤدي إلى التخلف في الحقوق التي لها، هذا الأمر يعارض مع مبادئ العدالة والقيم الإنسانية.

ونجيه فإن حل نحل هذه القضية الفصل عن القرارات وأحكام القضية لا يخص ققرار التحكيم نفسه ، والتي تتخفي مرحلة الرقابة القضائية ، والتي يتم من خلالها مرطبة عمل المحكمين ، وما إذا كان واقد طبقوا القواعد والإجراءات والسبلات والهادئ القلوي للقاضي أم ال؟

بالضفة إلى ذلك ، نجي للارغم من أن لقرار التحكيم حقوقه لا يجب مجردص دوره فإن وجود المراجعة القضائية له أهية قصوى ، ولكن نحل أي عمل بشري يظل عرضة للخطأ والإغفال. لذلك ، من لم هم السيرة من خلال إلغاء قرارات التحكيم بالضفة إلى ذلك ، نجي للقول أيضاً أن المراجعة القضائية وليس تنقبط أدلة حدث للمحكم نجي للتحقق من صحة أداء واجتهده ، ولكن ها أيضاً وسيلة للإعاق قرار التحكيم ونعني هذه.

ذهب رأي من لقق هاء إلى ضرورة للتوصي قبت حميين الحكم للتحكيم ميبل حمنة القضية للالزمة ، خصة وأن للتحكيم نجي عبر بمثل قضاء ولكن قضاء من نوع خاص ميقل العتق بقضاء للمحك بدل دوله ، يبرر هذا الاتجاه قبل مهبل مقتنور الإجراءات القلوي للتيت نجي بقرار التحكيم نجي مزيا للتحكيم وأمله السبلية .
في حين أن هذا لن حصص حنبي ، التي بقرار التحكيم أو الإجراء للمعجب قبول دون لخنو غسل قضية رسيه (لرقابة القضية).

1.2 شكلة لدرسة

لطلقاً ما نكرفي للحنبا نجي ار موضوع لقرار التحكيم والرقابة القضائية ومدى صالحيات للمحكمين للمعنيين من قبل الحكم الذي خرجت فيه الشكلية السبلية وهي للصعوبات العلية والشكل القلوي للتيت قهتواجه بمثيرة لدعوى التحكيم الوجود لطي مجال بمثيرة لدعوى القضية ، إذ أن إجراءات فدعوى ألخيرة وإجراءات السبلية ها قواعداً مدالي قبالها وإصدار الحكم للقضية ها ، لققها إجراءات الحكم ها فيظومة تشريعية نكالمية ووضوح بموجب قواعداً أمره التي جوز إلفاق نجي مخطت ها ، وتلك ميزتتستعجبها لدعوى القضية لفيظورة أم مقضاء لدولة لفيظم والوجود لفي لدعوى التحكيم التي عينظرها للتحكيم ، وتعادل هذه لية ، إن لقق ، ميزتسرعة للص لفي للنزاع وساطة إجراءات للقضية في لدعوى التحكيم . و فالك مهلة أخرى التي نحل ها ، قنترج لفة للجوء للدعوى القضائية قبال من لدعوى التحكيم ، ولم الكلت مامسة المراجعة القضائية لقرار التحكيم ضرورية ولزاهي في جميع لفيظم القلوي لوطية وتربط ارتباطاً

4- ما هو دور القضاة اللرس ميفي ع ليهة لتلتخيم من حيث الرقبة ة نوى لالحكم لتلتخيم الصادر من قبل المحكم
لامحيم من قبل المحكم ة ، طرأ وتقيذاً.

1.4 أهداف لبحت

- أ- تحيد لطيعة القرون و نل م مة المحكم و يهة لتلتخيم وصال لتلتخيم الصلح ل مة و لامل .
- ب- بتي ان لثرون و طال و اجبت و لمر طلي المحكم ضييت لحن من تي لم مة لصل لفي للنزاع لمر و رض لفي ه
طق اللقون لتلتخيم الم ارثي.
- ت- تحيد دور وصال لجات المحكم بتق اعصر ل في النزاع في طلقون لتلتخيم الم ارثي.
- ث- لتوضي حبش كل م عمق عن كل ما مو بتق بقت بصل لجات المحكم و لتقرب قين لثك لام م و رض ل م و جب
لقون، و لثك أل خرى لام م و رض ل م و جب لتقويض من أل طرف و لتكب هدف لوصول لتقرب ل
لصلح ل لقيق قين للنوعين من لصل لجات س لفة ال لثك.

1.5 أهية لبحت

أهية مة لدرل مل قتبوع من أهية لتلتخيم و لعل ليهة لتلتخيم ل لثك لحت لثح ل لتلتخيم من لوس لال لام م ل حل
للزاع لجمي ل لمؤسات و ل المبتتا م من لام م و د ق ي دولة المارات، لى لرب للقضاء ل اعدي ل م لي فوره لتلتخيم
بشركل عام من ميزات لتقيرة ل م ني ع م دونه و س رة ل حل م ايئش ليين م من نزاعات و لثك من لث س رة لصل ل
بللنزاع و س هلته و س طاة لجراءات لصل لفي ه، و س رة و لصال لجات و لمدرون ة لام م و رض ل ل طرف من خال ل
المك لني تعلق م نوى القون لواجب لتطي ق، و المك لني ة التفاق نوى لتبوعات تطي ق لقواعد القرون ة الم ك لية نوى
للزاع و من لث ل م لصال م م نني صارون لام م لذي يق و دت لتلتخيم للنزاع لم ا الم ل لثب ل م و رض ل لدرل مة
ف و ج د للباحث ل ه من لام م للبحث في هذا ل م و رض ل لوصول ل لثف م ق ي ق و إزالة أي م و رض ل لوصول لجات
لالمحكم و ما مو لتترب ه لثنا عن ظره للنزاع عين اعين م نوى تفاق أل طرف أ و بيناء نوى ما مو و ار ه في القون،
و كل ق لتقسي س بي لتوضي ح دور لام م لصل لفي لعل ليهة لتلتخيم ة و لذي بدأ من لة للنزاع لتلتخيم لى لحن
ص دور القرار ل ل م ل لخص و مة.

نظر الفتحدم السريع وللتطور الذي يشهده العلم خاصة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التقنية والابتكار والتجارة وكذلك لا يعيد من المجالات الأخرى وما يتخفق في هذه المراحل من نزاعات أو تراكبات ذات طبيعة خصصت يحتاج إلى شخص ذو خبرة ودراية لتغير في هذا المجال بصفة خاصة إلى ما سبق في إن لا شرع الإماراتي وتعززاً للدور الذي يتوجب له المحكمين ومنها تم مضي حل للنزاعات والقضايا وأجل لتخفيف عن كمال القضاة من خصص للقضايا المتنازع عليها (مواد 203) (مادة 218) من قانون القواعد التحادي رقم 6 (لسنة 2018) بشأن التلخيص. نظمت للمواد السابقة كثرها طريقة الفساق في اللجوء للتلخيص وطرق تبينه بصفة خاصة إلى المراحل التي يجريها التلخيص وكذلك الشروط التي يجب توافرها في شخص خصص للمحكّم وطرق رد وعزل المحكّم أيضاً، علوة في تكسيات للمواد أعلاه قواعد وإجراءات نظر للنزاع من بطنه مضي صدور الحكم التلخيصي وطرق تنفيذه ودور القضاة الرقبة في ميصدر عن المحكّمين من أحكام قرارات. من هذا لفظت من أهية الدرس من خال لبي انصالحات للمحكّم لا معين من قبل المحكّم بصفة خاصة إلى أهية الرغبة في التلخيص للتردد والخوف لدى التنازع في التلخيص المتسوية للنزاع اتبوضي حل شريطة وأمر يقبس في أطراف التلخيص، وإلجدة في كل هذه لتساؤلات المطروحة.

باب اختيار لموضوع

لقد تم اختيار موضوع للبحث الأسباب عدة في هذه المصالحات للمحكّمين لا معينين من قبل المحكّم بصفة خاصة إلى الدور التي وطل للمحكّمين والموثوقية للوعدة في علق مفي دولة الإمارات بصفة خاصة إلى إي ان لا تحقيق حول لبطانة العلية من اللجوء إلى التلخيص وتكر في في القضاة العادي، علوة في تكسيات هذه الدرس من قبل التلخيص له من قبل وأهية في خدمة للمجتمع.

علوة في ما سبق ذكره إن أهية هذه الدرس تتنوع من خال لبي ان وتوضيح لقص وبل الحكم التلخيصي كفي موم ولابد منه من خال لبي ان لبطانة القروية وأوجه التشبيه والمخالفين ه وبين الحكم القضائي وكذلك في ان الاجراءات للبعثة أمام هيئة التلخيص و مل هي فله للبعثة أمام القضاة العادي أمام المحكّم في دولة الإمارات. بناء في ما سبق في يمكن القول أن موضوع التلخيص والرقبة للقضايا في يؤدي إلى فتح المجال أمام التفكير في حل جيدة تتفق في مجال التلخيص في لجلب القروية سواء في الصعيدي للومي أو العلية. خاصة وأن موضوع التلخيص أصبحت داو لبتشري في جميع الامتارات والمصالحات القروية والقضايا العلية والوطنية في دولة

إلدارات فالتلخي جي ودي لى للتشجيع نوى السنتدمارات لخرجي فالتخامل أل نجي الي طين نوى أموله او
ش اريه من لجلب القلوني ولقضىي، والي غامر واليقدم نوى للتعد مع ل طرف فغلب، يري في التلخي طوقاً
لض من في حالش وعن زاع م.

في لى لى هي جدر القول بوجود عالق قين للتلخي م ولقضاء البد من تضيح ها ولقوف نوى لى لى ها وطبيعي ها،
و هذا اليكون إلبدر لى موضوع الحكم التلخي مي من خالل للبحث و للتعمق في هذا لموضوع عي صوت ه
لعلبي لوقعي.

ونبي فان هذا للبحث سيقدم لبرفلة كية ونوعى ذلك للكتابة القلوني في جامعة أوتارا مليزي و للكتبات القلوني
في إلمارات العربي لالتحفة فضال عن لى فان هذا للبحث سيقدم القترح اتفي سويل طبال القلوني لوجوده
حلياً.



CHAPTER Two (الموصل لشني)

منهجية لبحث

2.1 منهج الدرس

يهتج له احثفي هذه الدرسه في هجين هم:

- 1- **ل منهج لوصفي لتلجولي** من خالل ليتقراء وتلجولقواعد ونصوص لقانون التحدادي رقم (6 لسنة 2018) بشأن التلجيم. و هجت أنقانون التلجيم للديديولجوي لامواد من (203) الى (218) منقانون الجراءات لامبوية لقانون التحدادي رقم 11 لسنة 1992) لامطبة مبقاً لئوبعض مواد لتلجيم، ويعر هذا ل منهج هببتم عرض للنصوص لقانونية وتلجولها الى رق اطلاقية وشسيريها فم وقطعها، وتك من أجل ليتن اطلاقص وتلجولها بيان الراء لقي في تك للشأن.
- 2- **ل منهج لقارن** هببتي اولقانون التلجيم في دولة الامارات لعربية، قارن قبحره من لتشريعات لقارنة نمل جم هورية صر لعربية والملكه لعربية للسعودية، وتكب هدف ليجاد مواطن لقوى وللضعف وتريج احد هما لئوي آلخر، وهذا ليحدث إل عن طريق لقارنة لتيتين لنا لطبيعة لقواعد لقانونية لتيت حكيم عالقة لتلجيم لدى لدول آلخرى.

وسوفيت هجن له احثبالدوات لتاليه:


- أ- الطلاع لئوي لامبوات وللتب الئوية لتنوعه كتك له احثفي لدربلات وللهوثل السيلق هيما يتصل لموضوع الحكم لتلجيمي وصلحيات الحكم.
- ب- الطلاع لئوي مصلف الراء لقي لتيت حثت عن التلجيم وتيجين لامحكم من قبل لامحكمه.
- ت- الطلاع لئوي أحكام لامحكم وللتعيمات لتشريعات لتيتن اولت الحكم لتلجيمي وصلحيات لامحكم لامجين من قبل لامحكمه فوق القنون لتلجيم إلاماريني.
- ج- تلجول وفؤشه لقانون التحدادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التلجيم بدولة الامارات لعربية لتبحدة ولقوليها ذات الصلة.

2.2 نكس هيم لهحث

سيفقوم للباحث بتلخيص ولبنتتاج ختلق وعوامل معرفة أو مج هلقفي موضوع الحكم لتلخمي وصل اليجات الحكم لامعجن من قبل الحكم قب موجه بقلون لتلخمي الم ارثي رقم 6 لعام 2018. ميتعجن في نكس القورين ألكرى لاقارنه وما ذهب اليه لققه والقضاء، ميتقيرين بما موسايفي لتطيق للجمي وللعلمي غي أرض للوقع.

هيعد هذا للبحث محاولة للبعور غي إجملة للوضع القورني الحللي للحكم كخفي إلمارات لعربية لتتحدة، ومحاولة إلمجة غي لركلة لتحتبليت خدام لافج لتلخمي لنظام لتلخمي و إلمجة غي لركلة لتحتبليت خدام لافج لتلخمي من خال لتلخمي لنص واصل القورون إلم ارثي والقورين لدولية ذات الصلة صي لتحتبليت أهداف للبحث.

سيفتبعن للباحث لمرجع القورني من لكتبة ج امة أوارا مليزي لبرفلة الى لكتبة لوطني في دبي، وللمجالت ولقالات ولكتب لتفوق في موقع إلكتروني وغيره.



2.3 جمع لبيانات

سيفكون القورون إلم ارثي هو لصدر لايفي في هذا للبحث الى جلب القورين لدولية ذات الصلة لتب إن للبيانات لتلخمي لتسي سي حصل لفي هالباحث من معلومات يفضأ، هي للكتب ولقالات وللمجالت وللصحف وآراء للجماء، وللمعلومات غي شبكة الترن، لبرفلة الى ليشورات لملخومي و ليشورات للمؤسرات لتجاري في إلمارات لعربية لتتحدة وغيره، مذبل لبرفلة الى اللبلق للقبضية وللمجالت للقبضية وللمحولات للفي ليشورة في مختلف لجامعات ولادول ألكرى، وللهحث الميدي داخل لتطيق لعلمي.

2.4 حدود الدراسة

فالكثير لبرفلي لتتخلفي وجود صادر وأكامل لية، كما أن سريسة للقضاغي إلمارات لعربية لتتحدة ال تس محيش ريف لصيل للقضيا حيلة لخص وصريات أطراف للنزاع، وهذا مايحق لإيش هادقضيا ذات صلة بللموضوع.

و مدارس يحد من النطاق لمبني التخرج و هذا الأساس هو حاجز لفي ريفي إجراءات هذا للبحث ب الإضافة إلى ذلك
لحد من الوقت الذي يُعطى للباحث لإجراء هذه الدرس.

- لحد لثاني : دولة الإمارات العربية المتحدة
- لحد لثاني : 2023

2.5 خطة وصول لدرس

فصل أول: شملت غيية لدرس، تركيزات لدرس، لأولى لدرس، أهداف لدرس، وأهية لدرس.

فصل لثاني: تشمل في هية لدرس وأواع لليلات ولغية جمعها وتلها.

فصل لثالث: وتشمل لدرسات السيلق التي تنزلت موضوع للبحث.

فصل لرابع: وتشمل فؤشة لأولى للبحث وللفصري لفيها مضييت تحقيق أهداف للبحث.

فصل لخامس: سيطرق للبحث إلى أهم اللتائج وللتوصيات التي وصلت إليها لدرس.



Universiti Utara Malaysia

CHAPTER Three الملصل لثالث)

لدريلات لسيلقة

الدريلة اولى : (لخرويشات مارا محمود.) 2008 (بجوان لقبلة لقضية عى قرارات لتكيم لوطيلة والديولة - دريلة قرانة).

تضوي هذه الرسالة عى دريلة قران تلك العبات لتي ي كن أني خض على اللتلخيم كسري، نحل للنزاعات القل وية، ويطعل على كن موجهة لليدي من لتخرا لتقيرار لملحك، سواء من حيث لتشكل أو لموضوع، من حيث لتصدر والبطيلة أولتي حة، ولتالي فال عوبى كن أنت مس لقراريل قرانة مع لتصل العبات لم فزوح لت صدره بتفاق لتحكيم (أو عى وبفسى ماماسة لإجراءات لت مؤثرة عى لقرار أوفى لمددة لتي يتطلبها ص دوره، و ف ليأتي دور لقبلة لقضية قسواء كان لتصل لتطيق ألتحكيم لقران لتتلخيم لادلجة أوتني ذ ألتحكيم لتتلخيم ألتحيزة أوب لتتلخيم لالتحيزات لدريلة كفتي تي يوركل عام 1958 م، وبفيلة لرياض العوي لتتلخيم أوتني ذ ألتحكيم لقران عام 1958 م، لتلك لتتلخيم لدريلة لالحلية عن لدريلة لسيلقة من حيث لانتبح لتفسي القل ون لتطبق عى موضوع للنزاع لم عروض عى لتتلخيم.

الدريلة لتلثة : (بوم عى، من د عزمي، ولجني، أمجد حمدان) 2009 (بجوان: لقبلة لقضاء عى حكيم لتلخيم في القل ون أرنى).

تن اول لتباضان لقبلة لقضية لقرارات لتتلخيم ب موجه القل ون أرنى فيض و عفتي تي يوركل عام 1958 بش أن ف اذ قرارات لتتلخيم ألتحيزة قى جولب لقبلة لقضية لقرار لتتلخيم، هذه لدريلة لتقارب ففردات دريلتي لالحلية وتتلخيم عى هفسي لالتحتق اول القل ون لتطبق عى موضوع للنزاع لم عروض لتتلخيم ب لتل اولت جولب لقبلة لقضية لتتلخيم مبيين ما دريلتي لالحلية لتتن اول م لتتن از ع لقران ليش أن موضوع للنزاع لم حال عى لتتلخيم.

الدريلة لتلثة : (ألحم، حمد حمري، حمد) 2012 (بجوان بطلان حكيم لتتلخيم ون طاق لقبلة م حكمة لتتيز عى).

تتناول لها بحث الباب التي يتتبع في هلبطالن حكم التلخيم وما هي دعوى بطلان حكم التلخيم، ونطاق رقابة محكمة التمييز في قضايا محكمة لهطالن، وبذلك يظف هذه الدرلة عن الدرلة الحلية، كون أن ألتخيرة تتناول موضوع القنون لواجب لتطبيق في موضوع النزاع في التلخيم، و هو ما تتناول الدرلة السابقة. و في حين أن الدرلة السابقة لأنني علجت لموضوع من خلال المتعرض مراحل التلخيم بدتدأ بفراق التلخيم وقتها بقرار التلخيم، و ما إلى قبان صالحيات لمحكفين للمحكفين من قبل القضاء ولا محكمة قسي حل للنزاع الدولي ف هذه الدرلة المتضعة لمس لتبتداً أو لية موحدي لمكتطبيقها إلى عطاء صالحيات للمحكم في متوضح الأساس لقانوني الذي يتم من خلاله اختيار محكمة وللشروط القنونية التي يجب أن تتوفر في المحكمة والواجبات التي يجب على المحكمة التزاه.



CHAPTER Four (الموصل لرربع)

ماية لمحكّم ومركزه لقانوني

4.1 قدمة

إن للتخيم من قديم لوسمائل لحل النزاعات، عنته لاحتضارات التلقيم تكلل حضارة إلس اليمية وليونيمية ولرومليمية ، بحيث كان محل ترحاب من لفلة الأنظمة القلروية ألسليمية فنبطية للشيمية فلكاد أن يقودقيمته وتنظي شيمته، خص قبعدم أصبح قضاء الدلية هو لقضاء لرسومي وألفترشيموع ألحل أي نزاع، لكن تشارع اللنمو القتمص ادي وتطور لعلاقات لدولية خص قسي لالمجال لتجاري، ألى للتخيم محط انقام لدول وللمؤسرات لدولية وإلقليمية ماجمى هلتنسبلق لتفيمه وتنظيمه، وزاد القبال ليميه من قبل أطراف اللبع علة في لالمجال لدولي خص لة حل نزاعهم في لوقت الذي ظهرت لنظم القضايمية لوطني قبمظهر لعاجزة عن بلوغ حد اللغلي لة مواجهة ومولبة عمود لتجارة لدولية وللمصدي عم ليمش أيمها من فزازعات. و فإي ظم لينا دور المحكّم الذي يضمن ليه أطراف هيمتارون هبئسهم وبقك فوق ألعراعات خص قباختيار المحكّمين وللقبتبع ألقومعية لتخيم الذي اختاره لظوان ؛ أمطي حلة إذا ما كان لتخيم فوق ألقظام للمؤسري، بيميمى لوك الذي يتم من خالل مؤسرة بقخص لة لاقواعت يحكم خص قبا، أو لهلتنسبع اجراءات ميم قمي للتخيم فوي لغل ببتعد هذه للمؤسرة ققلم قتمش مل ليمى لئس ماء لئس خاص بقخص صيريلهم بخررة ومعوق قبل امعامات ولقوليمين .

في بخل المحكّم حجزلزايمية ومركز لتلقليمي لخصومة لتخيمية، وشركل خص صرية للتخيم من ارادة الفراد لى إيعراف القلون ببقول لخصومة لتخيمية، وشركل خص صرية للتخيم من ارادة أطراف لى إيعراف القلون بدور بلك ارادة فكل لتشريعات ولقوليمين فححت أطراف للنزاع إلقليمية عرض للنزاع ليمى شخص ثلثيمى وللق ببقول لخصوم لفين نزاعهم لضم انت تخيم صرلحهم ليمى نحو موثوق وأمن وسريع. إن قبول لهمة لتخيمية قتمش أربوط مضميق بيميه ويمين الأطراف فلالمكلة لتي وصل ليه المحكّمين نظام للتخيم لمبحت

تتضمن هي تلك تقاضي الدبل في النظام القضائي، بل ويتفق لدى بعض الأنظمة فقد اكتسب للمحكّم في بعض الدول حكمة مطلق في كل ما يوصف به خالطه من أهمية للتخيم.

فمهمة المحكّم تتقيد بقاء غوى إرادة الأطراف للتخصيم فيهم لا فيني خلو به اللطاط والصلال في اتفسي سويل إدارة الخصومة للتخيم، كما وأن الحث عن المحكّم الذي هو دون الحث عن التخيم وموئج عن لاعلية التخيم أي حكم للتخيم .

يتناول هذا الفصل للمحكّم، وتعريف للمحكّم، وتعيّنه عن الأنظمة الأخرى، بين الشروط الواجب التقيها من قبل المحكّم وبينان وضعه للقانوني، كما وينبغي حين قبل الحث عن المحكّم لتعرف إلى فموم وطبيعة التخيم وخصائصه وصال إلى حكم للتخيم و هو تاج لاعلية للتخيم ونحاول أن نبرز رأي لشرع إلمارني من خلال التعرض إلى قانون التخييم إلمارني رقم 6 لعام 2018.

4.2 فموم التخيم

إن للتخيم ملبس بدعة من بدع القضاء بل هو أصل القضاء الغي للوقع، رشأ واتديشبهه وحق للمراد في قبل أن يوجد القضاء للرس مي لا فيظم من قبل اللطاة لالحكمة غوى الضال فتقوعها وتطورها يعتايخ للشيرة. كما وقد وثق أطراف للتخيم غي أن للتخيم قضاء، ومن يتواله يتنزهه عن كل رقيص فتخلب بي زات لاعذلة للقائم، فللمحكّم تلكه القضي وإن كان خصم ليلتزم لاموضوع في في تقيهم ألامور هي تيزبال فياد والبقوال في مواجة أطراف للتخيم فيجب أن يدرك للمحكّم أن عدلته هي محط إليهم ان يقضيه، إذ الذي حد للمحكّم ونفي فموم حرجاً ممقضى ويرل موب متسليمأ.

يحد للقول أن للتخيم كسويل فتسوية لفاض اعتمين أطرافله خصوصيته و هي خصوصية فتتبع من أمران : **أول** إرادة للمحكّمين، أي الفداق غوى طرح للنزاع غوى شخص أو لشخص محدين ليعصل وقفي للنزاع بحكم يكون لهزلم، **ولثن** اعتراف للقانون بدور هذه الإرادة فطريق للتخيم ظل ضى لوقت القوي بي عبر بشبكة ليتقيا غوى الأصل لعام، حيث الذي جوز إجار للناس غوى سركه وحرلم من اللجوء إلى قضاء الألية، إل عن رضاء واتجارتاهين، وثقك ليشبه إن إرادة الشخص التخي وحدها كلس لتقيام للتخيكم وللصل في للنزاع ملبس في إطار القواعد والبادئ التي يوضعها القانون لتظيم للتخيم وإجرائه.

وبناء على ما سبق ذكره قابل للتعريف الموضوع لأشرفي بخي غير أن أوضح ما هو القصد وبذلك يحكم ونيزه عن بعض المصادر الشرعية ، و سوف نوضح في ما يلي تعريفات الواردة على التعريف لغملة وطال حاً فوقه أ.

4.2.1 تعريف لغملة وطال حاً

سوف نوضح في ما يلي ما هو القصد وبذلك لغملة وطال حاً فوقه أ قولوناً وما هي أوجه التشبيه والشاغبين بين القضاة المحليين وهذه القارنة انبرز ما هو مفهوم للغملة .

أولاً: لغملة

في اللغة العربية فإن لفظ لغملة هو من الفعل لغمته يشيد الكاف ، و كما جاعلي لمن لا عرب ، يقال لغمته فاللفظ طلي لغملة أي وضعت ليه لغمته ، بل لغمته في مالفان إذا جازفه لغمته 1 ، و لغمته ما بين مأمروه اني لغمته أ ل م ، أي جزمه لغمته ملين م. 2 كقوله في لغمته بله: "صدر لغمته لغمته ، و لغمته (ك م) وهذه المادة و ملتهن اغ في ما مع ان لغمته ترجع الى أصل واحد و هو فرع اللفظ الفارس:

"الحاء و الكاف و الميم أصل واحد هو الفرع من لظلم ، و سويت لغمته للبحر ، أن ه لفرعها ، يقال: لغمته للدهة ، و لغمته ما يقال لغمته اللفي و لغمته ، إذا أخذت على يه ، و لغمته مذقيلها ، أن ه لفرع من لجمه 3 . في اللغة النجزي ، و رهي قاموس "البحر من لغمته لغمته " Arbitrate " أي مني طب من اعدت شخص أو مجموعة لشخص للوصل الى اتفاق 4 .

¹ السان لالعرب لم يخط ، بل نطور لا شرقية ، لم نجد للفرعي غير ، دارص اندر للطباعة و للشر و داربيروت للطباعة و للشر 1956 ، ص 142 .

² المجمع الوحي ، مجمع اللغة العربية للقاء ، ط 1995 ، ص 165 .

³ ناصر بن حمد الراجحي ، لغمته في لجازعات لملهي قة لقه السالم و للظام للعودي ، ذكر لظن لشهادة لمامجيري ، لعدالة لخملي متخص للشرع لخملي السالم ، جامع قة لافل عري لله لجوم اللفي ، لراض ، 2008 ، ص 26 .

⁴ راجع

Longman. Dictionary. Active. Study. 3 rd edition. .2000 .p.30

والتلغيفي للغة الفرنسية Arbitrator موالع لية التي يقو وبهاش خصبم ح اولة من اعدنش خص أو مجموعة
في الوصول الى اتفاق⁵.

ثاني أبت عريف لتلغيم لمصطلحاً

للتلغيم عبارة عن اتفاق خطي يتض من إحالة للنزاعات للقائمة غوى للتلغيم سواء كان للمحكم أو للمحكين
مكثورغئي الاتفاق أوليكن⁶.

وغرف أيضاً غوى أن اتفاق طوي للنزاعس وافي صورة عيية أو شفاهة غوي تسوية م ليش أبص ددلك الخلقة
من فإزاع ابت تلغيم، وديكون اتفاق سيقاً أو تلي للنزاع ، ونزو هبله اليصح اتفاق غوى لتلغيم إل
الشخاص ل طبعين أو ال عبايين، والي جوز اتفاق غوى للوجو والتلغيفي لم يزل لتي الي يميز للصالحين ها
قلن⁷.

كما عرف للتلغيم ببله اتفاق الذي يقضي ب عدم رغبة أطراف اللجوء للمحكم لع اية تب جي ثي رغوي
لتزوج للمحكمي صا روه لفصل في ل فإزاع لتي حدثت أوقت حدثين ه، وعبارة اتفاق التلغيم ليش مل لتلغيم
الذي أخذ لمل في عقد من اللشود⁸.

عين مفي قلون لتلغيم لاصري رقم (27 لسنة 1994 لم يردت عريف التلغيم ليش كل بمشرف قد لفسي بي ان
ع لصر للتلغيفي عريف اتفاق التلغيفي لقرة أولي من المادة ل عشررة .

وتركت عريف للتلغيم للقضاء، حيث عفت محكمة للقضاء لاصرية للتلغيم غوى أنه "طريق للتقاضي في قض
للخصومات قوامه للخروج عن طرق للقاضي لع اية وم لتغله من ضملات، ومن شف مو قصور غوى ما
تنصرف إرادة للمحكين لى عرضه غوى لية للتلغيم".

كذلك عفت للمحكمة لاصرية ل لغي لاصرية للتلغيم لى أن للتلغيم "عرض للنزاع معينين طوي غوى
محكم من أل غياري عيب اصي ار ه ما أوبشويض في ه ما غوى ضر و طي حد دل ه الفاصل هذا لك في لك للنزاع

⁵ راجع

. le petit Robert : Dictionnaire de langue française, Paris, 1973 p83-83.

⁶ مفيد عزمي بلو م غوي ، أمجد حمدان لاجوي ، وقبل اتفاق قضاء غوى حكيم لتلغيفي لقانون الأرنبي ، عمان ، 2009 ،
ص 272.

⁷ عدل عزيز عطفة ، لوجي زفي الألس ل عام طلع قود إل داية ، دار للكتاب لحيث ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 37.

⁸ صي طفيت راري ثلي ، طبقا للتلفيق لتلغيم كسبداً من مبادئ لتلغيم لتجاري لدولي لمعصر ، لعدد للتسع ، دار
لقب غلشر لوتوني ، لوا دي ، لاجزئر ، 2003 ، ص 9.

مجمع فقهاء السالم في التلخيص ج 1 هـ اتفاق طوسي خصوصاً معجزة غوي تلبية من فيص لفي فإزار عقيب هم أب حكيم
لهزجي طبق للشريعة السالمية¹⁰.

كما وتظهر بشكل إجمالي شروطية التلخيص في فقهاء السالم فيفي الكتاب والسنة وتلفظي :

1) (قوله متعلقاً "وان فتمشوقا يقين هم مطبلعوا حكماً من أله وحكم من أله اني يدا لصال ح لوفوق
مل ليقين هم"¹¹).

وجاءت آية صريح في شروطية التلخيص قبل وملتجداً لصل الحيين لزوي في حلة لا خوف من شوقا
يقين هم¹².

2) (قوله متعلقاً : "بأله الذين أفوا التقطوا ليد وتم حرم ومن قتلهم فكم يتم مدبجاً لصال
قتل من اللعني حكيمه ذوا عدل فكم"¹³).

قد اضحى هذه آية قبلن عباس -رضي الله عنهما- أثناء فؤشة لا خوار في ركازهم التلخيص ، قال : قد جعل
ملل حكيم للرجل السنة مضية¹⁴.

وتظهر شروطية التلخيص من السنة في :

1- ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد رضي بالتلخيص من عبان معاذ رضي الله عنهما في شأن أبي هود
من بني قريظة حينما إتضوا لبلان زول غوي حكيمه¹⁵.

4.2.3 تعريف لتلخيص لقانون

لقد أقرت معظم التشريعات الاحثية التلخيص ، ونظماً إمهي قنون خاص أو من خاللقنون لمدفعات، ومن
هلقود ملتفق هاء القنون وشراح مبتعريف التلخيص ، وكذلك عرضت له لام حكيم، وتعددت هذه التعريفات وتبينت
فوق الراء لام ضيقة التي تنطبق فيها، ونبتطوع ان نرصد فيها أربع تعجا هات :

¹⁰ انظر "قرارات وتوصيات مجمع فقهاء السالم الجديدة لقرار رقم 1 هي مؤتمر لتلخيص من ذي القعدة 1415 هـ ، 6 بلبيل
1995.

¹¹ سورة النساء ، الآية 35.

¹² لبين لاعبي ، أمك المقران ، دار المعجزة ، لبنان ، الجزء الأول ، ص 421 ، ص 423.

¹³ سورة الطه ، الآية 95.

¹⁴ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، الجزء 8 ، ص 312.

¹⁵ لخاري أبو يعلى ، أحمد بن محمد بن يعلى ، صحيح البخاري ، كتاب الاحاديث ، دار القعب ، القاهرة ، ج 6 ، ص 165.

التجاه الأول يعرف للتخلي بمبدأ اتفاق وعقديين لطوي نفسي عالق قول روية معينة فتعطي أو غيرت عطيية حل للنزاعات للقائمة أو الامتياحة من قبل شخص صرت ام اتيار هك م ح كم أو تنظيم م همة للتخلي مل مؤسرة أو مركز لتخلي لى مل تنظيم ع لية للتخلي فوق القواعد وأنظمة هذه الامؤسسات أو الامركز ، وقد عه دببو للابل ه اتفاق عهى عرض للنزاع عهى هية للتخلي مل فيصل وطي ه دون الالوجو لك م ح كم ه الامتصاص ه م ميين أن م ق تضى للتخلي حينزل لخصوم عن التناج الى القضاء مع التزام مبع عرض للنزاع عهى م ح كم أو أكثر لفصل لفي م ح كم لهزم " 16 .

التجاه لثاني : ويعرف لأصاره للتخلي بمبدأ التسي وش خص أو أكثر نزاع أع هه لى مل فيصل لفي م بفاق م تترك ويعبر أيضاً للتخلي بمبدأ " هو مجموع للتصفيات ولع ليات لتيت هدف الى حل فيازعات القلون لخاص ب موجب اتفاق بين أطراف الامعية عن طري قوضاة م عيين لى حدد م القلون ، ولكن يتيار م أطراف " 17 .

التجاه لثالث بتعريف للتخلي م باعتبار ه عمل الام ح كم ق د عنت ه الام ح كم ه الامتوريه ال لفي لى م صرب هذا ال اعتبار بمبدأ : " هو عرض نزاع م عيين طوين عهى م ح كم من أل غياري عيين با تي ار م ، أو بيشوي ض في م ، أو عهى ض و عشر و طي حد دل ه الفصل هذا الام ح كم في ك النزاع عقراري كون عيدا عن شه ه الامواله مجرداً من التناج مل ، قاطعاً بلر لخصوم قى جوك ه التي أحلت لاطوين لى م بعد أن ي لى كل في م لوج ه عن ظر م صريال من خال للض ملات للتقضي ال و ه يية " 18 .

التجاه لرابع : عرف للتخلي م باعتبار ثره وغيت بمبدأ : نزول أطراف للنزاع عن اللجوء الى قضاء ال دولة ولتزام م بطرح للنزاع عهى شخص م ح كم أو أكثر لفصل لفي النزاع م ح كم لهزم " 19 .

كما عه ل شرع إلم ارثي في قولون للتخلي مل عام 2018 : للتخلي م هو " ويحل حينظم ه القلون و ي تم من خال ه لفصل م ح كم لهزم في نزاع بين طوين أو أكثر ب ولس طة هية ق ت لفي بيناء عهى اتفاق أطراف " 20 .

16 أحمد دببو لفا ، عقود للتخلي م واجراءه ، دارل لمطبوعات لاجام عية ، الإس لنديية ، 2007 ، ص 15 .
17 قانون للتخلي م لتجاري لدولي ولدالجي ، أحمد عي دل كوي م س ال مة ، دار ل نهضة لاعربية ، ط 1 لقا مرة ، 2004 ، ص 14 .
18 ق ت ح ي والي ، للتخلي م في لفازعات اللوطية وللتجارية ال دولية ع م أ و عدل ، بشارة لامعارف ، صرر ، الإس لنديية . 2014 ، ص 12
19 حمدي عوى ممر ، للتخلي م في العقود ال داية ، دار ل نهضة لاعربية م صرر ، 1997 ، ص 37 .
20 لمادة 1 من لقانون التناج ي رقم 6 ل عام 2018 ل لمارات لاعربية لمتحدة .

للتلغيم مونتطيق من تطيقات لعدلا قبااء عوييتم إخراج بعض النزاعات أو لقضيا من والية لقضاء لعادي ليع هبها الى فلر اتيقو مون بللصل في ها ²¹.

و هذه لتلغ اريف السريقة عوييت عدد ها وتوق ها وتبين طسي للترك، التناقضيين ها وللم ليك ملبخص ملبخصاً، فوييد مجموع ها أن للتلغيم عدلة خصلة ومنسبها ألسلرية أن للتلغيم وسريل قوضيي قنقوية، سواء كان في صورة شرط تلغيم أو شرط تلغيم فموقضاء اتياريق وام متفاق قضي عويي للتلغيميين أطراف لفازع سواء لئل وئلل خطر أطيحيين أو عوييين، عاهين أو خطرين، في خضع كسطر اللقود، للقوقواع لعام في لبقه مب الضرفة لى أن للتلغيم من ظما قبل نويييت مدشر عيه من القلون ي دور فللكه في علم في إطاره رغم أن إرادة لخصوم هي توأم وجوده، وللا كيزة ألسلرية، لكن هذه الإرادة التلغيم وحده القيام للتلغيم في البلق في لمتفاق للتلغيم من إجاز قنشي عويي ل هتيين شروطه، وتحدد نطقه، وتضع ضبط لقوقواعه وإجرائه، ضمناً لتلغيم اللعدلة والصلاح لعام ²².

4.3 أوجه لتشبهه والخال فبين لتلغيم ولقضاء .

ي يمكن القول أن لتلغيم عويي عبر بتمثيلة لدعامه اللعوييية لاملر لدة لقضاء عويي دأ عن أرقية لامحكّم، وغلبها ملي حظى لتلغيم مزيا وسما تشقوق عويي لقضاء لعادي، لكن الي يمكن اعتبار أن لتلغيم ولقضاء متجاها نتموازي ان ال عالق قيين هما بعل عويي لالخس فالك عالق قنوعا ونبيين لقضي وللمحكّم في اللغير من لاجوبب عويييين اعد لقضي لامحكّم ويرقب ال حکام الصادرة فيه وليكن بدون لملاس او لتعدي عويي بلوق الية لامحكّم وصال عيه فوق لولن لتلغيم فصل ال عويي لقضي يتنخلف في اضرام وتطيق متفاق أطراف عويي لتلغيم من خالل قوف أي إجراءات أو دعاوى في ظورة أو موقوعة أمام لامحكّم فبنبا عويي لقلون وقيدم لقضي لاشورة لقلون وقيل ذلك لامحكّم في حال طلب لامحكّم لك، في حال اضلف الأطراف عويي عويي لامحكّم في عويي لامحكّم أن عويي لامحكّم في هذه الحالة. عويي الصرعيد الخر لامحكّم لمزبب اضرام لقوليين اللعق عوييها وكلك اضرام للنظام لعام وفاق

²¹ لعادي، محمد وليد، أهية لتلغيم وجواز اللجوء الي في فازعات اللقود الداية دربل قنقوانة، مقال، درلة عوم الشريعة لقانون، لمجلد 34، لعدد 2، لظية لدربل اللقوية والقانونية، لجمعة آل ليعت، لقمرك، الأردن، 2007، ص 358.
²² أحملبو لغا لمرجع اللربلق، ص 16.

للتخيم دون الخروج عن الحدودات لم فوج ذلك بموجب التفاهق للبحر مابين طوفي النزاع، عالوة على اني يجب
على الامم المتحدة ان يكون كالتالي وفي اراضي العدله ولا من اواة ولا هي افي كل اجراءات للتخيم وكذا نفسي للتعامل مع
اطراف للنزاع على اكلوا.

من هذا لخطي يمكن القول ان للتخيم له دور في الفيت تخيف ازم مترككم القضي ليطي ارقه لامم المتحدة
بسبب بطء اجراءات للقضي امام الامم المتحدة وكذا كالتالي لامم المتحدة لم يعبر للتخيم وسيله للبرع ولول الفية قارنه
باجراءات لامم المتحدة وللقضي لعادي²³.

ولرغم من انك متعدد اوجه للتشبهه والتحال فسيين للتخيم والقضاء ويتعين علينا ان نذكرها حتى اليكون فيك
خطي يمكن اني حدثين لامم المتحدة وسررت عرض في ماولي يبعثنا من اوجه للتشبهه ومن ثم يتقاول بخصاً من
اوجه الخالف .

4.3.1 اوجه لتشبه مابين التخيم والقضاء

1) كل من الامم المتحدة والقاضي يقي وبع ملقون في نفس النزاع عين الناس وتخييق العدل وتحدي صاحب الحق
، بل هذا بشرط ليق ه افي كل من كمال ه ما وجد وصفات مبالغي لالغالب ال ان بعض الامم المتحدة ليقية
قتحج اوزتسبب عرض شروط الامم المتحدة²⁴.

2) كمال ه ما لامم المتحدة والقاضي يتق طع لالخصومه امامه الالباب موحده ومعين نفسي للقانون²⁵ وكذا كيري
كال ه ما ويعبر غير صالح الالباب واحده ص ليه القلون²⁶.

3) كال ه ما لامم المتحدة حكش رعي نتي ليق في اركله وشروطه، ولها ذلك لخصوم لالزام اجنوبي اخلص اليعتدى
لامم المتحدة ليه، والي جاوز ماله ماله²⁷.

²³ يوس فشرن دي، للتخيم للدالخي والدولي في ظل قانون للتخيم للامم المتحدة رقم 3 لسنة 2000 درلة مقارنه، ط 1)،
2014، ص 111.

²⁴ لاجاوي، مويين ال احمد، القن اع طلب التفاهق، دار للكتب لالغبي مبيروت، لبنان، ج 3، ص 316.

²⁵ لمادة رقم 38 وللمادة 15 من قانون للتخيم لسوري .

²⁶ لمادة 1/207 من قانون الاجراءات لامم المتحدة الامم المتحدة.

²⁷ محمد بدر ليهناوي، بعدا للتخيم في فلقه السالامي، مجلة مجمع فقهاء السالامي، لدورة للتسعة، لاعدد للتسع،
لجزء الرابع، ص 25-27.

4.3.2 أوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء

1. إرادة الخصم وتبذوفه للتسليم ببرز فيه فسي القضاء غل خصوم مم لا يفني صارون لام حكم عادة، ويحددون نوع التحكيم مطلقاً أم قي دأب القضاء ، ويحددون لمكله وحته ، وتبرم فيه الصفة للتعليية كم للملرنا بل ثلنر طبعض لفق هاء رضى لالخص ومبال حكم الذي يصدره لام حكم²⁸.
2. والية القضاء أعم من والية التسليم ، ألن والية القضاء والية عامة ، ألن ها هيقية عن والية إلامام أو لوالية ، وواليتها مام فلكللت والية القلضري عام قتش لم سطر لالخص ومات للتي يتش فسي نطاق طلته لقضائية دون لتقيب خصوم معينين ، أم والية التسليم فمبتددة غلها لى إرادة لالخص وفلكللت قطررة فقي هم²⁹.
3. للام حكم أن يتنحى عن أداء مهمة التسليم دون ببدء الأسباب للتي دبع مل لك، ودون أن يتب للتحقيق بينه هه وؤولية فقي لم قاي وواج هه أوي يتش عره من وجود حرج اذا كان فالك ضغوطي عرض ليه ا أو إحساس بعدم ليقامة أحد أطراف للنزاع، مم قاي يصعب للهو حه³⁰، وقد ج ا فقي قرارات مجمع لفق ه السال مي فسي مؤتمره للتلغ فقي "بلو ظبي" عالوة فقي لتي حق للام حكم أن يقو وب عزل فسه فضى ولوبع وقبول للتحكيم ما دامل يصدر حكم³¹.

4.4 ف هوم حكم للتحكيم

تبرز مدي أهمية حكم التسليم فقي معرفة نطاق الحكم والقرارات الصادرة عن لام حكم أو هية التسليم ولتي يتعين وصفها لى أحكاما تحكيمية ولتلاى يتخلف عن غيرها من القرارات الإجرائية ولتي يقصم لفي موضري ع إجرائية فقي سبب موضوع النزاع او لالحق للتحناز ع فقي ه.

بالضفلة لى ماسبق تلبي معظم الأنظمة القل ووية والفئقيات لالدوية انعام ألخير ألنظام للتحكيم، وخصرصت له مواداً مفردة إل أن غلب هذه الامواد القل ووية مل متعرض لى لاقص وديال حكم للتحكيم لى مي حد دل مت ع فقي أ

²⁸ أحمد بنبراي مي له درلي ، أحمد حيدان عي مي ، م عي لقض اظم عفة الأحكام ، دار لم عي للشر ولتنوي ع ، 2017 ، ص 47.

²⁹ ل مرجع لسابق ، ص 47.

³⁰ عصنون يعدل كيم ، لنظام قلن ونيل لالح ك فلي ليه ان للتحاري ، رسالة ماجستير ، جام عة لالجزائر ، ص 47.

³¹ قرارات مجمع لفق ه السال مي لفق فقي مؤتمره للتلغ فقي "أبو ظبي" بدلية إلامارات لعربية للتحدة ، 6/1 بلريل 1995.

ووضوحاً، وإن كنت متفقاً على رأيي في ورك لتخليق قبال عرف وتقيذ ألكام ألكجي طلع عام 1958 قهتض فانتص لمي ما يتلوقبال وقص وهبال حكيم لتخليق مي حيث عنته "يقص هبال حكيم لتخليق مي لي سرفق ط ألكام الص ادره من مكين معين لفصل في حالت محدقبل أيضاً ألكام الص ادره من هيئات تخليقية نظام هي يتكلم اليها ألكطرف"³²، إل أن هذا التعريف الذي يعبر شاملاً³³.

بقاء عوى ماسبق إذا أمكن لقول أن الفساق عوى احلاة للنزاع لدى شخص صرثالثي عبر بشكل عوى لتخليق مي يجب أن حد بعد ذلك ما إذا كان ال عمل ولقرارات الص ادره من ل حكيم هي أعم القضيوية من عدمه وتلك لتخدي ما إذا كان لقرار الص ادر في يعبر حكيم تخليق مي أم ال، تكون للوظيفة القضيوية لأم فروع تلكم حكيم بقاء عوى فساق لتخليق مي جعل عمل لأم حكيم مي طه العدي من فروض عوى سويل لتخالف في إحدى القضيوية حرر لأم حكيم رطيه موضعاً وجه من ظرفي لالحل لقرار للنزاع فردت م حكيم لبعث افسايس أن رأي لأم حكيم في هذه لالحل ليس بعلم لقضيوية³⁴.

ويرى لباحث أن حكيم لتخليق مي سبب ألكم الهيدر، حيث أن اللق يتكلم من أن لفق هاء لقل ويون لفين لئس واللم نموذج لقلون ي لتخليق مي لدلي ح اولوا انيض عولت عريفاً فوق ألت تخليق مي ولئن هم على وا عن لك، حيث كان لفه هوم لاقترح لتعريف لأم حكيم لتخليق مي هو أن نظام حكيم تخليق مي يجب أن يفهم عوى لأم حكيم من طي في فصل في كل لأم موضريع وللمرطل لأم طروحة عوى لأم حكيم لتخليق مي³⁵.

بالضفة لى ماسبق، وللاغم أن غالب الأنظمة القلونية والفسقات ولأم عادات لدوية ألت انقام ألكبيراً بنظام لتخليق مي وألت فيتشري عها لقلونية وفيها عوى سويل لتخال إلمارات لعربية لتخحده حيث ك لتتنظم قتيذ ألكام لأم حكيم في لأمود 238-235 وبخصوص إجراءات لتتقني لأمود 243-239 من لقلون التحاددي رقم 11 لعام 1992 منقلون إجراءات لأموية، مذاقل أن يتنضم إلمارات لعربية عام 2006 لى نشطية تري في ورك عام 1958 بش أن ال عرف امسبقارات لتخليق مي ألكجي وتقيذها، لمتحدد معظم لنظم القلونية مي عوى حكيم لتخليق مي ولمتن اولت عريفها لأموس لالوضوح، وتلك سبب بصعب فتعدي هذا لفه هوم حيث أن لفه هوم

³² لمادة 1 من نشطية تري في ورك لتخليق قبال عرف وتقيذ ألكام ألكجي طلع عام 1958.
³³ لبراهيم رضوان لبح غير مبطلن حكيم لحكيم، لطاعة اللوى، داريلقفل للنشر لوتتويق، الأردن، 2009، ص 31.
³⁴ م حمدنور سعد لاه اديش حده، "الوقيلة عوى أعم ال لأمكين"، موضوعه وصوره، دريلقفل مقارنة لتقاررة، دار لنهضة لعربية، 1993، ص 29.
³⁵ سعد لاحمد ألكحذب، موسوعة لتخليق مي، لتخليق مي لدلي، لقا مرة، دار لمارف، 1998، ص 302.

فيصل لبشرك لقطعي ، غوين حولغي أو جوقيفي لفازع ل معروضه لغي مسواقت لقوق لقرار بموضوع لفازع
نك ها أب القمص اص أب مرأ القمص لب أل جراءات ، أدتبل لم حك م الى ل حك مبل ها ل خص ومة" 39 .
ولتالي لقرارات الصدارة عن ل مؤس سات لتحكيمية لتي ي عمل لم حك مفي إطار ها الي ل كن إيعار ها الحكام أ
ت حكيمية ، وبأل نك لقرار الصادر عن محكمة لتحكيمية ب غوة لتجارة لدولي قباي س في مايت لقوق ب طلب رد
لم حك م فالي يعبر حك م لتحكيمية أكم أن إ ل جراءات ولقرارات لتي يتخذ ها لم حك مين ولتي الت هدف الى لصل ل
في ل نزع بثل إ جراءات لتحكيمية لدعوى التعدو ل كن ها إ جراءات ادوية ذات طبعه قضائي حيث الي جوز
ل طعن في ها 40 .

أما لقرارات لتي تصدر عن لم حك م لتحكيمية قبل لصل لفي القمص اص لم حك مة أو تصدي ل قنون لواجب لتطبيق
ونك ل ك ب ص حة ل عقد أو تصدي مؤولية أحد ال طرفا فتعبر أحكام تحكيمية توقيفية ولول ك ب ص لفي القضاة
لتنقازع او لم يظف عها غوين حولغي والي ل كن ت رج م طهي صورة للزام طلي بمش ر 41 .
فيترض هذا التجاه أيضا أن ال جراءات ولقرارات الصادرة عن لم حك مين ولتي الفرض غوى أ ل طرف إ ل
بناء غوى قبل م الصير حل ها التعبير أحكام لتحكيمية ف لقرار او ل حك م الصادر عن لم حك مة لتحكيمية ولذي
ي طبق لغي ه قرار من لدرجة أ لى العيصح أو يتحول لى حك م لتحكيمية إ ل بم ف لقة أ ل طرف غوى مشروع
ل حك م لتحكيمية ، في حلقت غوق هذا القبول تعرض لفازع غوى محكمة لتحكيمية من لدرجة لتدري لتصدر
حك م أن ه ل أب حيث الي ل كن أن يكون محل ل طعن غوي ملبطال غوي ملبعد ، و هذا ملتبت ه محكمة للقضاة لدرعية
في اي و هو 1987 42 .

يؤ من ل ص ح اب التجاه أعله أن حك م لم حك مين يعبر قرار أص ادراً عن جه ل ه الوالية غوى بفاقت تحكيمية ف لصل
في نزع س واء كان موضوعاً أو إجرائياً م م اي دخل في نطاق اختصاصه والهي مبالشرك لذي ي رسمه ل قنون
أول بفق لغي ه ، علوة غوى ل ك ي جب أن يكون حك م لتحكيمية لخصاً لخص ل لشرك ل م حد ل أحكام لقضاة ق ب م
ي جب أن يثبت لها من ي ل ات ولتعبلة وتوقي ع غلبي لة لم حك مين فوق الك مادة رقم (1/43) من قنون لتحكيم ل ص ر ي ،

39 عهد م ح م ل قمص اص ، حك م لتحكيم ، دار ل نهضة ل عربية ل لقا هرة ، 2004 ، ص 3
40 ح في ظه لري د حداد ، ل و ج ي ز في لنظري لة ل ع ام قسي لتحكيم لتجاري لدولي ، بشورات ل لجهي ل حق قويه ، لبنان ، 2007 ، ص 294 ، 295 .
41 لبراي م رضوان ل ل ج فخر ، ل مرجع ل ريليق ، ص 32 .
42 عهد م ح م ل قمص اص ، ل مرجع ل ريليق ، ص 69 .

فلذلك هذه إجراءات التي يجب أن يتقوّم بها الحكم خلال الخصومة للتخفيف من هذه الإجراءات تعتبر إعلان عن إرادة الحكم عن إرادة الأطراف، لذلك، يعتبر قرار التخفيف عملاً إجرائياً يخضع للإجراء المفصّل في قانون الترخيم⁴³.

تُشارت محكمة السهين افسوي اريس في 1994/3/5، لدى التعريف للتالي لملي في حكم الترخيم: “بإشارة عن أعمال الحكمين التي يفصل لبشركل حلّم أون طاي أو نظمي أو جزئي في النزاع لامعروض في هم، سواء كان الحكم في لاموضوع أو الخصم اص أوفي مرلة إجرائي فتؤدي لدى لهاء لخصوم⁴⁴”.

يقود للتعريف السابق إلى نتيجة فماده عدم اعتبار القرارات الصادرة عن مؤسسات لجان الترخيم ولتتبع عمل الحكم تحت مظلة وغير الصادرة عن أحكام الترخيم فتتبع سبيل اللشال لقرارات، نثل فرض طلب الحكم للحصول على ردالي هدف إلى حل النزاع، الي لئن بلطاله، أن هالتعتبر أحكام الترخيم، كذلك لالابلانبة لإجراءات الترخيم في الدعوى أي أكلت عينم لقرارات الصادرة عن محكمة الترخيم ولتتبع قبل فصل في الخصم اص لامحكمة أوتجديد القبول لواجب للتطبيق على النزاع وكذلك صحة العقد أوتقريب من وظيفة أحد الأطراف له أحكام الترخيم فتتبع سبيل قبل فصل في المرطال للتخازع في هاسواء على ح ونظمي أو جزئي وإن الي لئن تترجم طي صورة للزام طلي بمشر⁴⁵.

وقد يتقود هذا الأمر إلى تفسير عتري لقرارات الترخيم، كم ال وكان لا تخطين جو مر الحكم مع وصفه وتفسير، ولكن هذا أمر غير قبول في هذه الحالات فتتبع من بعض أوصاف في تعريف الحكم، ويتن د وصف الحكم على أن هو طعي أو غير طعي إلى للس ومعيير معينت هدف إلى تحقيق أهداف وغيات خاصة، له معيير معينت ولله التحدد جو مر الحكم، ولوصف للنظمي أو الولي غير قبول، حيث الي لئن اعتبار هذه أوصاف تدخل في جو مرتعريف الحكم أو مضواه⁴⁶.

⁴³ حفيظة السريد حداد، لاطعن بلطال على تخيم أحكام الترخيم، ص 297.

⁴⁴ حفيظة السريد حداد، لمرجع السابق، ص 25.

⁴⁵ حفيظة السريد حداد، لمرجع السابق، ص 21.

⁴⁶ نيل لم اعجل عمر، لتخيم في لامواد لتجاية ولوطية ولادلية، دار لالامعة لحي دة للشهر، الس لندية، ص 171.

4.4.2 تعريف لضرية ق الحكم لتخليم

هذا الاتجاه يفتقره السويدي حيث يتبنى فكرة فهادا أن لقرارات الصادرة عن محكمة لتخليم وضي لقرارات التفتيح بموضوع لفازعة لتي الفصل في طب محدد التعداد الحكام لتخليمية إل إذا أن متعش كل لظني أو جزئي فإزعة لتخليم، هذا الاتجاه يعبر للتثناء عن ما هو موجود لدى غلبة لفقاه السويدي الذي يتبنى هذا الاتجاه لموسع بيناء غوي هذا لفهوم للضيق فإن لقرارات والحكام لتي يفصل في لمرطال للتفتيح بل بموضوع لفصحة اللغود الصلبي، وبمبدأ لسن وظيفية التعداد الحكام لتخليمية، والتعدو أن تكون مجرد أحكاماً تخريبية وألية، ولتلك اليتك أن تكون محل اللطع نفي⁴⁷.

بنياء غوي ماسبق، وبغض للنظر الحكم لتخليمي الصادر غوي لمراس مكبرات ألقراف يوجب غوي مفدي هذا النهج وبعض لفقاه السويدي بمطفي لتك ألقابتة: Proudret Raymond-lalive (للنظري أي قرارات تخليمي صادر في هذه لقضية يعبر للنازع اللقدم لى الحكم أمراً حلماً إذا كانت لقرارات لاعام قش أن حل للنازع قسه، أوبش أن القصاص القضاة، أوبش أن مرلة إجريقية قد أدت بل الحكم لى قرارن هاي بل هاء للنازع⁴⁸.

يرى للباحث أن الحكم لتخليمي يوجب أن يقتصر غوي ألقام الصادرة عن هيئة لتخليم، ولتي يفصل في حياة لمرطاف في لفازعات والقضاة لتيتس معها، مما يوجب أن يوجب لتي يزين ألقام لاموضوعية ولتخيمات وأوامر إجريقية للتفتيح قسري إجراءات لتخليم ولتيتس أعد غوي فاع لتخليم لى ألام، له يتعامل مع قضاة نحل لتعامل مع ألقوة للقنوية، وإعداد للوثائق وعقد للجهات اللتتعام، وهذه الأوامر ليس لها مركز كالحكام لتخليم، لتلك يوجب أن يقتصر قرار لتخليم غوي لقرارات لتخليم الصادرة حسرياً عن هيئة لتخليم، لتيتقرب بشرك حل في القضاة التي التتطرق لى⁴⁹.

⁴⁷ حفيفة السريد حداد، لمرجع السريدق، ص 297.
⁴⁸ نيل لمامل عمل عمر، لتخليمي في لمراد لتجارية الوطية وللدولية، دار لالجمعة لاجي دة للشر، اللغندية، ص 171 وبل عدة ها.
⁴⁹ لبراييم رضوان لالج غير، لمرجع السريدق، ص 34.

بعد ان يتبين ان تعريف الترخيم سوف نخرج الى درلة الام حكم وسوف تطرق في هذا الامر الى مفهوم الام حكم من خلال تعريف ملغة واصلحاً وما ذمبت اليه التشريعات وكذا ليقه القانوني ومن ثمت يبيزه عن غيره من النظمة التشريعية .

4.5 تعريف لام حكم ومركزه لقانوني

بعثت تعريف الترخيم في اللغة واصلحاً ومن الناحية التشريعية والقانونية ويان آراء ليق في فيتعريف الترخيم، ويان وجهات النظر التي يتبين تنفيذها، ويان للرأي لراجحي لك الأمر، ومدى اتفاق واتصال القوانين الأخرى فيتعريفها، ويان أوجه التشبيه والاختلاف في مابين الترخيم والقضاء اللبدلنا من بيانت تعريف الام حكم يعين في لك مركزه لقانوني، لك سريين يعر هذا لجزء، لتعرف ليق الام حكم بطرق الىتعريفه ملغة واصلحاً وقانوناً بالصفة الى بيان لامركز لقانوني لام حكم الذي يعيز وضع مبرك لقانوني خاص إنتشاً بقبوله لام حكم منظر الترخيم وبلطون في مذهب قبينه ويان أطراف وكلك مركز الترخيم في لام مؤسسي ومي وبلطفرض ليق أطرفه خقاً وواجهات مذهب فوق اللقون الذي تخضع له إجراءات الترخيم) وكلك يعر اللق اطلتاليه .

4.5.1 تعريف لام حكم ملغة واصلحاً

أولاً: لام حكم ملغة

لحكم : ليق، ولام حكم مفتح لكاف وكسر ها : ليقص من نفسه . وحكمه الى لام حكم : دعاه وخطمه ، ولحكمه في الأمر الترخيم ، أمره أني حكمه ليق⁵⁰، ولحكمه في مابين هم أمره أني حكمه في الأمر ، أي ج ليقه حكمه في ما بين هم ، ولحكمه ليق ليق ليق أو الأمر أي ج ليقه حكمه ، ولحكمه ليق ليق ليق أي فصل ليقهم⁵¹، كطيق ليقه

⁵⁰ قحطان بعد الرحمان لدوري ، ليق ليق في ليقه اللاممي والقانون ليق ليق مبدون طعة ، الأردن ، دار اللق ان للشرب ليق ليق ، 2001 ، ص 19.
⁵¹ لام عجم ليق ليق ، لمرجع الليق ، ص 19.

تعالى لقال وربك الذي يؤمنون بغيره يختمون ويختمون ولغنيهم اشح جريين هم " 52، وكطسي لحيث الشريف عن بن عباس رضي
للال عن هم، قولي وصل لول لخي وولهم "وليك حكمت " 53.

ولم حكمتش بيد الكاف هو الشخص الذي يبرن ليه لحكمتي لشيء، ولحكمتش لحاء وللكاف فيس لام عني ،
أي مني صار لغني ليعين لاختن از عني ، ولحكمت بلهم من لسل ماطل لالحرن يفتقد ورفي لقرآن الكريم : فلغني لول ل
بلغني حكمتاً " 54 ، واختم لالحكم من لى لالحكم ، أي فعنا خص وبقم اليه ، وتحكمتا اختما 55.

ثالثاً: لالحكم لسطال حا

للمحكمت لسطال حا : هو ما الي ضم ل إل وجاه واحدا من لتأهل ، أو مو ما كملت نالته راجحة ، و مو لظا مر
والنص ، وأن لتلغيم موتوية لالحكم من حكمت أي حكمتين هم ، ورفيه لفظ لادل لخي مع قول آل خر ، وقيل :
موتوية لالحكم من حكمت أي حكمتين هم ورفيه لفظ لادل لخي " أن لالحكم من إذا حكمتين هم لرجل واتضيه اه ألن
ي حكمتين هم " وعنه لبعض آل خر إذت حكمت لرجل لى لى لرجل حكمتين هم ورضيه اه وكان مم لوصول للقضاء ،
فحكمتين هم 56.

يعرف أيضاً : أن لتلغيم موتوية لالحكم من أطراف لتلغيم حكمت أي حكمتين هم ، هذا لتعريف يقص بضرورة
وجود ليجاب من لالحكم من قول هذا لالحكم وعلمين ومحل ، هذه أمور لكالثة إذا وجدت تحقق وجود العقد 57.

4.6 تعريف لقانوني ولفق هي للحكم

أولاً : تعريف لقانوني

بل لرجوع لى لقانون لنام وذجي لتلغيم لتجاري لادولي لالينثق عن لحة ألمم لتلحده لعام 1985 لبعريغها
للقح في عام 2010. لبحنص لغوت تعريف للمحكمت إل ما جافني لهاب لتلغيم عرنت ليل لية لتلغيم بقتضى
لمواد 7 و 9 و 10 و 14 ، نصت لالمادة 7 لقورة 1 - إذال ليلكن ألطرفق دتفقوا مبقاً لغنى عدد للمحكمتين ثم

⁵² سورة النساء ، الآية 60.
⁵³ فتوح لهار يشرح صبح للاحاري الهن حجر لبعريغاني ، دار لال ان للتراث لقا مرة 1988 ، لجزء لثالث ، ص 5.
⁵⁴ سورة الأنعام ، الآية 114 .
⁵⁵ لم عجم لومجيز ، لمرجع لربليق ، ص 165.
⁵⁶ قحطان بعديل رحمان لادوري ، لمرجع لربليق ، ص 12.
⁵⁷ قحطري محمد محمود ، لتلغيم في ضوء أحكام لشيعة الإسلام الية ، دار لالصبيغ لالششر ، لاطاعة لتلغيم ، 2009 ، ص 20.

لحفيق ولسي غنسون 30 فيوماً من تاريخ تسليم المدعى عليه الشعار بالتحكيم في أن يكون في حكم واحد فقط،
عن الثالثة من حكمين⁵⁸.

وبالرجوع إلى القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (6) لعام 2018 بشأن التحكيم ، ولانتداب
لنص للمواد الواردة في فقرة 11 من المبدأ 9 حول تشكيل هيئة
للتحكيم في المادة (11) (التي تنص على اختيار هيئة التحكيم⁵⁹).

أما لشرع الفرنسي ومن خلال قانون إجراءات للمهنة ، مرسوم 1980 للص ادربتاريخ 14/05/1980 ،
للانتداب للربيع والامعدل والتمهبلقانون 15/05/2017 فل هل ينص في تعريف للمحكم إل ما ج اغي ن ص
للمواد 1450 ، حول مهمة للمحكم "التمهده مهمة للمحكم إل للشخص اللطيعي فيجب أن يكون له القدرة الكافية
في ممارسة حقوقه للمهنة ، وإذا عين اتفاقاً للتحكيم شخصاً اعتبارياً فإن هذا الشخص اللطيعي إل بصالحية
تنظيم التحكيم⁶⁰."

شراً : تعريف فيق دي

عرف للمحكم بله: قاضيم يولى للثمة في خضع ضمأ إلى كل ما ينص عليه القانون من مبادئ وأحكام قروية
فلا للمحكم كلقاضي ييشر م هب بحري تمامة ولحكمه خصال ص أحكام لقضطية للص ادره عن لقضاء لعادي
للدولة⁶¹.

⁵⁸ لقانون للنموذجي للتحكيم للتجاري لدولي ، للجنة الأمم المتحدة للص ادربتاريخ 1985 ، قرار رقم 40-72 بصيغة
لنقحة 2010.

⁵⁹ لنظر للمادة (9) (والمادة (11) من لقانون الاتحادي رقم (6) بشأن التحكيم للص ادربتاريخ 2018
⁶⁰ قانون الإجراءات للمهنة لفرنسي "la mission d'arbitrage ne peut être exercée que par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits si la convention d'arbitrage désigne une personne morale celle-ci dispose que du pouvoir d'organiser l'arbitrage".

⁶¹ هيئات النظر للقوانين الاعيية ، 2021 ، لسة 1:23.

4.7 تمييز لحكم عن غيره من الأنظمة

إن نجاح التلخيص ومدة وفلترت إجراءات من لاقية إل أن لا يخصص للشخص في التلخيص جعل نجاح هيتوقف
على لواءة ومدى ضرة للحكم ، وتييز للحكم الذي سبقييل فان مهمة للحكم تظف عن لقاضي ولاضير
ولوسيطي للصلح والوليل . وتك مسرتطرق اليه من خالل أوعقراط.

4.7.1 لحكم ولقاضي

يعدو لتلخيص جوره لتايخية لى قديم النسان ف موسلوك نتجدر لمبوقفي لوجود من عدلة لدولة . إنقويول
للقتور احمدبلو لفا إنقون لاطيعة هذا هو الذي فرض لتلخيص على النسان ، وفرضته على لاطيعة فذا
ألزل قتلقيام لدولة⁶².

4.7.2 لحكم ولوسيط

لوسيط وتقي لوساطة وقصنب هانتسيل إجراءات للفاوضتيق ووجه طرف ملحيدين أطراف للنزاع للقيام ،
للوصول لى حلن هاي مُرضيل م ، ولكاليتعد لوساطة علية فتظم قتركز على صرح أطراف للتخازعة
وتساعد م من لهاء للنزاع للقيمين م ، ويكون تك من خالل اتيار وسيط واحد أو أكثر بحياية ونزاهة تمامة .
ولاحي ربلا فكر أن لوساطة هي إجراء اتياري فتوتب طريق قسري بمعني جي ع إجراءات لتلخيص ووجه لوسيط
ولمؤشاة لتيتجري وأل مور للفتق على هلتفون سرية ملحي ووجدتفاق يقضيب خالف تك⁶³.

وعلي فله فاك اتيال ف ملين للحكم ولوسيط بحيث إن كالأ من للحكم ولوسيط يتصل الن لى صرح للنزاع
بين أطراف وإن لقيهم اتيان مرئ لتقبل للصلح ، غير أن مهمة للحكم يحد من لزم لأل أطراف على
خالف لوسيط ما يصل اليه من خالل الوساطة التي لزم لاطوين ، إل إذا قله أطراف وأرولبه ، أو ورفي
مخضر مؤق ، أو أمام للحكم . هتتم لاطع قفي لحكم للحكم بال طرق لقرار قتل نأ ، أم عود للصلح في جوز ف ع
دعوى للبطال ببطالنه وأن للصلح حيك ونسعي من لقاضي في جي ع مراحل لدعوى⁶⁴.

⁶² أحمد بلو لفا ، لتلخيص اتياري والسياري ، ط5 ، هتأة اللقديفة بدون سنن قشر ، ص16 .

⁶³ لمركز لى عودى لتلخيص لتجاري بدون تاي خشر بتاي خ لنيارة 2022/5/26 <https://www.sadr.org>

⁶⁴ ليةة لجول ، لوساطة قضائية في لقضايا المنيية و الإدوية ، دون طباعة ، دار لهدى ، 2012 ، ص37 .

4.7.3 لِحكَم ولخِير .

نص قانون التوحيد الماريتي رقم 6 لسنة 2018 في جواز السماع قبل ضراء، وذلك فوق النص للمادة 34 والتي تنص في لُة “1- مالم يفتق أَلطراف في خالف لِك، لِهئة للتخيم أن تقررت هين خير أو أفتري تخيم تقريه، وتحدد م هته وحتها وترسل لى أَلطراف نسخة من قرارها. 2- في كل من أَلطراف أن يقدم لى لخير لأم هومات لتفتق قبل نزاع، وأن يفتق من مةينة فحص م لي طبه من وثائق أو بصراطع أو عقرارات أو ية أموال هولة أو غير هولة لتفتق قبل نزاع، وفضل هئة للتخيم في كل نزاع يفتق لخير وأحد أَلطراف في هذا الش أن بمؤ هاته وقرار ب هاده وبتق الهته، 3- في لخير قبل قبولت هين ه أن يقدم لى هئة للتخيم ولى أَلطراف هة وفي أي طرف أن يبلغ هئة للتخيم خلال المدة التي تحدها ل هة في لقرار في الما لو كان ليه اعتراض هين لخير، وفضل هئة للتخيم في أي اعتراض هين لخير وكون قرارها ن هيب هذا الش أن. 4- لى جوز الي من أَلطراف الاعتراض في مؤ هالت لخير أو هاده أو ليق الهته إل إذا كان الاعتراض مؤم في لباب هه هة لِك ل طرف بعد أن تمت هين لِك لخير. 5- ترسل هئة للتخيم لى كل من أَلطراف نسخة من تقرير لخير م جردا ي داه، وفي هة أنتيح لهرص ل هة لتفتق في لِك لتقير خالل المدة التي تحدها. 6- ل هئة للتخيم م جردا ي م تقرير لخير أن تقر من تلقاء فس هة أو بقاء في طلب أحد أَلطراف عقد ل هة ماع لوال لخير مةباحة لهرص ل أَلطراف ل ماعه ومؤقت م باش أن ما ورفي تقريره فحص أي وثيقة لتقيد في هة تقريره، ولكل من أَلطراف أن يفتق لخير أو أفتري هين من طو بل بقاء لل رأي في المراطل التي يتن امل لتقير لخير لذي هته هئة للتخيم مالم يفتق أَلطراف في غير لِك، وتصري في هة لِك إل إجراءات أَلحكام لواردي للمادة (33 من هذا القانون 7 من ددئ عاب و م ا لخير ل م هين من هئة للتخيم لتق ادا للتخيم”.

يرى له احث أن ع ل هة اختيار ل م ح ك م و لتختيم من قبل هئة للتخيم أو بقاء في طلب أحد ل خصوم، كون ل خيرة تعد طوقاً من طرق إلتبات ل ل فني ل كن السماع قبل خير ع دم لتكون فاك وقل ع حاج ل رأي خير بتخصص

ففي المجال المتنازع حولها، ويُضال هيئة التحكيم للعدول عما أمرت به من تلك الإجراءات التي تُوجب أن يكون
تكتسيب وأن يدون في محضر ضبط الجلسة، فهي أن رأي الخبير غير لهزلة هيئة التلخيص بشكل مطلق⁶⁵.
فالخبرة يقصدهم لاشورة والرأي التلخيصي مسألة مطروحة فهي القضي بتفوق مسألة ووليعة ذات
طبيع قضية (القرار، الطب، الحملية ...).

وبما أن الخبير عد من أعوان القضاة فله القيد بالتحكم، والتالي للقضي للسلطة التلخيصي في تلك الوثائق
الخبير ولا يحكم في أن لغيره من قضاة دور آخر وأن هم ليسوا بمن في السلطة القضائية التي يتبعها من جديد
والتي لا. أما التحكيم فموضوع خاص له إجراءاته وأهله وفق واجبهم للنزاع حكم لهم الأطراف بعين
الخبرة هي وسيلة لتبنتفي مسألة قضية و هو رأي الخبيرم الأطراف والقضي⁶⁶.

4.8 لشروط لواجبت وفلر دلي لحكيم ومركزه القلوني

يعبر عمل التحكيم كعمل القضي إلى أن لهي سل وصفة للقضي في التلخيص فالتي طبيقت في التحكيم
الشروط لواجبت وفلر طبيقت في القضي والتي لولف التحكيم اليين لقرار قضي قلون السلطة القضائية، وتعيين
التحكيم طبيقت وفلر مجموعة من شروط التحكيم القلونية والفلسفي التي هي تحديكون من التحكيم تعيين حكيم
في النزاع القلوني نظره عن طريق التحكيم أن هو واجب واجبات قضية مع الضال فسي عدة مرطل، إلى أن ذلك
رقت جمع عينها وهي لفصل في النزاع، ويتعرف في هذا القسم من البحث إلى توضيح دور التحكيم
خصومه التلخيصي ومن ثم من عرج إلى التعرف على المركز القلوني للتحكيم والنظريات القلونية والآراء التي تتناولت
الطبيعة القلونية للتحكيم.

4.8.1 لشروط القلونية والفلسفي لواجبت وفلر دلي لشخص لحكيم

نصت المادة للعلنة من قلون التلخيص إلى ما يلي في الشروط التي يجب وفلر طبيقت في التحكيم بحيث نصت
لأنه "1 يشترط في التحكيم الضرفة إلى الشروط التي يفرضها الأطراف أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر

⁶⁵ مركز التحكيم الدولي: الضرفة لظيفة بدون تاي خشر بتايخ لنيارة 2022/5/26 <https://iamaeg.net/ar>
⁶⁶ أحمد أبو الفيا، التحكيم التجاري والسياري، لمرجع الربلق، ص 29.

أو محجور نهي أو محروم من حقوقه للمضي بسبب إنب هارفلالس ه ملهرد لله اعبار ه، أوسبب لالحكم نهي في أي حطة أوفي ححة مل قبلشرف أو ألملة لو رد لله اعبار ه. 2- حيثرطي لامحكم ألكون عحراً في مجلس ألقاء أو لاجاز إلداري لمؤسة للتلخيم لامخص قبتظيم لدعوى للتحلي في لدولة. 3- ال حيثرط أنلكون لامحكم من حس محدد أو من حصرية مة إل إذافق ألقراف أونص القلون نهي خالف لك. 4- نهي منيل غبتشوح طولي مة للتحلي أنيصرح لقبكل ما منشله أنيشرشوكأ حول حطة أو بلوق الله، ونهي مننتعينه وخال إجراءات للتلخيم أنيادر دون أيتأخر بإخطار ألقراف وسطر لامحكيفي حال نشوء أي ظرفق يثير لك حول حيته أو بلوق الله، ولك مالحكق نسبقله إحاكهم". ومن خالل لك اللصق مضمح أن القلونق فرضشروطأولوية فها منيتأقوبأل لية والحصرية والبلوق اللية والحيية، وسرين ملشرك لفسريل في ملي :

أوال: أل لية لموية

بللرجوع لى لشرع إلمارثيق دن صرفي قلون للتلخيم لصادرفي عام 2018 نهي أن الكون لامحكم لامعنيشوه عيب من عيوب أل لية أنلكون نبالشخص أقصراً أو محجوراً نهي أو كإن محروماً من حقوقه للموية أو فليس ألهرد لله اعبار ه، ولكفصنص لامادة 10:

يشرتطي لامحكمب الضرفة الى للشروط التي يقق نهي ألقراف أنلكونشخصاً طيعياً غيرقصر أو محجور نهي أو محروم من حقوقه للمضي بسبب إنب هارفلالس ه ملهرد لله اعبار ه، أوسبب لالحكم نهي في أي حطة أو ححة مل قبلشرف أوب ألملة لو رد لله اعبار ه⁶⁷.

ونهي اذاقاملتلخي في نزاع معنشخص لمتفلفريه للشروط الليلق فإن هذا لكحكيفعباطل ، ولك فوق ألامادة 255 منقلون لامفلاعات للموية لعرقي اللفلذ (لامادة 16/أ) منقلون للتحلي في لامواد للموية ولتجاية رقم 27 لسنة 1994 لاصري ، ولامادة 15/أ) منقلون للتلخيم أرنبي، ولامادة 1014 من القلون لاجظري .

⁶⁷ لامادة 1/10 منقلون التهادي المارثي رقم 6) لعام 2018 لاصرب للتلخيم .

كما ونصقنون لتحكيم إلمارثي غوى أن يثبت ترطفي لالمحكم أويكون عضوقفي مجلس ألقضاء أوالجهاز الإلداريل مؤسسة لتحكيم لامتخصمتنظيم للدعوى لتحكيمي في الدولة"⁶⁸.

ويقبله العقيل أن يكون لالمحكم محجوراً غيه أوقصراً، أويكون لالمحكم قد سبق لالمحكم غي في جريمة ملخ قبلشرف وألملة وألداب لاعامة، و تك غي ألي تفرسبب من ألباب لاطعن بليلطال نفسي لالمحكم لتحكيم الصادر، لتكفي حب ألي يري لالمحكم لليلوك وللقولون ويغي حب أن يتسبب العقامة، لكون البتق ام تعد شرطاً من شروط طبليل في أهلية لالمحكم⁶⁹ لالتفان لالمحكمي حب أن يكون ليه أهلية قنوية وأن يكون محليداً ومبني مقفي علمه، وليه لخررة اللغوية لوقية لتيتؤ له لالمحكميين ألقراف لتقازعة، ويتد وجودتلك للصف انتفي لالمحكمي كون ليه لخررة وللشجاع في أداء مهته غي كمل وجه فوق ألقولون.

شراي أبقاعدة لوتيرة

نصت ألقب لوقوليل نفسي دول لاعلم غويقاعدة لوتيرة ويرجع تك لليتجذب اللقال نفسي لقرار، أي حلة الصال لالمكمي نفسي ملين هم دون أن يصروا أليقرار واخذقن ص لالمشرع إلمارثي غوي: " غوي أمتشك لالمكمة لتحكيمي بمساق ألقراف من لمحكم واحد أو ألقتر فإن لمحققوا غوي عدد لالمكميين كان لعددها ثلثة، مالم ترق لوجه لالمعية خالف تك"⁷⁰.

وطرفل تنفي لقورة لخرية من نفس لامادة لاه إنل تعدد لالمكميون وحب أن يكون عدد لالمكميين فرياً وإل كان لتحكيمي باطل⁷¹، لك من الص لالمشرعون للس عويون غوي ألي حب أن يكون لالمحكم بقامرساً، وحبن اللير وللالوك، وإذا كان قالك عدة لالمكم في حب أن يكون عدد مفرى⁷²، ونص لتشريعالجزظري غوي أن هية لتحكيمي متكون من واحد أو ألقتر من لالمكميين بحد فريدي⁷³.

⁶⁸ لامادة 10 / 2 من لقانون التحدادي المارثي رقم 6(لعام 2018 لاصرب لتحكيم ..
⁶⁹ نيل محمد الهادي محقق رشى: ورقة عمل حول: لتحكيمي في العقود الإلدارية) إجراءاته، أنواعه وتنفيذه ولمحكممة لمتخصصة (جامعة لدول العربية مجلس وزراء لاعدل لأعرب للمركز لأعرب للصح وشللقن لوقية وللمصطفى قيروت ليلان لمؤتمرالخ—امس لرؤساء لالمحكم الإلدارية—، ص 21.

⁷⁰ لامادة 1/9 من لقانون التحدادي المارثي رقم 6(لعام 2018 لاصرب لتحكيم .

⁷¹ لامادة 2/9 من لقانون التحدادي المارثي رقم 6(لعام 2018 لاصرب لتحكيم .

⁷² لامادة 4 من نظام لتحكيم للس عودي لاص ادربال مرسوم لألملكي رقم 46/مبت ايخ 1403/7/13.

⁷³ لامادة 1017 من قنون 08-09 اللجرات لمبوية والألدوية لالجزظري .

ثالثاً: السبق للولادة

البد أن يتصور للمحكم غنى السبق للولادة عن الخصوم، وهذا ما يتطرى وطبيعة مهته، كما مولا حال بالنسبة لفضافة هذا الشرط هو من الضمانات الأساسية في سير الخصومة للتخيرية و هو مانص غي هالشرع إلمارتي " غنى لاجه لامجيه أن تراعي في للمحكم لذي يتولى ائجار الشرط للتيتيها هذا القولون وتلك للتبق غيها من أطرافبم ايفلت عيين محكم منقول ومليد"، كما ولأزم للمحكباخطار أطرافبأي ظروفه تشكك لغيه ولبق الله، حيث اليك بمتشرة مهامه إلبعد موقت م .

يجب ألقنمبدأ لبق الل عيه للتخيم و لذيت تخيفيها لته لشرع من ه حيقوم غي اقتصاص عيه للتخيم كلفص لفي للفوع للتخيق بعدم اقتصاصها، ولضاً عدم جواز لاطعن في أحكام عيه للتخيم فوق أ لطرف لقصوص غي فيقولون لامفوعات لاميهة ولتجارية.

وكذا إذا كان مقدم جعي عي غس طيع عن نظام للتخيم والس والوقا اأصلية لتي ويتند غيها من كونه قضاء غي أبعاه حية إرادة أ طرف في تنظيم بالغيية لتي تطلب م، وهي ام غي ببدأ لشرع في إ لجراءات ولبتاده غي مبدأ لبق الل عيه للتخيم بم اقدي م فيه لكاله من قيام قص التاميين نظام للتخيم ويين قضاء لدولة، إ أن أ مر مطلق ففوق قضاء لدولة دوره لاطيع عيفي فإزاعات للتخيف فبالك اللخير من لمرطال والقضيل ال غي عيه للتخيم عن السبعل في ميقضاء لدولة⁷⁴. وغي ف إن القولون قدنص غي مبدأ لبق اللية القضا في سلوكهم وإجراءاتهم في بمتشرة أعل م، وغي ببدأ ل ايجاب غي شجب غي القضي أن يكون محلياً في أداء مهته دون لتخيز أ لحد لخصوم وبق لكفإن لاجداد والسبق للشرطان للبريان إنجاز عمل للمحكم، كون لاجية القولونية وأل من لاعم وتخيق حية أ ل طرف للبتازع فتعد من السبليات لاجوهية لاهام فنظام للتخيم، وهذا يصعب أن يتحقق دون وجود لاجداد والسبق للفي عمل للمحكم، وقبول للتخاز عن أي م غي قبول لخصوم لالمحكم الذي سيفصل في النزاع عيين م⁷⁵، ومن خالل لتيكون حق أ لحد لخصوم أن يطب رد

⁷⁴ لاريه حمن للبر اوي: لئدوة للويو للوطية عن اللامي فلكية ألعنساء عيه للتديس وطالب الحق ووفي لاجامعة الرية بتنظمه ل فيظمة لعل لي فلك لامية فلكية للويو (بالتعاون مع لاجامعة الرية عمان، من 6 إلى 8 بليل لليوس ان 2004 للتخيم واللامية فلكية ص 5 وبلعه ا.
⁷⁵ لاريه حمن للبر اوي: لمرجع للربلق، ص 22.

للمحكّم إذا ما تفرّس سبب مخالفة اللجوء والالتزام والنزاهة وهذا لا يوجب من قبله ص لقلون ولقوليون ألقى لآخرى للقارنة.

و هذا ما نصرت لغيره المادة 14 من قانون لتلخيص إلمارتي والتي تقتضي بـ "1. التي جوز رد للمحكّم إل إذا قامت ظروف استثنائية كوكأجيه حول حبه أو ليقال له، أو إنثبتت عدم فخر الشرط التي يتفق لغيره أ الطرف أو التي نص لغيره هذا القانون. 2. القبول من أي من أ طرف طلب رد للمحكّم لذي عينه أو لذي ثبتت لغيره تعيينه إلهب بتعيينه لبعده أنتم هذا لتعين. 3. القبول طلب الرد ممن سبق لتقديم طلب رد للمحكّم في ذات لتلخيص والسبب منه".

بدعاً: للمحكّم ليس له صلاح في النزاع

يجب أن يكون للمحكّم مهيق التمام عن أي عاقبة ملية أو اجماعية أو مهية أو سبقة أو حلية مع الطرف ، أي إذا كان فاك موقف موضوعي وصيب أن يعمد للمحكّم أ لحد لطوفين أ لخيرين ويجعل للمحكّم كالموك ان يتبع أ لآخر لرطيه أو سلطه ، أو أن يكون شريكاً أ لحد لطوفين ، أوله صلاح مائة ، أو سيؤثر فك لغيره ليقال له للمحكّم إذا كان هو أو أ حد لطوفين يقود للمحكّم في علمه⁶.

ونحن نيل لذي لذي وجب لغيره للمحكّم قبل لتطرق لنظر النزاع أن يثق بقراره بوضعيه غير تجهز أ لحد خصوم لباذعة لمروضة ، ووضعيه قبل لغيره لغيره أي سببي بضعه من ل عمل كخص وفي هيئة لتلخيص وللمصافي النزاع لعدل فوق أ لقلون ب الضمفة لى إقرار الصريح بدم قول لتي لقي مات أو لتشير لغيره ؛ أو قبول قبل لنظر النزاع بطريق غير صحيحة ، في حلة عدم قيام للمحكّم بكتوبيع لغيره هذا إقرار أو لنموذج لا خا ص بكت قبل هيفترض أن للمحكّم ه رغب في ليل أ لحد لخصوم لباذعة ، وللتالي يجب اعباره بغيره عن نظر النزاع ، وهذا لجراعي عد إجراء هام أ لثبات للنزاهة التي يبتغيها للمحكّم ، ككون للنزاهة والحيادية والسبق الهية لعد شرطاً جو هي أ مقتضيتي لقوليون وطبيعة لتلخيص أن تكون بغيره في جيع لإجراءات والسبل وليات وإقرارات وأحكام ، ومن هذا لباذعة أن الشرط القلوي لتي يجب أن تتوفر

⁶ فتحي ولي ، قانون لتلخيص ميين النظرية ولتطبيق ، للطبعة ألى ، 2007 ، ص 12.

ففي لامحكّم و هي أل لهية لامهية كين هليس من ل فطقون أ وخال أنيكون لامحكّم من ل ص أل لهية أوتفرفيه
عجب من عيوب أل لهية لتي عدم أوتقص أوتنع أل لهية⁷⁷.
بإضافة إلى البريق الهية والحيوية ولتي تعد من أهم الشروط لتي يجب أن تتوفر في لامحكّم، كين هيتجرب لك
وجو وسبب من أبواب لاطعن بلطالان، ويضأق أعدة لبرية، واليكون لامحكّم حرلح قوطم في للنزاع فكل
تللك الشروط وطي يجب أن تتوفر في لامحكّم والي خلب أي شرط من شروط اللغيم وإلتتب عى لك لبطال نفي
إجراءات للتحكيم فوق اللقون إلامارثي.

4.8.2 لشروط الشهادة لواجبت وفلر هفي لحكّم

بالرغم من أن لفلة لتشريعات أوجت بعض الشروط للقبولية و فغى ضرورة التنازاه تحت طلق بطلان
أحكام اللغيم، وأنفس هذه لنظم أعطت ل طرف لامحكّم لحي في صغدي بشروط وطيرون ه فاسب لطلر طات
ولامركز للقبول في لامحكّم ولك إعم ال لب دأسلطان إرادة، ومن هذه الشروط م لتي فبق بخرية لامحكّم أو جنسه
وأنيكون لامحكّم ذا خيرة وفهاء في مجال معين متقى هذه الشروط جواية نهر وك متقى بخرية لطي للنزاع ولك
ماسر طرق لهيه و هي شروط فغى سييل للخال ال لاصرر.

4.8.2.1 جنس لحكّم

لحي طرق لشرع إلامارثي لحي حدد ما إذا كان لامحكّم من جنس محدد أو بخرية معينة و هو ما نصرت لهيه
لامادة 10 " اليشترط أن يكون لحكّم من جنس محدد أو إل إذا سبق ل طرف أونص لقون و غى
خالف لك⁷⁸.

وللقال يبالر جوع لى لنظم عيت م صغدي جنس لامحكّم و م ن فمل هيجوز للغيم من طرف للرجل أول امرأة فخر
ل ملالرجوع لى للشريعة إلس ال هي فخرى لبق هاء لة اليجوزت لغم امرأة فذهب جم مور من لبق هاء لى عدم

⁷⁷ عديبن سعود لاجفي: نزاهة لامحكّم شرط مهم لتحقق العدالة، تايخ للشر اليعاء 03 يولي و 2019م،
<https://www.al-jazirah.com> تايخ لزيارة 2022/5/31م.
⁷⁸ لامادة 3/10 من لقون التهادي إلامارثي رقم 6) لعام 2018 لاصر للتحكيم.

جواز تلبية لامرأة لقضاء أول تلخييم ضيفي أحوال لتي جيوزفيها وإل كان " حكامبأطالاً " ولبين دوطي نك
لقوله عز وجل في القرآن للوييم " لرج القوامون عى للنساء"⁷⁹.

يدير لباحث أن للرجل لقوامه عى لامرأة ، كما أن للرسول عى له الصالة وللالم كد عدفالح أمة لتي
تلي أمرها لامرأة ، كما أفلل اعز وجل لمي جزش هلكه في لامعامالت لاطلي فإذا كثلت التصلرل حش هلكها
في ردق هذه أالموف التصلرل حت وليتها لالحكفيها .

وذهب للعض من لاطلي ، عى مذب مفيتولي لقضاء لى جواز تلخييم لامرأة أن لتلخييم من باب اللوكالة
ال لوالية ول هت جوزش هلكها عدا لحدود ولقص اص ، ولبين اداق اعدة " من صحتش هلكه صحت واليتها "
وللتلصي صحت والية لتلخييم لامرأة ماعدا القصاص ولحدود⁸⁰.

ولبي ف إن قلوبن لتلخييم إلم ارثي فوق أللن ص لال فكر لحي حدد عى م عى لم لي عى ولال كك نك أن هي جوز
أن يكون لامحكهم رجلاً أو امرأة، إل اذا كان فالكشف اقي ملين أطر لتقازعة عى حيد أو اختيار لامحكهم
من عى محدد، وتلي عى بتي هلكه وعدم إخال لب الفساق لامحدي ملين هم.



4.8.2.2 عى لحكهم

أما عى لامحكهم مبلرغم من أن ألمري عو هبل لدرجة ألى لى ملتم الفساق عى اختيار لامحكهم حسب
عى . ولين ص لشرع إلم ارثي ص من لقواعد لفظم لفتلخييم عى عدي عى لامحكهم لتركها الفساق
أل طرف

" العى شترط أن يكون لامحكهم من....أو عى لمددة إل إذا فسق أل طرف أو

نص لقولون عى خالف نك⁸¹.

كك ألمرب اللب لقلولون لن نموذجي لتلخييم لذي ن ص ب موجب لامادة 11 ، الي فرع أي ش خص بسبب عى
من لاعم لكحكهم مال عى لطفان عى خالف نك⁸²، هذا وكما نصت لامادة 18 من الفقهية لالعربي لفتلخييم

⁷⁹سورة النساء ، الآية 34.

⁸⁰قحطان بعد للرحم ان لدوري ، لمرجع للسبيلق ، ص 70.

⁸¹ لامادة 3/10 من لقانون التهادي إلم ارثي رقم 6 (لعام 2018 لاصرب لتلخييم .

⁸²لقانون لن نموذجي ألعى لفتلخييم بصيغه لنتقحة عام 2010 بقرار لاجم عى لعامه 22/25.

للتجاري بأن "اليجوز أن يكون للمحكّمون الفيني من المنتخب من مواطني أحد اللطوين"⁸³ وتجدر الإشارة
فإن إلى المشرع السعودي الذي شرط في أن يكون للمحكّم أجنبي مرلماً "يكون للمحكّم من اللطوين أو
أجانب المرلمين في شرطي أن يكون مرلماً أنتكون فيته الإسلام ، وشرط أن يكون للمحكّم أجنبي
معروف للجنسية ودخل للملك بظوقه شرورة وأجاب بلبصورة نظرية . وتبصر أن يكون مرلماً أنه من غير
القبول من وجه منظر المشرع السعودي جواز تخيم غير المرلمين المرلمين وتكثيفاً معقوا للشريعة
الإسلامية"⁸⁴. أن يكون للمحكّم مرلماً أنه من غير التخصص من وجه منظر المشرع السعودي أن يخفي
للنزاع غير المرلم.

وأي فإين المشرع المرلمين في شرطي أن يكون للمحكّم وطياً ، لمترك المرلمة إلى اتفاق الأطراف أو النص
القريني الذي يفتق في تطبيقه في النزاع من حيث الإجراءات وتتطلب نص وتفكر هذا الشرط .

وأي للموافق إن كل التشريعات تترك لأطراف الحرية الكافية في تحديد جنس أو جنسية المرلمين في المبدأ
مرلمان إرادة وتبدأ من المشرع للوضع المرلم ذم إليه أجنبية للقرين للوضع في حيث لم يجرع من اللطوين
للطوية فيبدأ أو شرطاً في حرية أطراف للتخيم في اختيار مرلم أجنبي للمرلمة التي لها الفصل في
للنزاع موضوع للتخيم في إطار العلاقات الداخلية ومجال العلاقات الدولية الخاصة، هذه الأخيرة التي تتطرق
فيها جنسيات الأطراف وهذا المرلمة في نطاق في يده للوقوع في⁸⁵.

وأي فيل جوز أن يكون للمحكّم من جنسية أجنبية أو عربية، وتترك للمشرع المرلمين في اختيار المرلمين
لهبدأ إرادة الأطراف أو للقرين الذي يقضي بترك، تكون إرادة الأطراف هي الأسس في اختيار للقرين
لواجب للتطبيق ولذيي للمحكّم لعالقين طوي⁸⁶.

وترجع إلى منترك المرلمين بترك الأطراف للتخيم في اختيار المرلمين لضم المرلمين في قنزاة
وحيوية ولبقالي تمامة، ولكن من لا جبر بالتركب أن للقرين لمي عطل الأطراف المرلمة للمطلق في اختيار

⁸³ المؤلف في اللاعبي في التخلي لم عام 1986.
⁸⁴ جويد بلرايم المجدب تطور أنظمة للتخيم في عهد خادم الحرمين الشريفين ، جمعة المرلمين عود ، اللايض ،
1423 هجري ، ص 68.
⁸⁵ عمرفنتح في اللطوانة ، دور القاض في في التخلي للمحكّم لتجاري اللطوي ، دارالكتاب للشر لوتوري ، لطبعة الأولى ، ص 94-
95.
⁸⁶ عمرفنتح في اللطوانة : اللطوانة والمرلمة في نظام للتخيم لتجاري ، رسالة المرلمين اللطوانة لاصول في درجة المرلمين
في اللطوانة لخاصة المرلمين لخاصة - لطوية لحقوق - جمعة المرلمين للشرق اللطوانة 2018 ، ص 18.

للمحكمن، كمن هيئات طرف الديقون مخطأ النص للقانون، في حالة عدم وجود نص قبل نبي خالف نك أويقضي بتعيين محكم منصوص فل هي جوز أ طرف للتخيم اضي ار للمحكمن فوق أ الشر و ط القانوني .

4.8.2.3 مستوى للمحكم ولغة

للمحكمن ل شرع إلم اريني أن يكون للمحكم مستوى لغوي أوتقلي معين ويقتضي أن يكون للملأواعد للقراءة والكتابة وللفي ص للمادة 29 تتم إجراءات للتخيم بالغة للعربية مالم يفتق أ طرف لغوي غير نك⁸⁷ ، و هذه المسألة أدت إلى اضال فلدي ب عض لفق ه القانوني لى لق ول ب ج واز أن يكون للمحكم ج ا ل ك نك .

ويرى للعض أ لخر من لفق ه لى وجوب ثتراط أن يكون للمحكم للملأواعد للقراءة والكتابة ، ضي يتكمن للمحكم من الطالع لغوي متندات ل خصوص و أ ورق هم ، ولكتابة حكم للتخيم ، و نك مانصت لغوي ه للمادة 1027 من قانون إجراءات للمفيدة وإل داية ل جزئي ل ل دي د ل ه ي جب أن ي ضوي حكم للتخيم لغوي عرض موجز لمطالبات أ طرف و ف د هم ، ه ي جب ل يتتاج حكم للتخيم⁸⁸ .

وللرجوع لى الفقهية للعربية للتخيم لتجاري سرنة 1986 ، نصت للمادة 05 ف ا ه لغوي لغوي فتكمن ل المركز حيث ج اعني ه " يكون للمركز مجلس إدارة من شخصيات عربية من ذوي ل اضرفي مجال القانون وللتخيم تتضار كل دولة ب ف ع لدة واحداً في ه المدة تتال تسن وات قبل ف ل ل ج ي د⁸⁹ .

ولغوي فل ه من ل ام هم ج د ا أن يكون لكل محكم لغوي مستوى لغوي و ف ي ف ي اللغة ل ام ت ع ل ق ي ع ل ية للتخيم ، كون للمحكمن ي جب أن ي ع ي ج د ا اللغة ل ام ت خ د م ق ي ع ل ية للتخيم ، وإن ل ي كن ي ع ي اللغة ل ام ت خ د م ق ي للتخيم فل ه ي ت ت ب لغوي لى كتعني ن ب ر ج م ل ه ي ت ر ج م ل ه ل ي ل ا ت و ل ل ق ي ر و ل ا د ا ت ل ل ه و د م ع م ن ي ن ل م م ن ل ل ك ا ل ل ع ل ية أو ل ام ح ا م ن و م ع ه ية للتخيم إن ك ل ت ل ف ر م ن و ا ح د ، س ي م ا ل ن م ت ع ب ر ج م ل ام ح ل ا ت ب قة أمر أ ل ي س ه ل ، ك ن ه ل ج ر ب أ ل ص ل ف ا ن ل ه ي ا ت للتخيم م ت ل ف ر ي ه ا ل ام ح ل ا ت و ل ل ت ل ي ي ج ب أن ت ك و ن ل ل ر ج م ح ف ية و ف ي قة و

⁸⁷ 87 للمادة 1/29 من القانون الاتحادي الإلم اريني رقم (6) ل عام 2018 ل اص ب ل ل ج ي م .
⁸⁸ مراد يعلى فتاح ، شرح نصوص قانون التخيم للمصري ، رقم 27 لعام 1994 و ل ل ش ي ع ا ت ل و ط ية ، ل ط عة أ ل لى ، ص 21 .
⁸⁹ فوزي محمد سامي ، التخيم لتجاري لدولي دليل م ق ا ر نة أ ل ح ك ا م للتخيم لتجاري لدولي ل ط عة أ ل لى ، دار ل ل ق فة للشعر ل و ل ت و ن ي ع ، ص 146 .

بشكل فمصل، في هذا الاقام من لاجيربالكربان وجود نخرج من اناء لعليّة لتخليبي في ودي الى زيادة
أصع لتكليف طلبة بالضفة الى نأعاب لتخرجم.

ويؤيضاً وجود نخرج في ودي الى أغير عليّة لفصل في لتخليبي كون لامحكّم من لامضمّل أنيبت غرق وقت أغيراً
في لعليّة لتخليبي ضيبت سنيل مترجمه وتوثيق وقائع ومحضر ضبط لتخليبي. وفيه يجب أن يراعى جيداً
تعد اختيار لامحكّف في النزاع القلّمين لخصوم لامتوى للاغوي لاجيد الذي يؤلفه أن يكون لهم أجدباً للتعبئة
ولقراءة ولاضرفي لمرطّل لتخليبي⁹⁰.

وترجع للغة من ثلثراط أن يكون لامحكّم في متوى جي في اللغة لامخدم في عليّة إجراء لتخليبي وسير
لعليّة لتخليبي، كتي يكون لبي طقدرة في فصل في النزاع، ويتبع سير لعليّة لتخليبي بقية، وتجنّباً
لالتعلّق بتخرجم والذي يودي بدوره الى أغير وإطلاة لفصل في النزاع، ويؤيضاً أي زيد من ثقافة لعليّة
لتخليبي، وهذا في خلبال لتي يتي زب لتخليبي عن القضاء، كون هيس بالسيرة والسرع في لاء النزاع
ولة لتكليف للملّة.

4.9 لمرکز قلونوي للمحكّم .

يوجد لامحكّف في مركز قلونوي خاص فبمجرد قل له لتخليبي تتشأ رول طقوليّة مضطّعينه وبين كل من
الأطراف ومركز لتخليبي، وهي رول طفسر في أطره ها حقناً وواجبات مضطّعة فوق اللقونون لذي يتخضع
له إجراءات لتخليبي، وسوف تطرق في اميلي الى لتخليبي قلونوي في لئاس للنظريّة لتخليبي وتناول
النظريات لتختفتفي هذا لاموضوع جي ثيري للعضر له قضائيّة وأخر مضطّعة و فاك منيذب الى لاه
منقلّة.

⁹⁰ ل مفدس محمّس عيفتحة: اختيار لامحكّفين وواجباتهم وحقوقهم، نأداد ال مفدين لأعرب- لعليّة لتخليبي لتخليبي م
ل فسي. ص14.

4.10 لطبيعة العمل في كل عمل لحكم .

سوف يتطرق في المجلد الأول إلى تقييد العمل في كل عمل لحكم وعاقبة الأطراف المتعددة والذي اصطلح عليه العمل في
ومن ثم نرجع إلى التعرف على العلاقة التي تربط العمل لحكم بمركز العمل في حالات العمل في المؤسسات ومدى
تأثيرها على الأطراف في الحالة الأخيرة .

4.10.1 تأثير فلول ونيل عاقبة لطون بل حكم

يرى بعض فقهاء أن العلاقة التي تربط لاطون بل حكم ليست علاقة تعاقبية ، وإنما هي حكم هذه العلاقة من طامق لنيل
يشمل على حقوق العمل لحكم والتزامات في حدها القبول ، يمتد ذلك إلى ما عدا ذلك من حيث العمل لحكم وهذا إلى أن العمل لحكم
وقبله هذا العمل لحكم يترتب على حقوق والتزامات في حدها القبول ، يمتد ذلك إلى ما عدا ذلك من حيث العمل لحكم وهذا إلى أن العمل لحكم
لاطون بل يتبعه ، ولكن الرأي الغالب يرى أن العلاقة بين العمل لحكم والاطون هي علاقة عقوبية وليس علاقة تعاقبية
يكونت من حيث العمل لحكم يترتب على ذلك العمل لحكم ، وهذا العمل لحكم يترتب على ذلك العمل لحكم ، وهذا العمل لحكم
العمل لحكم يترتب على ذلك العمل لحكم ، وهذا العمل لحكم يترتب على ذلك العمل لحكم ، وهذا العمل لحكم
لاطون أو وفاة العمل لحكم أو فسخه أو ليقوله أو رده في وقت مبكر هذه الفسخ قبل انزال عن العمل لحكم من قبل
مجلس أو مؤسسي أو وطنياً أو تجارياً دولياً خصصاً⁹¹ .

4.10.2 تأثير فلول ونيل عاقبة لتربط العمل لحكم بمركز العمل لحكم .

يقوم العمل لحكم الذي اختاره لاطون بل حكم أو ببلت كد من اختياره من أحدهم أو لفي هم معاً ، وتلك حجب
الحوال ، كما يجب على إدارة ورعاية الإجراءات ، وسبل مقنات وتدابير العمل لحكم التي يجب على لاطون ،
ومن ناحية أخرى فإن العمل لحكم قبله ممتد في التزام العمل لحكم مع متحت براف العمل لحكم ، فوق العمل لحكم مع
، كما يجب على العمل لحكم بسبله التي يتخذها هذه القواعد مثل إرسال طعنيدي التخاب أو سلطة رد العمل لحكم ، أو
سلطة مراجعة شروع العمل لحكم قبل إصداره ، وعلى ذلك من شأن العمل لحكم العمل لحكم العمل لحكم

⁹¹ الفتحي ولي ، العمل في الفواعل الوطنية والتجارية الدولية في عملاً ، المراجع السابق ، ص 361.

تحققا والتزامات ينبغي تقيين لكل فيهما أول صرح (الغير) الأطراف (، و هذه لعلاقة لتعطي تقيين لامركز ولامحكم
التقني لعلاقة تقيين لامحكم والطيني⁹² .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن لامحكم ليس له سلطة فرض أي عقوبات أو جزاءات على الأطراف أو للشهود،
بخلاف حاجة القضاء إلى أن المرين يذ حكمهم، دون أن اسبب المخرجة فع دعوى إلغاء لدعوى في هذه الحالة ،
يكون لتنازل ذاتي عتعلبي⁹³ .

ونبغي فإن لعلاقة لتتيتب تقيين مركز لتلصيم ولامحكمين هي علق تعطي تقني مبيثيكون لامركز لتلصيم
فيها دور لشراف لامحليتام أم تجري أن اليتدخلي أداء عمل لامحكمين بأي طوق م، ولتالي يتزج عدم
تعطيل أعمالهم تجري أن هيتمعون ببلدقالي في لصدار أحكامهم، ونفي من مخرجاتك القواعد فوق اللقنون،
ولم كان المر ولحال كئلف الوكون فالك أي عقوبات جزئية على لامحكمين ولم الكل مطي المرينكورفقط
عقوبات إدارية وأخ القية، سريما أن لاجه لامقص تبصدار لعقوبات لجزئية حرب القولين لاممولب هفي
دولة الإمارات العربية موقلون إجراءات لجزئية⁹⁴ .

4.10.3 لطية لقضوي قل عمل لامحكم.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نزلة لامحكم بتعبير بنزلة القضي وعلمه عمل قضوي يكون حين غل محل للقضيفله
صفته ووظيفته ، ونهى بنفق الأطراف على اللجوء إلى لامحكميصحب حقضاء إيجاري وأن لامحكم الذي عمل بإرادة
الأطراف وحده لبلله طبيع تقضي تتقب على طية علمه متمثل لاطية لقضوي قل عمل لامحكميشكل للربلي
في ممارسة لامحكم وظيفي تقضي تقيين الأطراف من خالل حكم لهم لكتس بتقني قرار لتلصيم.
ليعتبر حكم لتلصيم الصادر فوقاً لأحكام هذا القنون لهم قلاً أطراف ، ويحوز حجة المر لقضي، ويكون له
ذات القوة لتقني في ذلك الموكان حكم أوضطي⁹⁵ .

⁹² فتحي ولي ، لتلصيم في لفاضات لوطية ولتجارية لدوية فمأ وعمل ، لمرجع الربيق ، ص 362 .
⁹³ يوسف سحر بعدل السوار ، المركز للقانوني لامحكم ، دليل تمقارنة ، دار النهضة العربية لقا مرة ، 2006 ، ص 18 .
⁹⁴ موسوعة لعدالة لتلصيم لتجاري لدلي: ملصة لدرس الربيع: المركز القانوني لامحكم، <https://justice-academy.com> بتاريخ النشر 2022/5/30م.
⁹⁵ لمادة 52 من القنون الاتحادي المارئي رقم (6) لعام 2018 لاصرب لتلصيم .

ويجوز للسلطات المتعديتين للمحكّم ولقاضي أنه أفضل وتجاهل للطبع للتعدي على القارة للمحكّم أطراف النزاع في مراجعها للتعدي بعد أن تُفوى على الطبع للقاضي فقط، أن لا وظيفة للقاضي للمحكّم أمر وشاق للتعدي أمر آخر، التي يمكن تجاهاه وماله من أثر على للمحكّم وأن اعتبار للمحكّم قاضياً أمرت كتبها للقوانين للوضع وللتي تخضع هيئة للتعدي للمحكّم قبل فصل في النزاع موضوع الفساق على للتعدي من نظام القوانين يتصرف عن النظام الذي يخضع له القاضي في الدولة⁹⁶.

ويجوز ذهب للقوله إلى هذا الاتجاه كونهم بين ظنرون إلى للتعدي من زاوية أن مقضاء إيجاري وللتلخيص هو لهزم للخصوم بنى بشقواً على، وأن للتعدي خص به الذي جدي بدأ. وأن يكون مكان قضاء الدولة إيجاري يتم أمراً، وتلخيص في ذلك أن للمحكّم الذي علم بإرادة الخصم وفقط، مما يؤدي بدوره إلى وجود للصفحة للقاضي للتعدي على إجراءات للتعدي، في عدد عمل للمحكّم من صميم أعمال القضاء للتعدي نظم أحكامها للسلطة للقاضي. ويجوز إن كلاً من للمحكّم والقاضي يحل النزاع على حوز حجة الأمر للقاضي، وهذه لا حجة قويت مداه من لا شرع للمحكّم للقانون.

ويرى له استحباب وجود للتغيير من أوجه التشبيه بين أحكام للتعدي وأحكام القضاء، إلا أن هذا للقارب الذي يرى إلى اعتبار للتعدي من نظام القضاء، بحيث أن فاك للتغيير من أوجه الاستحال فسيين هم⁹⁷.

4.10.4 لهيعة لم يخلط عمل للمحكّم.

تسعى هذه النظرية إلى لتفويقيين للنظرية للتعدي وللنظرية للقاضي، كما أن له شرقيين للعلاقة للتعدي لهيئة قيين للمحكّم وأطراف النزاع والعلاقة للقانونية الإجرائية للقاضي للصفحة. فالتعدي مقضاء إرادتيكم ليقال : أن للتعدي يجب بشق وشاق ووسطه إجراء ونهية حكم⁹⁸.

وللتلخيص عمل للمحكّم حسب هذه النظرية هو قدي بلانظر إلى وجوده سابقين أطراف وقضائي بلانظر إلى كون الحكم الذي يبت هي له للمحكّم قوق يتصرف عن لقوة لهزم للقانون.

⁹⁶ زيغي عوض، لشلالك لخص قنبش كليل هيئة للتعدي، مجلة للتعدي لعربية، العدد 3، 2000، ص 51.
⁹⁷ في ادنبلت: هيعة للتعدي، تاريخ النشر 29 مارس، 2018، <https://www.hjc.gov.ps/ar>، تاريخ الزيارة 2022/5/30.
⁹⁸ صادق شام، للتعدي وعالقتا مليا قضاء، دار للمصنوع العربية، القاهرة، 2006، ص 60.

يرى القَوْلون بأن التلغيم ذو طبيعة مضطربة تكون هيئتها ببطيعة مرلبة سريماً أن ألخ ببطيعة واحده واء لبطيعة العقيّة، أو لبطيعة القضيّة التي تغيّر العديّد من لأمش كل، ومن الصعيفي علهيّة لتطيق ببحث أن التلغيم ذو بطيعة عقيّة وقضيّة معاً، لكون التلغيم ليس بشكل قط، والقضاضة قط، ولم هو علهي قسيري في عدده مراحل بتمتليّة ببحث أن كل مرحلة في هال هانظام خاصين نظم هاب ببحث نظاماً وبدأياً للتلغيم ببقاق، من ثم إجراءات أو إجراء، ومن ثم يجب هال الحففي النزاع.

وبالرغم من ذلك فإن هذا الرأي قد وجه له اللقب ببحث اعتبروا أن التلغيم بهذا الوصف يعد يعرف بالجزء ومحاولة ذلك من مواجهة التحقيق، وتحويله مفي لتكأن للفسير ولتحويل القَوْلون الذي يجب أن يوقف عن مجرد القَوْلون بأن نظام التلغيم هو من قبول لبطيعة لاضطربة، من ثم أن القَوْلون لبطيعة يؤدي بنا إلى الخط للغير بين قاعة لحيّة ببحثي لبطيعة ححيّة حكم التلغيم للص ادرفي النزاع، وبين القوة للتحقيق في أي مخرجي تقيّد الحكم، سريماً أن ححيّة الأمر والقضيّة في ه فوق القَوْلون للين استنبطت حكم التلغيم مجرد ص دوره، أم اقوة للتحقيق فنتبثت إلى الحكم الص ادرّة عن ص دوره.

ومن جلب آخر القَوْلون بأن التلغيم ذو طبيعة مضطربة قبل هيصعب تقيّد النظر إلى التلغيم كقَوْلون سريماً أن اللقود بشكل عام بلكه ليست مؤلفة من أو ل هانزاع بين طويّه، وتحويله مفي لتكأن اللقود الذي عفي حد منه جومر التلغيم، وتحويله مفي لتكأن التلغيم إل بحاري لحو من وجود قَوْلون أي ببقاق في م بين طويّه عقي للاج وعلمت لحيّم، وذهب اللقودون هذه لبطيعة قبل لوسل بها واعرفون بأن التلغيم ححيّة ذا بطيعة مضطربة في عقي أن التلغيم هيئتها ببطيعة للتحليل في ه من الصعيب أن تطغى هذه الصفة عقي لالحكم للص ادرفي لفي نزاع التلغيم⁹⁹.

⁹⁹ والواقع أيضاً أن النظرية القضيّة المنطقية، وطبيعة التلغيم أن للقضاء على بطيعة عامّة من سلطات الدولة التي توالها إل للقضيّة فالحكم التي يتبعها القضيّة من سلطات القضيّة غرامات عقي للصوم، أو اللقود هو فضل عن أن الإجراءات قهت عقي عن لالحكم الص ادر من لقضاء عمو التي يتبعها ببحث عمو ح كمل لقضاء من قوقتي في ه صهيّة فالححيّة التي يتبعها به الحكّم لاضاحول دون قوع دعوى لمرقي قبطلان للحكم لى خال حكم التلغيم ولذي ج ورفي ه قوع دعوى يبطلان ه. مونسوع لالحكم التلغيم للبحث لثالث: لمرجع اللقود.

ويرى الباحث أن هي عاب غوى هذا الاتجاه أنه يبطو جمع معين للنظريين دون أن يقدم حالاً لك، ولوقوع أنه ال
يكن القبول بالطبيعة لا مضطرة لتجديد المركز القلوني للمحكم، إنني جبتعديد طبيعة عمل للمحكم ودوره الذي
فأره لا شرع بماله من دور لتلبري وتسيل إجراءات لتلخيم¹⁰⁰.

4.10.5 نظرية لئفن دا:

فوق ال هذه للنظريه والقولبها مؤسس لامدرسة إليطلية لحيث تفيفقه لامفوعات وصور لاطبيعة لتععليه
لتلخي جبتعديد يقوم من خالها أطراف للنزاع ابتيوار لشخاص خضرين إصدار القرار لقضائي، وهؤالء
الشخاص يصيخون عن إرادة القلون، وهذا للبحث ليس عمل لقضائي، وإنما هو أحد عحصر لعمل لقضائي الذي
اليلتم إلبال عحصر لتلني و هو عحصر أل مر، وهذا لعحصر هو الذي يطبق إرادة القلون لتلبحث عها
لامحكم، وعحصر أل مر يكون للقضائي كونه هو الذي يطبق القلون ويصدر أمر لتلني ذلك من حكمين. فسلطة لامحكم
متمدة من إرادة أطراف لوق بتتقدت هذه للنظريه بحيث إن لتلخي طبي سله طبيع تععليه أنه كمولق ول ليفنون دا
البحث عن إرادة أطراف و لم يبحث عن إرادة القلون، ولكن الصريح أن لامحكم يبحث عن تلك الإرادة
وتلك لئطيقها، والي فرع هذا لتطيق أن يكون لامحكم مشخصاً خصاً، كما الي فرع هذا من اعتبار لتلخي قوضاء،
أما للقضائي الذي يصدر أمر لتلني فل فوق طبي فرع القوة لتلني في تلحكم لامحكمين¹⁰¹.

وللرغم من تلك إن هذه للنظريه تعرضت للتقديري بعبعض فقها عبأن لامحكم جبتعديد الأصل اليبحث عن
إرادة أفراد، وإنما نظام لامحكم يبحث عن إرادة القلون فقط، غوى للرغم من أن عمل لامحكم ال يقتصر دوره
غوى للبحث عن إرادة القلون وإنما ليس عى اليتطيق لبشرك لصريح، والي خلبتلك لتطيق أن لامحكم له
شخصية خصه بإضرفة الئ أنه الي فرع من اعتبار لتلخي قوضاء، ولنظر الئ للقضيين جده متحصلي بلباغ
الصفه لتلني في قوت مللحكم¹⁰².

¹⁰⁰ أحمد دبلو ألفا، عقد لتلخيم وإجرائه، للطبعة الأولى، دار لمطوعات لاجلمعة، البسكفديرة، 2007، ص 216.

¹⁰¹ حمبارود: قانون لتلخي لمجلس طيني، ج 1، ط 1، غزة سنة 2017، ص 76.

¹⁰² مبروع ال عدل لتلخيم لتجاري لدلي: لمرجع اللربلق.

4.10.6 طريق الليرة عمل لحكم.

يرى مؤيدو هذه الأطروحة أن طبيعة نشاط لحكم ووضع القوانين التي يمكن اجباره عمل تتعلق بآب حياً أو قضائي بآب حياً أو مخططاً ، ولأن هيتخذ طبعاً محددًا ومبتأل¹⁰³.

ويتندد لك لحي أن للتخيم من نظام لصيل بتحرر من اللطير لتعقيدية أولقضائية ممل ليل للسرعة للضرورية في نظر القضاة وأن اتفاق للتخيم التي يعبر عي دأ مويأ ، أن اللقيد للمني التي تببنته نأراً إجري قبل له اللدخلفي مجال الإجراءات .

ومع لئلفقت متويجه اللديد من اللقادات لى أن للتخيم ميقدم حقوق ليلية خصة بتييزة عن اللعدلة وأن طبيعة للتخيم التي يمكن تخديدها من الللتأثير ملبلل لرجوع لى اللصل فإذا كان اللصل من سلطان اللرادة كملت اللطوية للوقية ، أما إذا كان اللصل ، موصل للقاء كملت اللطوية للقضائية ، أما إذا كان غير لك فلأن ان يكون أمام طبيعة ميقول في جبت لصيلها¹⁰⁴.

فعمل اللحكومي لظف عن عمل القضاة اللدعي من قبل اللدولة ويشكل عله مظهراً من مظا مر اللريادة ، أم لتعيين اللحكوم موبنأء لحي اتفاق اللطراف أو عن طريق اللحكومة أوبولسطة مركز للتخيم التي يتتواجديها لوظام اللحكومي لحي مبيوى كل مركز للاللحكومي لغل مركزاً بتييز لبلل لطة تقضي تتخيله لجم للزراع مو لرب لى اللقضي ، ن ظر الل م ليص دره من اللكام ليزم تقضي للزراع لتتبع علفس لقوة كمال اللكام للقضائية التي ليص دره اللقاء اللام لللدولة فلل شرع اللجز لري أولى أهية للتخيم ولأره ونظم هض من قواعد لريية نظها لئ لملك اللفظم لللقضاء اللام لللدولة¹⁰⁵.

يرى للباحث أن اللحكوم س واء كان ش لخصاً طبي عياً أو موي لقل ميقول اللحكومي لخص من قبض للزراع ، لم تتطرق للشرعية وال لحي اللقضايا التي تعريف اللحكوم ولما لشارت ليه من اللتشريكية للتخيم فالى جلب اللحكوم وحب بعض اللنظمة اللشريعة التي قوت لظلال اللحكوم ، ك اللقضي الذي يكاد أن يظطبع عمل اللحكوم كن ميص لفي للزاعات غير ان هذا اللخير حق عام أما اللولفي اللحكوم مبدأ للسلطان اللرادة أما اللخير هو

¹⁰³ ليوسفس حر عي للبتار ، اللركز للقانوني للاللحكوم ، للمرجع للريلق ، ص 33.
¹⁰⁴ أكرم محمد زيدان لللجار ، اللركز للقانوني للاللحكوم ، دار لللكر لللامعي ، اللللكدية ، اللطعة الأولى ، 2010 ، ص 45.
¹⁰⁵ أكرم محمد زيدان لللجار ، للمرجع للريلق ، ص 61.

من ادعاء عدل قضي مرآة قضي عفو يكون لا خير محكم أ ولي سب الضرورة العكس ، وكما هم ليس المحض وقسي للسلطة
القضائية . أما المحكم والوسيطي هاتين ان مرآة لقب للصلاح . أما الولي لفي سطين طوين أو لشرايقوم
بتصرفات قنوني قبل م لصلاح المرسل بصفة الى أن للبد من أنت وفلرفي لامحكم شروط قنوني وأخرى
نقضية ، اضف ليق في تحديدمركز القنوني لامحكم بين ما موقضطي وأخريردها لغيره لعاقبة وأخر
يرى أنه مخطئة يرى آخر أنه مخطئة.

يرى للباحث أن آراء والتجاهات التي تحدثت عن لطبيعة القنوني التي لم يجزى ب حيث قال جل ببله عيتم
ببفاق لطين ويغير مظهرأ من مظا مرسلطان إرادة ، وأخر بأن للتحكيم ذو طبيعة إجريقية، و رأي آخر
ذهب الى القول بأن للتحكيم موقد من عود القنوني م قبل بدء لخصومة حيث أنله طبيعة عرقية.

إنه ونفي اعتبار أن للتحكيم يجب طلب ا قفي ملين لطين لغيره لاجوع للتحكيم ملحم ولن هاء ل نازع قفي ملين هم،
من شهي مربي م لجة أخرى وهي للسلوك أو إ لجراء لذي تم من خاله بمشورة إجراءات للتحكيم قدي م كل طرف
حججه وأوجه فاعه وفنوعها وبينه، من شهي مربي م لجة لذي تم من خاله بمشورة إجراءات للتحكيم قدي م كل طرف
لخصومة ل معروضة، أي م قري ل هي مريثا ل مراحل بفاق، إجراء، حكم (وللتالي فأن لطبيعة القنوني التي لم
تكون ذات طبيعة مخطئة.

CHAPTER Five الفصل الخامس

حدود الحكم قوي ودسلطته

5.1 مقدمة

وبما أن هيئة التلغيم منتخبة بعملية وبلدعة علي فسي موضوع النزاع فله استتريق وتتوسع فوق الإرادة لامحكيم من خال لبلد فليات التلغيم لامر مقيين لاطوين، م لمي وك دسلطات لامحكيم صال محبت فسي م لي يتوق ب ع لية التلغيم، وك ق كصل ال حيات لامحكيم في يتخدي لقلون لامع مولبه ويتخدي لمكان التلغيم بلغاه.

وكما لرفين أن لامحكيم العيش غل مركز القضي واليتتبع عبالض ملات لقرر له، والفتخ في مواجفه إجراءات م خصمة القضاة فالامحكيم في حب عض الشر ووطن فكر في هالامهل لتلغيمية لتي إذا ما القضاة تبطل حكم معين ما للقاضي له حردلة وللامحكيم حل ب لفي أخطاه ويتحمل لعطل وللضرر للنتج ع ه ما وإن كل تبعض لظمة مركز التلغيم م قد أخذت ميل لى حيلة ففس ها وحيلة لامحكيم بنبت حرين ففس ها وللامحكيم من لية مال حية بل خطأ¹⁰⁶، إل أن هذه النص وصرفي ألنظمة لتلغيمية التجددي لثي رفا ا هاد لامحكيم لصح مبقراً لفي أن الشرط لتلغيم لذي يون هي ل من و لية هوب اطل .

وفباد لك أن لامحكيم يبر لفي طريق ضريق و غير مأمون أل مر لذي يقتضي في ه أن يكون حذراً مضاطاً لثي دأ ب ألنظمة وبمقهه لتلغيمية وإرادة لاطوين ولقلون لامطبق وقلون لتلغيمية لتي ليد لتلغيم وإجراءات لامحكمة ولالغيد لتلغيمية وأن يكون ه هب هأ لى لقواعد آل مر فسي لليد لذي سري جري في ه لتلغيم فالامحكيم طريقه لصعب لثي من القضي و مريت طيب تتب آل مر لس مل وال حردلة وكحك م قبيل للعبط¹⁰⁷، ومع لك فل هي لمكن من الهه لفي لئاس لقواعد لامعرف فسي لامر لية لامرية، ورت عرف في هذا الفصل لئاس

¹⁰⁶ لامادة 34 من نظام تلغيم غبة لتجارة لادوية لاجي عين ص لفي حردلة لهية وللامحكيم من لية مال حقة عن اي عمل أوتصر فتي يتوق ب تلغيم .

¹⁰⁷ بعد ل حيد اللحدب، لتلغيم لادوي، اللتاب للثلي، ط3، وثورات لالخي لالحق لية ميروت، لبنان، 2008، ص356.

القولونيل من وظيفي لأم حكومتين لغويي الاختيار لأم حكومتين ولسطة لأم حكومتين وحالتين معينين مشمن عرج لوصول الحيات ورسطات وحدود لأم حكومتين ولقيود لواردة لغويها .

5.2 الأساس لقلونيل من وظيفي لأم حكومتين

إن لأم حكومتين يتبطل الشخص الذي اختار مبعوثين لمتزج قبض امب أن فيصل لفسلي النزاع ويؤدي لعدالة ، وأنين جز تلك لام هم قسي لاموعد لام حد في بفاق للتصميم أوفيق واعد مركز للتصميم الذي عمليتحت مظنه ، وأنين غلط لغوي سيرة لامداوات ، وأنين ضم ققوق الدفاع يوبذل لعلية لام مبعوثين قسي تقيق لخصومة وليتقراء الألوة ، وكل ماميس اعد لغوي لغشف وجه لا تقيق ففضل ال عن التزام النزام قسي لعمل ، ولا ميادة والسبقا لوجه اطراف النزاع ، وكلك لالتزام اللغويي ولا لمتنفة عن أي ظروف هتغير شرك وكأ حول نزامه وتجرده ققول م هته ، أو مضي بعد لك إن طرات ظروف لاعتق اعسير للدعوى وتبرر لك¹⁰⁸ .

إن إخال لأم حكومتين أي من تلك التزامات يتب مري ليهته لتعليية ، وهي مري ليهته قسي لقلون واجب لتطبيق لغوي عقد لتعلييم ، أي قلون إرادة ، وعن دل عدام يطق لقلون لاختص بكم إجراءات لتعلييم ، غير له من لمتصور أنيس ألام حكومتين ، كلك ، فوق ألقواعد مري ليهته لتفصيريية ، وتلغفي حالات لخطأ للشخصي للجيغفي أهله متهه ، وحلة لا غش وريية إضرار ابأحد أطراف ، أوتوا طئه معه ، أوتلغيه رشوة فيه ، أوتنجيه عن أداء مته قسي وقت غير فيلب ودون سبب شروع¹⁰⁹ .

طعلق لقلون لتعلييم إن لجهيزي عام ١٩٩٦ من القورين لتيتلغ متصراحة عن مري ليهته لأم حكومتين ، حيثن جد لامادة ٩/١ تنص لغوي أن "الليكون لأم حكومتين مريوال عن أي فعل أو لعتنا عني أهله ، أوب فيلبة أهله م هامه كأم حكومتين إل إلتبت أن لفعل أو لعتنا عني وعبوريية " فهذه لنتصريح قرر أمين أول مبدأ حصول لأم حكومتين ضد ليية مري ليهته عن عمله ، اللهيية أو الليجليية ، لتيق وجب اللقواء أوب فيلبة أهله عملته كأم حكومتين . والشك أن تلك ل حصول فتبعث لاطمئنية وللق قسي قيس لأم حكومتين عدم لوض طبع لمام همة لامولغية لليه . لشل لي ، ليتقواء لغوي للبدأ اللربلق ، و مو أن ل حصول لأم حكومتين مطقة مبلي كسنت تحريك دعوى لامري ليهته قوجه

¹⁰⁸ أحمد عدلكري مسالمة ، لتعلييم لتجاري لدولي ولدالخي بئنظير وتطبيق قارن (لاطعاع الألوي ، دار لنعضة لاعريية لقا مرة ، مصر ، 2004 ، ص 720 .
¹⁰⁹ أحمد عدلكري مسالمة ، لمرجع اللربلق ، ص 721 .

للمحكمة ، إذ انبثت لمدعى في ها أن الضرر الذي لحق به من جراء إرساله للمحكمة أو تصفيتها ، إلى جليّة أو البرهانية ، كثلت بتعمدة ووضعي هاسوء البرهانية أو قصد الضرر¹¹⁰ .

وبما ان للمخيم لمصوح وظيفية اجسام اعني فان خطأ المحكمة يعبر بتقصيرها بالتزامه من يوجب بل لاطراف في دعوى للمخيم أو لا غير ضرراً مائياً أو موقفي يؤدي لتقيام للمبرهانية في علقه¹¹¹ .

أمبالتهب لمنظام للمخيم للسعودي الي وجده ادعتت في قبة من البرهانية للمحكمة ال أن بموجب القواعد العام للشريعة السال في فان للمخيم عد مسؤولاً عن أخطاه إذان جم ع هاضرر¹¹² .

وتفاوت الأنظمة في تطبيق البرهانية للمحكمة فها من لم يثبت البرهانية في علقه خطأ للمحكمة¹¹³ ، لثان فان شروط تطبيق البرهانية وأركانها وتثار هتخص علقون واجب لتطبيق في دعوى للمبرهانية للتصديقي قبح عام ، و موقبلون لدولة لتفي ق-ع-ها لثان على التزاج لتعويض غير أن مقتضى ال إن المبرهانية بأكظا عتصل لمبرغال اجريقية ، ومنث هجبت تطبيق القنون لذي يخدم إجراءات للمخيم ، السري ماقنون دولة قه للمخيم¹¹⁴ .

ويرى الدكتور أحمد عبد الكي مسالمة أن هالي وجدهتتبا عيين آراء السليقة فغلباً مكنكون لدولة لتفي ق-ع في هالي عمل لا يثبت البرهانية هي ذات لدولة لتفي جريفي هالمخيم ، ومنث ماقنون سريكون واحداً . في أن-ه ،سواعل لثريب تلك البرهانية للتصديقي لثري فله هالي يديو فغلباً من الهية للمحكمة عن لمدار حكم خاطئ ، نثي عن عطف-م القواعد القلوي-ة ، الاموضوعية-ة وإجريقية ، واجبة لتطبيق في القضيّة ، ظلام أن قد بذل لثريّة¹¹⁵ .

ويرى لباحث أن معظم لتشريعات العربية لا تقارن قلمحدد من البرهانية جزئية أو مبرهانية ، لمفهي نفسي لتكبت حيد قواعد اجريقية وضوبل قونري تحمي اطراف للنزاع وتوفر لثريّة القلوي قلمم ، ول ه فوق لثريّة إن من البرهانية للمحكمة لثريّة لثريّة إذا ما خلف ملتم الفساق في مابين اطراف ، ويض لثريّة

¹¹⁰ لمرجع فسه ، ص 723 .
¹¹¹ عادل بخير ، صرلة للمخيم من قارن تصحيح صرل ققضاء ، ار الهضة لثريّة ، لثريّة الأولى ، 1996 ، ص 97 .
¹¹² عبد الحيد ال حدب ، لتحكيفي لبالدلا عريّة ، لثريّة لثريّة ، لثريّة قنول ميروت ، لثريّة ، 1990 ، ص 218 .
¹¹³ قنون لتحكيفي لمصرري 1994 ، لثريّة لثريّة لثريّة لثريّة لثريّة لثريّة ، 1998 .
¹¹⁴ أحمد عبد الكي مسالمة ، لمرجع السليقة ، ص 122 .
¹¹⁵ أحمد عبد الكي مسالمة ، لمرجع السليقة ، ص 125 .

لأسس هسيق واعد لمرئوية للتصريية وذك إذا ما صدر من لامحكّم مخطبة فتتفوق بتطيق القلون، ك مخطبة للنظام العام أو بلإاءة للسلوك، وغیرها من إلیجراءات التي تقوض ببطلان لامحكّم اذا متفوسبب من لئبلاه القلوية والفضوص عی مطیقون للتخيم إلامرئیی.

بالضفك تل لئكفج دأضاً لئس اس مرئوية لامحكّمی مایق فوقیها م بمخطبة إلیجراءات التي تنظم سیر لخصومة للتخيمية، وعدم تطیق ققلون للتخيم بشكك قیق وبقق معصمی حن ص للقلون، وأضتجد لئس مطی مخطبة لامحكّم للسلوك للشخصي كلالرلوك لخالطى أو إلامهال أو الرشوة أو عدم التنازاج لایة¹¹⁶.

5.2.1 اختيار لامحكّم بولسطة لامحكّمة

نص ققلون للتخيم إلامرئیی عوی جواز تعیین لامحكّم من طرف لامحكّمة وقلفی أحوال التي التعمیريها لاجهة للفضوة لامحكّم وذك فوق إلیجراءات التي حددها الفاق¹¹⁷ قی أحوال التي التعمیريها لاجهة للفضوة لامحكّم فوق ألیجراءات التي حددها اتفاق أطرف ،أو فوق أحكام هذا القلور قی حال عدم وجود اتفاق في جوز ألي من أطرف أني طب من لامحكّمة أنتخذ إلیجراءات لالزم إلامتشكیل وتعیین أعضاء هیئة للتخيم وكون قرار لامحكّم قی هذا الشأن غیر قابل للطعن عی مأي طریق من طرق للطعن”.

كما أن ققلون للتخيم لاصرری عن هذا التجاه ، وأخذب هذا التجاه ویتلجى هدفی لامادة 17 لتخيم مؤداها تخویل لامحكّم قسرة لاختيار لامحكّم إذالهیتم اختیاره من أطرف .

فإذ اتفاق أطرف عوی للتخيم ، ولحققوا عوی اختیار لامحكّم (أو لامحكّمین) أو للوسطال التي یختارها ، أو إذالمتنجد للوسطال التي اختارها لاطوان قی اختیار لامحكّم، أو إذالکت إلی علق قنوع لامحكّم لامختار من بدء علمها، وكن لامحكّم لامختار للحقیل للتخيم، أو توفي، أو مرض، أو تقاع دقل أو بع بدء للتخيم. إذالكان من لامنتجیل عی اختیار بیل طریقة لامختارة فان قنویذ إرادة أطرفی يجب أن یحل النزاع عن طریق للتخيم یوع منه لای مهمة الاختیار هذه. ویمكن لامحكّمة أن تصمد عوی تعیین محكّم فوق اللامادة 17 بسواء كان للتخيم

¹¹⁶ نلیف عدلال لطرأ: لمرجع السریق, ص74.
¹¹⁷ لامادة 5\11 من لقانون التحدی الامرئیی رقم كل عام 2018 بشأن للتخيم

مع التلغيم للعادي أو والية لوساطة. ففي هذا صنف قتلون للتلغيم 27 لسنة 1994 عن قتلون لامرفوعات
لامرر لسنه 1949 لالذي اني خول لامحكم قتلون للتلغيم للعادي ولغني هالذي يجزله اختياره اذ ان
للتلغيم مع لقوي ضباللرلح) ماده 824 مرفوعات مجموعه 1949 (. وناج اقولون للتلغيم في هذا الشان محل
نظر ، اذ ان قوي ضلامحكم باللرلح الالكون الاللقه لامطق في شخص لامحكم بالاللي جوز ان يفرض لفي هم
لامحكم معتل خوله هذه اللرلطة¹¹⁸.

أولاً: صالجات وسلطات لامحكم

سوف نتعرف في هذا القسم من لباحث في صالجات لامحكم ولقيود لتيترد في سرل طئه وتلك في اللانح
التي .

5.2.1.1 صالجات وسلطات لامحكم في تسويير لالعليه لتلغيميه

مما لالش لفي ه ان الصلله لتي يتي بز ه انظام للتلغيم بشركل عام يتج عن اللطبعه لالخص في عمل لامحكم فاللامحكم
يعد نهل للقضي الال لاقاض خاصت م اختياره من قبل اطراف اللخصومه لتلغيميه¹¹⁹.
فسرلطة لامحكم بتحدد موجه بفاق للتلغيم ولقولون ففاق لتلغيم في حد من سرلطات لامحكم اوي في ح سرلطات
ولسعه وتتب في قبل بملشه علمه ان يتحقق من نطاق اللزاع لامعروض في ه من حيث اطراف وللاموضوع
وللسبب وللرلطة لامخوله الي قب قطنى في لالتلغيم¹²⁰.
يقوم لامحكم بسرلطة ح صفاق للتلغيم عن اختياره من قبل اطراف اللتخصصه للبعس لبعس هم عن طريق
للتلغيم في تكند من وجود بفاق للتلغيم ووق وبقك من تلقاءفس ه انه من صيم علمه و هو لالذي يقدر ان ان
والا كشرط تلغيميه ام ال وكلكل ه الصال في لامرل اللتلغيم في يتش ليل في لالتلغيم، وأورد لك لالش ر
الرن في قتلون لتلغيم¹²¹.

¹¹⁸ فتحي والي ، لتلغيم في اللزاع اللوطيه وللتجايه اللطيه في عملاً وعمل ، لامرجع للربلق ، ص 266 و 265.

¹¹⁹ في كظم اللويعي: سرلطات لامحكم للتجايه اللطيه والقانون- لامع عق غداد ، ص 39.

¹²⁰ بلو الفا احمد ، لامرجع للربلق ، ص 227.

¹²¹ ان صرقلون لتلغيم اللرن في لاماده 21/أ بم لولي يتصل صل في لالتلغيم عدم اختصاص طلب مطي لك اللفوع اللطيه
في عدم وجوب بفاق لتلغيم اوب وقطه اوب طاله أو عدم شمل مل موضوع اللزاع ."

وكذلك للمحكم لاحق في دريل نشر شرط للتخيم من تلقا عفسه من خالف حصن نطاق للنزاع لا يقدم اليه في ميثم فوق
بأطراف للنزاع ولأصله وموضوعه، يهتد هذا لاحق من عهده للتخيم، فحصر ما إذا كانت شروط للمحكم
مبتغاة وما إذا كان موضوع للنزاع العتيق قبل النظام لعام 122.

"تسري أحكام هذا القانون على" كالتخيم هي الدولة ما لم يتفق أطرافه

على إخضاعه الأحكام قبل ونسري تخيم آخر شريطة عدم تعارضه مع النظام لعام الآداب

للعامة للدولة "

تمت الموافقة على هذا من قبل الهيئة التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويؤخفي الاعتبار فيمكن
للمحكم الاعتراف بوجود صالحيته في تخيم منسوبته لتأييدك أيضا في قانون للتخيم الإماراتي، وهو
ما نص عليه لشرع الإماراتي:

"يجب أن يكون اتفاق لتخيم مكتوباً وإلّا كان باطلاً" ¹²³

كما أن صقلون للتخيم الإماراتي على أن هيئة للتخيم أو للمحكم هو لا تحت صربلن ظرفي للفروع للتخيم
بصحة اتفاق للتخيم، أما الوقت الذي يهتطي عليه طرفا الخصومة لتهم لوجود أو صحة للتخيم فيكون فوق
ما ورفي نص و صقلون للتخيم، وللمحكم أن يظرفي طيع فتلك الظروف التي قد تتسبب في التأخر في بي ان
أوجه الفاععين للمضامين ¹²⁴.

حيث أن للمحكم لهزج العدي من التزامات الموضوعية لهامة التي تحد في في سرياق إجراءات للتخيم، سري ما
أن للتخيم نظاماً وبدئياً على فاضل خصوم تبين طويه، ولحكمتين هم بلعادل، لتكفي جب على للمحكم أن يلتزم
بمبدأ الطيب م على أي حكيم ما طيب فيه ألي تجاوز حدود الطيب، من ثم التزامه بالحياد وعدم التحيز أو الانحياز
ألحد الأطراف، ويضاً أن يلتزم بهما واقبين لخصوم، وكذلك التزامه بمبدأ المواجهة من أجل تحقيق العدالة،

¹²² لمادة 1\2 من قانون التحادي الإماراتي رقم (6) لعام 2018 لاخاصر بالتخيم .

¹²³ لمادة 7 من قانون التحادي الإماراتي رقم (6) لعام 2018 لاخاصر بالتخيم .

¹²⁴ نص قانون التخيم الإماراتي في المادة 2\30: "المحقق الأطراف أقرر هيئة للتخيم خلاف ذلك على للمضكم
ضده أن يرسل خلال 14 يوماً من اليوم التالي للقبال منه للبيان للميرل اليه في اللند لسيلق من هذه لمادة الى للمضكم وللي
كل واحد من للمضمين مئيرة لمتوب قبغاهه رداً على ما ج ابي ان للدعوى ، له أريض من هذه لا ذكر في طيات علضة
اوتقيل تتمصل قبموضوع للنزاع ، أو أن يتهم لمتوب قنلئ عجمت قصد لفعل قاصة ، له لك ولوي مرحة الحق من
الإجراءات إذا رأت هيئة للتخيم أن الظروف تستبرر لتأخير.

فوي لم يتحقق قبصال هيئات الامحكف هي الكيفية وبمعددة، كمن هل ترجع الرداة ال طرف واخرى ترجع لقلون، واخرى ترجع الى سلطات صل الهيئات الامحكف للقلون وفي شتى الامحالت¹²⁵.

ويرجع عن صديصل الهيئات وسلطات الامحكف في تسيير الاعلية للتحكيم الى مربيه العلم من تطورات تصعب تتابعها خصه سويل لتشريعات لا يفتقره عن حاجات الامحكف، سري ما اهل ليس من لا يطق أن يكون الامحكف حراً في بخ اذا اجراءات القلونية ولا يحكم م لي لوصول هف عمل الامحكف لصل لفي الافاز اعنسيين طويه، وتكفيتم فوقاً للقلون والصلحام الى صير الامحكف، لتكفيجب عوى الامحكف لتي بلسلطات والصلحامات الامحكف، وعدم لتجز ال حد ال طرف، ولتكتفي مع ال عدلة فوق اقلواعد لتكفيم الامحكف في دولة الامارات العربية لتحدة¹²⁶.

5.2.1.2 سلطات الامحكف لتبعية من ارادة لطويين.

تتبع عمل الامحكف من اتفاق لطويين، ومما ورفي الققد لتكفيمي اوفي وثيقة لتكفيمي في النظمة لتتبعقضي بان يقيع الطون ووثيق لتكفيمي في تبعية اجراءات الامحكف، كما هو للنظام للتبعية في تخف لتجارة الدولية وأجل اولي لتبصيل لتكفيمي سلطات الامحكفين، وأجل الكيفية لتكفيمي عوى نظام مركز تكفيمي، أو عوى نظام تكفيمي لتقواعد لتكفيمي الونيريترون سلطات الامحكفين لتبصيل هف في مده النظمة لتكفيمي لتبعية من سلطان ارادة لطويين. في عطي الامحكف من سلطات متسهي لتبصيل الهيئات الامحكف وتقصي الثبات ودراسة موضوع النزاع¹²⁷.

كتكيت عطي وتقواعد لتكفيمي الونيريترون سلطات محددة للامحكفين بتل سلطات تبيين لكان لتكفيمي اذال ميكن ال طرف قد اتخاروا هذا، سلطات تبيين لغة اولغات لتكفيمي حال المحيكن فالك اتفاق، سلطات تكفيمي م لتبديل اللوائح سلطات تبيين لتبصيل سلطات تدي للقلون لمطبق عوى لئاس للنزاع اذال ميكن ال طرف قد اتخاروا قلوناً وهو ما سرت عرف اليه وتك عوى النح والتبي :

¹²⁵ محمد خير لطف للبيات: اجراءات لتكفيمي، رسالة قديم لتبصيل درجة لم احمدي يرفي لقانون الاخاص- جلمعة للشرق ال وس طبرين 2019، ص 48.

¹²⁶ طيشات و المنوفي: لاطع في الحكم، ابدل للحوث ولاديل سات، لم لجد لتامن عفر، لاعدد لتبصيل، 2015، ص 5.

¹²⁷ عبد الاحيد ال حدب، لتكفيمي لدولي، لم مرجع لتبصيل، ص 356.

5.2.1.3 سلطة لمحكمة فيتحديد مكان ولغة التحكيم وتحديد القبول لواجب لتطبيق

سُئل للتخيم هو اتفاق للطونين في اختيار مكان التحكيم، والذي يلزم للمحكم، ولكن إذا لم يتحدد مكان التخيم أول حقيقة للطونان في مكان معين فويتحدد الخصائص في المسار قرار هيئة التحكيم، وتحدد مكان التخيم مسووفى عدل للتقرير إلجرتي اعتم ادا في الوالية القضي في التلبد الامتار كمكان للتخيم. يمكن فتح للمحكمن صالجات ولس عفت عريز للظرفي علفي للتخيم، للحد من فاعلفها، وإدارة إجراءات التخيم. ويكون في المحكمتطبيق أحكام القبول الذي اختاره أطراف النزاع، سما و أن للاجوع للتخيم من الامكن أن يكون هدف لتطبيق قبول غير القبول لوطني فيما إذا الن هذا القبول يتطلى مع تطبات لتجارة للدوية والعود التي تبرم بصددها، لتلك يكون في المحكمتطبيق قبول ارادة طويها، في حلة عدم تحدي القبول لواجب لتطبيق أي م عري عدم الفاق في قبول و اجب لتطبيق فيتم نعي نقي ام للمحكمتطبيق القبول¹²⁸.

5.2.1.4 سلطة لمحكمة فيتحديد مكان التحكيم.

نظراً لطبيعة النزاع بين المحكمن، وكذلك للمعيار والشروط ذات الصلة بظروف النزاع المقدم فيمكن للمحكم اختيار مكان في وجه الخصوصت حل الامعادات للدوية محل القبولين لامتارة صراح ب ارادة أطراف، في حلة عدم وجود نخل هذا الاختيار فإن القبول لواجب لتطبيق موقبول مكان قرار التخيم في النح والفضوص في في شيكوريورك (1958) والشفية أوروبية (1961) (بروتوكول شفية جي فل عام (1923) (بويد من نوع في شيكوريورك) فيفضل أن يكون فيا من لأطرف الآخر ومطفيه أوقريها من للش هودل شيلش هلت هم. كما له مكان م ليدي إذا كان من لس هل دخول للمحكمن وللش هود وللضراء فيمكن تقيذ إفيادات الصادرة دون مواجة هة من كل أوصعبات¹²⁹.

نتنص ح أهي تحدي مكان التخيم فيبلد معين من خالل عدد من الآثار القبلية لتيتشر في نظام التخيم من بدء التحكيم، مروراً بتطويره، وضى حل النزاع بتحدي قه التحكيم من قبل أطراف النزاع موعير عن تطبيق

¹²⁸ لهام عزام ومجدل خراز: التحكيم لتجاري للدلي في إطار منهج لتنازع، رسالة قدمة للهيل درجة لام اجري في بلقون لاصربل في ثاقانون- جامعة لتناح لوطني فيلسطين، سنة 2009، ص 25.
¹²⁹ فتحي وائي، قنون التحكيمين للظوية ولتطبيق، ل مرجع لسيلق ص 313.

إجراءات للتخفيف من مخاطر تلوث المياه في حالة عدم تنفيذ اتفاق التخفيف للتلوث ولواجب التطبيق في هذا الإجراء، وهذا ما أوردته لشرح إل ماريتيفي في قانون التخفيف حيث نص "الأطراف الفهاق في مكان التخفيف فإذالحي وجب اتفاق حددت هيئة التخفيف مكان التخفيف"¹³⁰.

كما يجوز لهيئة التخفيف أن تضع ميعي أي مكان تراها فيها بمعنى أن تحدد مكان التخفيف الي يؤثر في هيئة التخفيف بحيث هي مكان آخر، مع مراعاة ظروف القضية ومدى ملءة المكان لطرف التخفيف، ما لم يتفق للطرفان في البتة للمكان التخفيف معين¹³¹.

5.2.1.5 سلطة الحكم في تحييد تلوث التخفيف.

كون التخفيف ظاهراً وقانونياً غلي تترمي إلى العدل في السيادة نظراً والهدف الذي يبيس على اليه التخلي، والتخفيف أصبح وسيلة قبل حل النزاعات والشكليات في ملين الأطراف، وفيه يجب أن يتخذ ديد اللغلة لم يتخذ في الاعلي للتخفيف بطرقه فيقوه وفيطية، بحيث يفي في اللغلة التي يتضاجلت بم لي يري أن يجب أن تكون اللغلة ب طرية للنزاعين طوية ويغهم في اللغلة للمحكم¹³²، في إطار يتخذ في كون الحظ أن هذه مسألة مهم في التخفيف أن اللغلة التي هي تبت بمقتضى قواعد التخفيف ولا متندات ويتم تخفيف اللغلة من خلال اللام فقرة اللاميق في طرف. هذا هو أكثر ما واجههم لقولهم والتخفيف¹³³.

5.2.1.6 سلطات الحكم بثناء سير إجراءات الخصومة

1 (التأكيد من انحصار في فصل النزاع

كون هيئة التخفيف هي التي تبت لم كسلطة للظرفي للنزاع والتتالي لمدار الحكم فوض للنزاع، لتكيق في ها واجبات واجراءات قانونية فيجب اعطالها لثناء سير الخصومة للتخفيف م وبطية ها التأكيد من ثبوت انحصار ها

¹³⁰ لمادة 1\28 من لقانون التحادي الماريتي رقم 6(ل عام 2018 لخاص بالتخفيف .

¹³¹ عبد الصادق ، احمد محمد ، لمرجع الاعفبي للتخفيف ، الطبعة للساسة ، دار لقانون والصلد التلقونية ، 2014 ، ص195.

¹³² مروان محمد بلوينة و ما م موسى درغام: للتخفيف للتجاري الدولي، ورقة عمل مقدمة الى اليوم للدولي للمخزون "التخفيف للملبي في ل فزازع لتجارية-شكليات ولحول" لالجمعة السالبي- غزة بسنة 2012، ص2.

¹³³ عبد الصادق ، لمرجع السيلق ، ص253.

فبينظر للنزاع¹³⁴، هذا هو ما ليس مبدءاً القصاص اصيل والية القضيّة" ، أي أن الحكم أو هيئة التلخيص هي لهيئة الحكم للنظر في النزاع إذا كانت الولاية للقضيّة تفصل في النزاع لمعروض في هـ، والذي يهدف إلى منح الحكم أو هيئة التلخيص الحرية المطلقة للنظر في نطاق القصاص اصيل وفقاً للقانون، في ضوء ذلك، ينبغي اعتبار النزاع نطاق القصاص اصيل وفقاً للقانون. هذا هو الهدف من مشروعكم، إن قاعدة القصاص اصيل الحكم للنظر في القصاص اصيل لتتبع عدم التأثير من قوانين التلخيص اصيل والقانون اصيل لتعطي الجواب هذه القاعدة وجدت في نوع الطرف الذي لم يمد له من حل قسّي التلخيص في عزولته عن طريق إثارة عبء في التلخيص، الأمر الذي جعل الحكم غير مختص إلا إذا وردن صقلوني في القصاص اصيل في مثل هذه الحالات، أن في غير ابلانص القانوني أو التلخيص عن القصاص اصيل الحكم للنظر في موضوع القصاص اصيل فإن الحكم اليعود مقصوداً للنظر في التلخيص مطعون في صفة طاماً أهيتمد القصاص اصيل من هذا القيد التلخيصي الشرط التلخيصي (ومن فاجاءت قاعدة القصاص اصيل الحكم للنظر في القصاص اصيل رغم الإلزام عبء وبني التلخيص الذي يبيّن مدى القصاص اصيل في هذا الموضوع عيقي الحكم مقصوداً بقية النزاع في إطار التلخيص¹³⁵.

5.2.1.7 سلطات واليات الحكم بشأن إجراءات التلخيص وإدارة اللجان وتحديد مواعيدها .

ويكون ذلك عند التقدير حسب التلخيص فوقاً له لفهدة الامتدادات وألية في صحة ادعاءه هي يجب إخطار المدعى في هـ عن طريق هيئة التلخيص التي تختص بتحديد الإجراءات وإدارة اللجان وتحديد المواعيد التي يجب التلخيص¹³⁶.

عن دستوره أطراف النزاع إلى التلخيصي حدد وقتبدء إجراءات هيئة التلخيص وتخصب الامة من تاريخ تسليم الامتدادات أو تبادل الملفات أو إدخال قباب الامتدادات أو بدء دفع من الفروع وتتوى مدة إجراءات التلخيص مامتنق في هـ أطراف في حال عدم اتفاق ويكون اتفاق التلخيص صحت¹³⁷"

¹³⁴ أم جفمد للمحرم: التلخيص التجاري للدلي- دربلن قتلجولي قنقورين التلخيص وتغيير مفي دولة الامارات العربية المتحدة، أطروح قتلجول درجة الامتداد في إدارة العمل، الكافي في الاعرية للبريطاني التلخيص الغلي- إدراقتلف اوض والنزاعات، سنة 2010م، ص50.

¹³⁵ بعد الاحيد الاحب، التلخيص للدلي، ص227 وحب عدها .
¹³⁶ عصام علففتاح مطر: التلخيص الإلكتروني- ما يته وإجرامه ولفيف فيتسرية فزاعات لتجارة الإلكترونية والعامات لتجارية وحقوق للملكية، دار العمل لاجية، البليدني، سنة 2009، ص446.
¹³⁷ عدلصادق، لمرجع السيلق، ص260.

وهيئة لتلقي التظلمات المتعلقة بالهناجرات وفضع عقد لجسرات مرفعة، طلحي وجدينا قديين طوي للنزاع خلف
لك، وتكون هيئة لتلقي هي المخصص في تصديت واريخ لالجسات وكذا كمال غ أطراف النزاع قبل موعدا للجسة
بقوت لفتلي ويكون الالغب طري ققون في فيجب أفت كمال غ أطراف النزاع أمكن وموعدي لالجسات اتبج هي ع
ل طرق القون رية، كلكي يفتين على لجة لتلقي في كلك مضك فرصة لفتية ونس اوية مع المضمك آل خرفي
عرض دعواه وبداء فروع ه أته، وتخصص هيئة لتلقي فيض في تقوير ما إذا كلت لالجسات ستخ دفتلة أو
شفاهة، ولك مارتت في ه لامادة 33 من القون المارتي:

"المحقيق أطراف على خالف لكل هيئة لتلقي أن تقرر ما إذا كلت ستخ لالجسات مرفعة شفي تفتي قدي
اللة لتوقديم ل حجج التفتية أو أن استسيري في الإجراءات على أساس اللف لتفتي قديم لهناجرات بل هيئة
لتلقيم أن تقرر عقد نخل تلك لالجسات في مرحلة فلية من الإجراءات اتبناء على طب أحد أطراف"¹³⁸،
حيث تفتار هيئة لتلقي حقوق و إجراءات اتتلى م طية للنزاع.

كما وفت لشرع المارتي ل هيئة لتلقي مصلحي فتقدي إجراءات الواجة التبالع بدء لسري في لخصوم
المحقيق أطراف على خالف لك:

"إذا لم يوجدينا قديين لالجسات إجراءات مة، كان ل هيئة لتلقيم أن تحدد إجراءات لتتيراها
فلية ولك مع مراعاة أحكام هذا القون) قون لتلقيم المارتي (وما اليتعارض مع لهادئ
السري التفتي والفتيات الدولية لتيتكون الدولية طوطيها "¹³⁹

ونفكر في ه على سبيل النحال الفسفة ل لخص قبال عراف وتبيذ أحكام لتلقيم ألجي فل عام 1958، لتي فراه
لامقمر الدولي لذي دع القوده لالجسات القصر ادي والضم اعيل ألمم التحدة، قد رضمت ليه غللية دول
ل علم وفيها الإمارات عام 2006 .

ويرى لباحث أن سلطات صالجات الممكفي إدارة لالجسات لتيتجري به لعلية لتلقيية، وتحي
مواعد لتجد لبلها فوق القون لتلقيم المارتي بفي شي كون لاممك هو لامخولب إدارة لالجسات لتلقيم،
وتطيق نصوص قون لتلقيم من حيث للشكل وإجراءات، وللواحي لاموضوعية، وللتالي عدم ترك ألمر

¹³⁸ لامادة 2\33 من لقون التحاددي المارتي رقم 6) ل عام 2018 ل لاصير لتلقيم .
¹³⁹ لامادة 2\23 من لقون التحاددي المارتي رقم 6) ل عام 2018 ل لاصير لتلقيم .

دون ضبط إجرائي، سريداً أن للتلقيح يتسبب سرعة ولا مرونة والسري في لهاء النزاع وبالتالي، يجب للتقيد
بالمواجد لا محددة فوق ألقولون، حتى يتم لهاء النزاع في أصر وقت ممكن في أإل طلة أمد للتقاضي¹⁴⁰.

ثالثاً: حدود سلطات لجمع كفي لتقاضي لتجاري

بمراجعة نظام للتقاضي يتضح أن قواعد أعطت لحرية الأطراف للتقاضي في تحدي شروط الثبات خال لسري
العقوبة لتقاضي، كلكي يكون لهية للتقاضي في حال عدم وجود اتفاق أن تقر رسواع قبول أو رفض الألية
للمعروضة وللمقدم قبلاء غوى من بصري لم موضوع للتقاضي. وهذا ملتبناقون للتقاضي المارثي ليان هذا
المرتبقات مذلدرسة حدود سلطات للمحكم من خال التقاضي غوى للنحو ألتى: أول صلحيات وسلطات
للمحكم أو هية للتقاضي في مجال الثبات، ألامر لثاني: نشرت لدراسة وسطا الثبات لتقاضي جوز بلتخدامها
خال لسري لتقاضي.

2.2.2. صلحيات لجمع كفي مجال الثبات

تقويع واعد إنثبات في لقه السالم في غوى للينة – وهي لليل لقاطع غوى أن القضي يبنى حكمه غوى ادعاءات
ثبات تحقوه، أي (للش هادة وللتعبدة وللهين والقرار).

لقرونه ببلتث اعطاك لتقاضي وفلقت غوى هالسلطات لم خصصة، قمتكون فالك حال تقويع التقاضي هالقضي من
تخدي ما إذا كان فالك أي ليل ، نحل للصلحات لحرية (لحمض النووي DNA) أو لتسجلات للصوية
وللموهية لامأخوذ بظوقه في هي قبداً من لتجسس. والش هادة دون للتعبدة بجمثل متكن فتشيرة، وكل تقوية
للتقيد ولتزيو ربالرغم من نص لقرآن اللوي غوى للتعبدة، ولم اكان لقضاء هو لامرجع ألسري في فصل
للفازعات ولهالخصومات وإظهار لخطائق وضمان لقوق الأصل هابجمثلت ضغط أمة من للعت ولاظم،
وللتقاضي الشريعة السالمية تم عن طريق اللغول الرضائي بجمثلت القوي إلجاب والقبول حتى ينفذ
للتقاضي¹⁴¹.

¹⁴⁰ أم حنفد لالحم: لمرجع اليريلق 123.

¹⁴¹ قذري محمد محمدود: لتقاضي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار للصبي للشر لوتوني، لى عويية،
سنة 2009م، ص187.

بناءً على ما سبق يمكن القول أن نص المحاكمات لم يحكم تنوع من اتفاق للتخلي بموجب هذه الأطراف للتخلي جيك ونولم لحرية الاتفاق على وسائل الثبات والولاية للتسليم وتقديم الخلل للتخلي، وكذا كالمبدأ لثقل وزن الذي سري حكم النزاع، أم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ما سبق فحقولم لم يحكم إيجار القبول الذي يفي بمبدأه النسب والأكثر توفيقاً مع الأطراف ويصحبها من السري طي جلب طرق الثبات والولاية. هذا ملتزمه لا شرع إلماريني حيث منح الحرية للهيئة للتخلي في مجال الثبات وطرقها ما أعطى هيئة للتخلي مسرلة طبقاً في تعيين قواعد الثبات لتتبع هي للتخلي بتوقيع مدي قوة الولاية وكذا لتتقير أهمية الضمالة التي لوقت والطريقة التي تنفيها عرض الولاية وتباليها. وهذا ما جاء في القبول إلماريني:

تنتهج هيئة للتخلي مسرلة طبقاً في التسديد قواعد الثبات لمواجهة التبعاع / ومدى قبول أو ارتباط للهيئة للتسليم ما أي من الأطراف حول وقعة أو رأي للخير ، وليالكلك أنت حدد لوقت والطريقة والصيغة التي تنفيها لتبادل نخل هذه للبين اتسعين الأطراف والتي يتفق في ما¹⁴².

ويجدهي جبتنيها الأطراف لتتقير لى مدى خطورة للتسليم كسوية من أحد الوسائل للمؤسسة التي لى لى القبول القصاص، مع مراعاة موضوع التسليم من الحكم على الحكم، وعلى وجه الخصوص مسألة الثبات وفق تعدي موضوع التسليم وشروط التسليم¹⁴³.

ولقارطن صلام ادسلفه لالتقير جرب أن لا شرع إلماريني قد أعطى هيئة للتسليم مسرلة طبقاً في التسديد ملتجيد قواعد الثبات التي يجتنبها وهي فضولها النزاع بما هي يتسبب مسرلة لثقل وزنها من القواعد القبولية للتبعاع التي تنفيها التسليم، ويضالها المؤدية السبع قبل للخير بالضفة التي منح لا شرع إلماريني هيئة للتسليم مسرلة طبقاً في لوقت وتحديه والذي من خاللها لتبادل آراء والبيانات والتي يتفق في ما¹⁴⁴.

¹⁴² لمادة 8\33 من لقانون التوحيد إلماريني رقم 6) لعام 2018 لاصرب للتسليم .

¹⁴³ للتسليم جلتز شرع على ومتسرين وقد أمول لسبب حله وتعليق التسليم على من جو معين لحل الخلافات اللزوم طبقاً لى (وإن هتة هم مشرقاً فيعينه مطبوعوا حكماً من ألقه وحكم من ألقه ، إن يريدا لصلح أو في قتل للبين مما إن ، أظلل الكان على ما يقررأ) (آية رقم 35) من سورة النساء وتخصص هيئات التسليم للصلح لى لفازعات لتعذيبه ، ألن العقود مؤدية لتبادل القصاص اديهيبن للناس)

نيل محمد لهادي محملاً لثني: التسليم قبل العقود (إلداية) إجراعه، أنواعه وتفيده ولحكمه للمختصة (جلمعة لدول لاعبية مجلس وزراء العدل لا عرب المركز لا عبي للصلح وثلقان في لوقت ضمني ببيروت- لبنان، لمؤمر لاخ امس لرؤساء لمحكمه الإلداية، للسودان، ص5.

¹⁴⁴ عصام عطيفتتاح مطر: لمرجع السبيل، ص423.

5.2.3.3 كمال جلال عدول عن الإجراءات التي أمر بها

تستمتع هيئة التلخيص بصلحية العدول عن مقررته من إجراءات أو أوامر خال لسيدهم علهية للتخيم فإذا عدل لامحكّم أو هيئة التلخيص عن أمر أوقرار بشفاف اليطب في معنى هذه لالحلة لمدار حكّم هذا العدول شريطة أن يعين ما مي الباب ولدفع التي فسخه عن العدول عن مقررره لامحكّم من إجراءات وضبط تكفي مخصر اللمسة¹⁴⁵.

5.2.4 وسطّل إنبات لجلز لمن خدامها أمام هيئة التلخيص

تعتبر طرق إنبات لقبله أمام لقضاء العادي، قبله أمام هيئة التلخيص، مال جوج دنف اق يقضيب خالف تك ، في مويئى أم وسطّل إنبات التي ستخدم أمام هيئة التلخيص .

أوالً : يتقيد من مبتندات بي لمّن القول له من الصعب للتسوي ب عدم وجود مبتندات وشطائق أثناء علهية للتلخيص، خسة وأن لامبتندات والألىة للتسوي فتعد أحد قوى طرق وسطّل انبباتفى القولون، بحيث أن هلتور لوقت ولج هد عهى لامحكّم ب الضرفة لىس مولى يقيد م ها وكلك قولة لفة إعداده. كلكتتعتبر لامبتندات أحد الألىة لقطعي قى للدعوى م العيتم لاطعرب هل لتزوير، عهى لاجلب ألخريكون لامحكّم لوقفى طبتقديم لوشطائق ولامبتندات التي يصبها الامحكّمين وتك إلعطاء لمرص فل هبالعراض أن قرض صحه ما جافيه، أعمالاً لهبدأ حق للفاع و هذا مانص عيه لشرع إلمارتي:

لكل من أطراف أن يقو ببي ان للدعوى واليخل منب حق لامحكّم في أي مرجة كلت عيه
للدعوى في طبتقديم لصول لامبتندات أو لوشطائق التي هي تن دلها أطراف وحق أطراف في الطرال ع
عيه " 146".

يتضح من خالل قائلان ص أن لشرع عقّد في حق لقق دبل لامبتندات التي يتشارك لبعينات ألحد لخصوم، في لقبل أعطى قى اللخصم ألخرب الطلال ع عهى لامبتندات التي يتكزلها خصم ملّق اعسير لخصوم للتلخيص في صب عيت أوجب لشرع عهى لخصم تلبيغ خصم هبالامبتندات التي يرغب في لقق دبلها الى هيئة التلخيص، عهى يتسرى

¹⁴⁵ أحم دلبو لفا ، عى دلتلخيص وإجراعه ، لمرجع السربلق ، ص238.
¹⁴⁶ لمادة 31 من لقانون التحادى المارتي رقم 6(ل عام 2018 لاخصر للتلخيص .

لخصمه للرد عليه لبدء أوجه اعتراضه وفضاعه، وإل كان لتفسيه امدارلحق للمرفعة ولمفلة وحس ادرقل هذا
لحق، والذي يخلقه القل ونبجي ثيكون الكال لخصمين لحق في ابداء للاري لبدء مايش اوون من طبات
ومتندانتفي سويل بتبات حق مم، وهذا الظه مع مراعاة شروط للتليغ القل وية¹⁴⁷.

ثانياً: سماع الشهود بتعرف للشهاد قبلها وقلع قنتنم لفي في امش خصب إل بخار عن حلت قنتنم قبش خص آخر
ويتب عليه ا حقل هذا الشخص أو غير مفليخيراً ملئج أ هيئة لتلخيم من خلال اللرة للقيريه التي تتسمعبها
لى طب الشهاده كليل بتباتفى القضيه للمعرضه أمام مم، ولكن يوجب مال حظه رقطة م هم قبي هذا الصدد
و مي أن هيئة لتلخيم اليكون لاسلطة إيجار أو أمر الشخاص بالرضول والبداء بش هلت مم، في حال تعذر أو
فض للشهاده لادة أمام هيئة لتلخيم حيثم إجله هذا لمر لى الام حكم لرس في قى لدولة التي يجرى في نطقها
لتلخيم ويتواجد من حيثها لاج غوليه للشهاد لبال عبش هلت مم، هذا لوي يتترو طقون لتلخيم في الامارات
لعييه للتحاده لفي حضور للشهود للمحكمه كما هو بي نفي نص لامادة 35 في.

"الهيئة للمحكمه السمعا للشهود بمرفي همش هود للضرة، من خلال وسطاء التصال لحيثه التي ال

تتطلب حضور ممبش كلش خصي للمجلس"¹⁴⁸.

ويتضح من خلال ذلك ان نص له من ضمن الة التي يبيدهم هيها للمحكمه سويل لفصل ولهاء لخصومه
لتلخيم سمعا شهود البتات والتي يتقدمها الامد عي في لخصوم، ولك من خلال السمعا هاب الشهود، ويضاً
سمعا شهود لفي، ومن لاج يربال بكمرفي هذا لقيام أن للشهاده فوق القل ون تكون عن شهاده ومعين فال تصح
للشهاده لس مجة الفسي حاله معينه كالموت أو لاقف، يوجب أن تؤدي للشهاده من شخص عطل ول غلسن
للرشد¹⁴⁹.

**ثالثاً: البت عن بل بخرا بئج أ لاج لى البت عن بل بخرا في حال وجود أمور في في لخصوم قب حاجه لى
للتضاحها وغلباً ملتكون هذه أمور في قبضت حاج لى بخراء بتخصري في مجلهم لال خفبري هم فغلباً
هذه الامور لفي قنتنم خطى ضرة للمحكمه والي يتطبع للبتفي هال ووحده، وهذا مانص عليه لشرع الامارت في**

¹⁴⁷ قدي محمدمحمود: المرجع السابق، ص 276.

^{148 148} لامادة 35 من قانون التحادي الامارتى رقم (6) لعام 2018 لخصري لتلخيم .
¹⁴⁹ عدل لفي لفر اويس فال غباوي: شرح قانون العيانات، ط1، غزه سنه 2014، ص 166.

قبلون للتلغيم حيث أجازل هيئة للتلغيم في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين أنتعين بخير أو لشركتي وبتقويم
تقري في مرحلة ما وتقوم هيئة للتلغيم بتعدي دالم مدة لامولكي ذلك بخير ولامدة لامفوح لاله النجاز ها....."150، وال
يحيي ماسبق أن لامحكم لمزبأل خبتقيرير ورأي لاخييرفلام حكم له اللرل طتلق يري فيبتنى رأي لاخيير أو
الخنبا ورفيتقيرير هشل فيشأن لك القضاة فلكي يرجع لى مدى قناعة لامحكم بما ورفيتقيرير
لاخيير.¹⁵¹

2.5.2.5 كماله لاجب لتطبيق.

من الامر لاجب ه وجود قرون يطبق على التلغيم مبنئ اعسير لاعلبي لتلغيمي فالقرون لواجب لتطبيق هو مجموعة
القرويين والقواعد القروية التي تطبق على النزاع التلغيمي والتي يري في ه لامحكم أن ه النسب على بتبيها
وتطبيق ه على النزاع القروي بين طوي لتلغيم بغض النظر عن صدر هذه القرويين سواء كل لتقرويين وطية
أم قواعد موجد في القرويات وأعراف لتجارة لدوية والتد لتقرويين لوطني تبصره فالقرون لواجب
لتطبيق يكون بناء على اختيار الطرف خاصة اذا كان قالك اتفاق يربك، من اجهة أخرى، إذ لا يمكن
قالك اتفاق على تعدي القرون لا يطبق على نزاع لتلغيمي يتار لامحكم أو هيئة للتلغيم القرون النسب لتطبيق
على النزاع لامعروض أم ه لاجب ماله ه هذا القرون للنزاع كل لك هدف لتوصل لى حكم عادل يرضيه
لجعي عفي هذا القوم بتصف لدولة القرويين لتطبيق على إجراءات التلغيم وكلك القرويين لتطبيق
على موضوع النزاع.

5.2.5.1 قرون لواجب لتطبيق على إجراءات التلغيم

يعد تعدي القرون لامع موله من أم السس لتتققوم على ه التلغيم ، أي لدارق رارتلغيم من خلال لدار
لكم صيح فوق القرون¹⁵².

¹⁵⁰ لمادة 1\34 من لقانون التلغيم الاتحادي الامرتلي رقم (6) لعام 2018 لاصيب لتلغيم .
¹⁵¹ فتحي ولي ، قنون لتلغيم بين النظرية والتطبيق ، لمرجع اللربلق ، ص 371.
¹⁵² أم جفهد لالحم: لمرجع اللربلق، ص 23.

يقصد بإجراءات التلخيص للعلبية التلخيصية من بنطية التلخيص ضى صدور حكمي للنزاع وما يتخلل ذلك من إجراءات قرارات فل خطوة الأولى في التلخيصية تكون من خلال المدعى الذي يطب التلخيص. و في تبرز أهمية القبول لواجب التلخيص على إجراءات التلخيصية من خالك هييت مد الأطراف وكنك لمدحكين لقواعد ولمواد القبولية لالزم لتسير للعلبية الجارية وحس ميثور من مرطال لتناء نظر التلخيصية إذا كان موضوع التلخيص خاص فيكون في الأطراف التلخيصية التي القبول الذي يسي طبق على نزاع معين م اللوضع غير ذلك إذا كان التلخيص مؤسس في غلبه أي يكون من مركز أو هيئات تخصص التلخيصية يتم التلخيصية عنى لقواعد ولقوولين لتبعية فى هذه الهيئة أو للمركز، في حال كان التلخيصية فى أحد هذه للمركز أو الهيئات وتعلق الأطراف على التلخيص داخل هييتى في ذلك رضاً بمبتاع القبول لمدطبق داخل هذه الهيئات والمركز والبولون لمد لحق بالعرضة هييه¹⁵³.

5.2.5.1.1 القبول لواردة على نظام التلخيص لتجاري

القبول لواردة على التلخيصية من سوف تطرق عبر هذا القيم لى بي ان القبول لواردة على التلخيصية لتجاري من عرج لى للنظام العام والتلخيصية وتك عبرتقويم هذا لى جزء عبر مولى.

5.2.5.1.1.1 القبول لتيترد على التلخيص لتجاري.

بني تيحب على المدحك ضى يبتطع القبول لمد همة لتي وكلبها عددة شروط وتي وب سحي تيحب أن يكون له صالحي قل م اسة أ ل عمل التلخيصية وتي وديحب لتيحب ل سحيث البولون ق لصرأ أو محجوراً هييه أو محروماً من حق ه لمدية أو فليس¹⁵⁴.

حدد لشرع إجراءات قواعد يتي عن تباع ه انقواء نظر التلخيصية وغلباً ما يكون في الك قبولاً محددة على نظام التلخيصية سواء كرت لتتبقو بالمدحك منه أوتتبقو بأطراف التلخيصية، كلك بملكوت قبول لمدية أول لى ص هييه القبول أو قبولاً عن استبقاء على اتفاق م يتيين أطراف التلخيصية والمدحك، ولكن يجب لتفروق فى هذا الصدد إذا

¹⁵³ فوزي محمد سامي، لمدرجع الربليق، ص 162.
¹⁵⁴ لهاء عزام ومجد لخرار: لمدرجع الربليق، ص 19.

كثرت القبول والتأييد من قبل صيغة عام فاليجوز من خلفها وغالباً ما تكون قبيحة ودأقولي قبيحة ما انك لتتبع القبول وبمرحلة
خبرة أي مرحلة الأطراف في جوز في في هذه المرحلة من خلفها لبيان في في هذا القبول من قبل
للدليل قديماً هام من بعد القبول و مومبداً سلطان الإرادة تمتحت للدليل عن النظام العام والتأجيل وكثرت
معياري لتعيين القبول والقبولية والقضية.

5.3 مبادئ سلطان الإرادة

فهرع الول / لقب نوم لقبول سلطان الإرادة

في عدم مبادئ سلطان الإرادة حق اللجوء إلى التأجيل وفي هذه القوة الملزم ذلك ويكون مبادئ في هذه، ولكن الوافعي
لك للبدل وحده لكي يجب أن يفرضه القبول، وإرادة الأطراف في اللجوء والتأجيل ليست مطلقاً، سريماً أن في
حالات العجز وفي هذا اللجوء والتأجيل، وهذه الإرادة المتكفون نظاماً لئلا اللجوء إلى التأجيل لحل النزاعات، كما
هو الحال في ميثاق التأجيل الإجاري الذي ينص في القبول أو عن طريق المرحلة من الحكم¹⁵⁵.
وفي فان مبادئ سلطان الإرادة تمتحت بحرية للرد على هدف من تنظيم للمجتمع هو حرية هذه الحرية وتحقيق
للصالح الخاص للرد، ولتتبع ذلك وحده ما انشاء عقدين أطراف للنزاع في التأجيل وكثرت في تدريسه،
التي يمكن أن يكون أو مؤسس لتدخل في مرض في الرد ما هو ضد إرادته¹⁵⁶.

تتبع معظم الدول في قبولها العمل في تحقيق المرحلة العامة ومرحلة اللجوء قبل مرحلة الرد على الخاصة،
من هذا في طبق في معظم القوانين الدولية في الإرادة الفاسق في أي أمر أو من لا تخلف النظام العام والأداب
في الدولة واعتبرت أن مثل هذا الفاسق والبعيد به. في للجلب الآخر قوت القبول ووفق ذلك كابدأ
سلطان الإرادة أعطى الحرية في الإرادة في إشاء الفاسقات والتصرفات من أجل النظام العام والرفاهية
الدولة، هذا في في تحقيق سبيل لتوازن بين المرحلة العامة للدولة والمرحلة الخاصة للأفراد وعدم تحقيق
حيث هدف في إعتصم منه م فوق لعدة المبادئ في لحيق فمبادئ سلطان الإرادة في القوانين الوطنية

¹⁵⁵ مثل جانيص لشكري داود: المصلحة القانونية في الحكم لتأجيله وتأثيره وطرق لإعطائه، اطروحة في دم في لدرجة للمحامي
في القوانين الخاصة، في القانون- جامعة النجاح الوطنية فيليبين، سنة 2008م، ص 22.
¹⁵⁶ أمجد فيصور، النظرية العامة للقانون، مصادير الالتزام، دار الثقافة، عمان، الطبعة السادسة، 2015، ص 27.

فحين بسبب لتبنيها معظم الفقهيات الدولية ولإجهاة الحكومات وكثيكت هيئات ومركز للتخميم ك أحد الإنهادئ الدولية
ولم هم في مجال لتجارة الدولية والتخميم الدولي¹⁵⁷.

فإضرام هذا الفساق وينع من إضرام سلطان الرادة كبداً¹⁵⁸ في حق لتخميم فيقوم للبلأ في الرادة التي تعبر
الس اسفى لشاء الشهود والفقهيات وكثيكت في تحدي دنأها وتعلج هاغفى للقلون للمني في في سويل للبال
إرادة للرد هي التي تنشأ العقد وتتب للزام في طرفها، هذه الرادة غير في حدود اوقى ولفها الحري في
توسيع للعقد ونأها أوفى تصحيحه أو في تحجيله، كثيكت في كون الرادة الطرف الحرفى للهاء للعقد ولو كان بعد
بإرامه¹⁵⁹.

يتمن بمبدأ سلطان الرادفي مجال للتخميم في رليزيين، الأولى هي الحرية وهي لئاس للشاط التي تنطى
الرادة فلل صرح للعام فتوجد عدم في التلقى الرليين كالأ في هم للقرر صرح قوائم قبلكه أفالي لمن الركار أن
لل صرح للعام ما هي إل مجموعة من الل صرح لل خاصة لل صرح في فتتج مع مع بعض ها التي كون عن نال لل صرح
لل عام ذلك مع بلأره. أم الرليزة لل في فتتخلفى لمن اواة للقلون في التي تؤدى في لل في التي تحيق لل صرح
لل عام التي المتتحقق إل بإعبار جي عمل الل مع بتس هي في نظر للقلون في لفلكة نشاطك هم¹⁶⁰.
وهو فرع عن مبدأ سلطان الرادة للهادئ النية :-

5.3.1 اللتزامات الراي ة لطف في فساق لتخميم

لئتن ادأ للبدأ سلطان الرادة، ال يكون في ك للتزام في أي فرد كان إل اذا رضي هذا للربانك، وفي في حال
فرض إي للتزام الترضيه إرادة لل رديكون هذا للتزام باطل، إل إنك في للتزام في الشخ اصرفي سويل
تتحيق لل صرح للعام أول غليات اللضاظ في لل نظام والداد للعام، ومع في ك فيجب أن تلفون هذه اللتزامات
في في حق للحدود قدر الل متطاع في إطار ونطاق محدود قعدة للعقد شرعية للتحعمل ين تعبر للهور للقلذ

¹⁵⁷ خان عييق ، اللبدأ سلطان الرادفي الل عقود إل لكتروية) ، أطروح لكتورة ، لمركز لاج امعي للقيء الل في محمد
أول جاح ، لاج نظر ، 2012 ، ص 1.

¹⁵⁸ نلج انفي صل لشكري داود: لمرجع الل ريلق ، ص 44.

¹⁵⁹ عبد الرزاق السنهوري ، الل ربي في شرح للقلون للمني ، نظرية اللتزام بوجه عام ، صادر اللتزام ، دار للنشر
للجامعات المصرية ، القا مرة ، 1952 ، ص 141.

¹⁶⁰ محمد الل ميبه حجب دوي ، ، لصول اللتزامات ، للفتاب الأول في نظرية الل عقد ، مطاع لطنوري ، القا مرة ، 1943 ،
ص 66.

بحق اطراف العقد يجب تفي به الالتزام بما ورفيه، وللتالي لا يعود لتى ينشأ بين الفراضية لمزم لمجرد
لتوقيع تفي به الذي جوز مخطتها او عدتها¹⁶¹.

5.3.2 مبدأ الرضائية (حرية ولفي لتعليق العقد وعدم العقد) .

يقص بمبدأ الرضائية أن إرادة كل من الطرفين وحدهما العقد دون أي قيد أو شرط إلّا ما يظنه القانون ورفيه هذا الشأن
خصه في ما يتعلق بالنظام العام أو المصلحة العامة ، ولتلك تعبير الشرطي ببناء تفي هذا للمبدأ الذي يرد تفي
الحرية لتعليق العقد القائمة تفي الرضائية¹⁶²، والرضائية في لتعليق تعنى التقي إلجاء والقبول وله ملتبثاء من
الأصلي لتقضي فيكون اللجوء لتعليق بطرقه رضائية تفي طوي به بحيث يفيق ان تفي لهاء للنزاع عبدأ
عن أرقه للمحكمت خبأ الطلة أمد لتقضي وتغير اللبقت ولتلك لفي، ولتزام تفي السري تفي ملين أ طرف
لتنزع ب حيث أن لبعض العلقى القبول لفي ع اللبقة للجلسات وألحكام الرضائية، وللتالي قد تلجأ أ طرف
لتنزع إلى تسيو ولهاء للنزاع عين هم عن طريق اللجوء لتعليق¹⁶³.

ربطاً: حرية أطراف عقد لتعليق أطراف لتعليق هم لحرية الكالت تقي حيد أثار لتيت تيب تفي لتعد
للمرجعين هما والالتزامات لتتنبه تفي هذا لتعدس واء من حيث نطقها أو ملها أو حتها تفي سيول لتبال
يتحده في عقد التجار لمدة لتتبق تفي لبناء تفي إرادة طوي العقد ولتلك لالبلانبة أ لجرة لتي تفي
لمنتأجر أن يفسع له اللامو¹⁶⁴.

و هذا هو ألمرفى معظم اللغود لقانونية حيث نصت للمادة (1/3) من قانون لتعليق تفي لتيقب اللغود لتجارة
الدولية تفي أن العقد الذي تم تصحي تين أطرفه يصبح لمزم ألم، التي حق الحد متعيله أو لهه إلبناء تفي
ما ورفيه التفاق للمرجعين هما أوب أي طريق أخرى تعلق تفي لطفوان بملي تفي أن العقد الذي تم لتس أو مين

¹⁶¹ جهاد اللعيبي لتقواع لتقضي في شرح القانون للمني ، العقد ، دار لتقفل لتشر ، لجزء لتلني ، لطبعة 1 ، 214 ، ص 31.

¹⁶² أمجد فصور ، لمرجع لتريق ، ص 46.

¹⁶³ ألس ارنيصل لتكري داود: لمرجع لتريق ، ص 39.

¹⁶⁴ عبد الرزاق السنين موري ، لمرجع لتريق ، ص 77.

طوني يجب الالتزام به وعدم التعدي لفي ه من جلب واحد، سيما أن فم موم لا يحد موثقا قيين إرلئين نوى أحدث مركز قونوني معين إملت عويله أو لشرطه أو لظاه¹⁶⁵.

5.3.3 مبدأ الاعتدالية في التعدي لفي لفتح لليم لتجاري.

وبدأ شرعية التعدي لفي ب سحب القلون لمني يجرى أن للعقد لنعمرم أو لنعقد قيين طوني ه، مو لئاظم للعقود القونونيين معين هم ابم لي يجرى ولحال كلك الضاكام واللتزام بما مو ينعص وصبق ونفق لفي في اللحد، لئكتتم إطلاع قاعدة أن للعقد شرعية التعدي لفي¹⁶⁶.

ويقص به أن ييسر أو ي التتزام للئشئ من للعقد في وقت ه التتزام للتعديل من القلون نفس ه فالعقد ل قوة لئزمه ال ي جوز ألحد أطرفه تعدي لفي ب وده أو ل غاب عن ه أو يضى الوتق اص او لني ادقي ه اف أطراف للعقد ي خضع ا حسب ما ج ا في الفساق لنعمر معين هم ولا ينعقد لبل لحد ل موقع لفي ه الكال في هم، وكلك لال الالانب ذلكم كحي يجب لفي ه ح لية لحد لفتح ليم وعدم لئس ما الحد ال طرف ا سبلك ال عبي ه ا اوينود ه لئنا عن ظر للفتح ليم كما مو لال الالانب لل مواد والنص ووص القونونية للئبلة بعبارة أخرى إذا طرح نوى لال محكم من زاع مط لفي تطليق للئند لال خاص لالذي وره في للعقد ببناء نوى فساق للتعدي لفي¹⁶⁷.

5.3.4 لقيود لبروضة على مبدأ سلطان الإرادة في لفتح لليم لتجاري .

5.3.4.1 لقيود لواردة على حرية التعدي لفتح لليم

فوق اللقواعد لالعام فين نظرية اللق و ه أن للتعدي مو حقل لك لشخص ليه لال حري في للتعدي ويفصل القلون لك، وينظم أحكام للتعدي في حدد حقوق وواجب ا بكل من للتعدي لفي، و هذي عد قراً منض من اللق ووق لال ففوح ظا للنسان، ولئين نظمه اللق و لفي ولامعا ه دات لال دئية فورض لال ح لقيونونية¹⁶⁸.

¹⁶⁵ موسى بلو لئوح: مدخل للقيود لالقانونية، نظريق لالقواعد لالقانونية، ج 1، ط 2، غرة سن 2008، ص 87.

¹⁶⁶ لئاد جاد لال حق: مص ادر اللتزام، ج 1، ط 2، غرة سن 2011، ص 124.

¹⁶⁷ جه ا ذلك عبي لالقواعد لالقانونية في شرح القلون لالمني، نثار لال لحد لال ففردة، دار لئقفلة، عم ان، لال جزء 3، لال طبعة الأولى، ص 27.

¹⁶⁸ م حمد عبداللئال م خي لئل لئرا: لك عن فففي لئتعم الال لال قيين لال موضوع والال جراء، رسال تمق دم لئيل لدرجة لال امج لئير- لئني لئان ون قس لالقانون لال خاص بجمعة الالز مر- غرة سن 2018 م، ص 22.

ويُضرب القلوبون للفسخطيني، كما هو الحال في الفساحات لاجل طيعة ولا فزاعات لتيبتن لوقبل جنهريه، ويُضرب أكل م يتلوقب أحوال للشخريه كالتطابق والنسب والفقرة والرث، إل لتيقير الفقرة ولام مر أو أي دعوى طلي تثرية عن قضيا أحوال للشخريه جوز أنتكون موضوع التلخيم¹⁷³.

5.3.4.2 لقهود لوارده غى حري قتح دي تثار عهد لتلخيم

يشرك التداخل للشري عيفي تيدي م ضوى شرط لتلخيم لتين اءقاعده أن اللخبي خض غلقون أطراف التبع عده؛ يمكن أن يكون مباشرًا عدم لوضع أحكامًا الزاهي يجب غى أطراف التبع عده التخالل هاي لكن أن يكون غير مباشر، عن دم في خول الأمر لم حكمت تدخل في العقد عن طريقت عيل أو حذفين و شروط معينه، أو لتبع عده لتوازن القصر ادييين لاطنين التبع عيلين¹⁷⁴.

5.3.4.3 لقهود لوارده غى لتلخيم لتجاري

تختلف القهوفسي لتلخيم لتجاري في لزمه أطراف اللخد، أن ها قيسمة لى قيو ودقن ريه قيو وتعلبي في هدف هذا التلخي يجب موجب القلوبون لى يتظلم أي تشاطجاري، هي شويض عتي ودقن ريه غى أطراف علية لتلخيم مم ا يصر مم غى اضرام ها والتخالل ها في الوقت قيسه، يرض عتي ودا غى القهوفات لتي تترك ها حري قنظيم بقهوفات لتلخيم فوق الماي عبره أطراف في علية لتلخيم في صر لى مم لتك، س وفتت عرض لقي ودقن ريه وبق اتسبش أن لتلخيم لتجاري وم عيلير لتي يزيين هم.

5.3.4.4 لقهود لقن ريه لوارده غى لتلخيم لتجاري.

يغير لغب موم لعل القهوف ودقن ريه قق ادقن ريه شترة الي جوز قيه اله سرد م خلت ها أول م فلقه غى م خلت ها¹⁷⁵.

¹⁷³ تلج انغيصلش كيري داود: لمرجع الليلق، ص 25 وبلعده
¹⁷⁴ سريه انيسام وأكرم حرين، موضوعي الءرادة (دليل قنظيمي قمرن قني ضوء إءارة لمخاطر ولشري عات القان ريه
لءراق، جمعة لوصول، 2001، ص 265.
¹⁷⁵ مويى بلو لئوح: لمرجع الليلق، ص 46.

القانونيون في الترخيم ميقواعد أمرت بجر أطراف العقق في علهة للتخيم عوى بباعها واضرامها ، قدال يفلقون عوى أي شيء عى خلف أحكامه ، ويعبر كل عقدي خلف أحكام باطال هذا النوع من القواعد القلوية تنظمه قضايل لتتفق بالانظام العام والاداب العامة ، لتكفان للعقد غير ممففي حلة إلخال للبالقود القلوية للتخيم لتجاري يكون كل عى بباطال ، نخل القواعد لتتيت أمرب أداء الضرطب أو نخلك لتتيت أمرب أداء خدمات لدولة أو ألموال العامة ، وكلك القواعد لتتيت التمس حلفسرب لتتيازل عن حويته أو ملتق قوتك¹⁷⁶.

وتتقد لدولة أن لاشر عى نخلج أون لى هذا النوع من القواعد فيتنظيم ألموال لتتفق قبلان لامضمع وكركه ألسرية ، ولتتيتقضي بعدم منح أفراد له رصة لك مفقوة عوى مخلفة أحكامه ، وأن ألحكام لتتيتقضي فيها تصدرفي شركل أوامر أو محظورات ، لكحد من حرية أفراد في لامفقوة عوى قتهكها ولتتلكس يتب هذا السرم.

5.3.4.5 القود الفقهية لواردة على لتخيم لتجاري.

بشركل عام ، القود الفقهية ميقواعد فتكولي يفلق لهرد عوى قتهكها ، و مي مدرج فيقواعد القلون لخاص ، وليس القلون لعام¹⁷⁷. نظرا ألن قود الفقهية فتتفق بالجر لال لخص ل أفراد بال من لجر لحة لعامة لك مجموعة ف ميقواعد قد يفلق أفراد عوى قتهكها ، اضار لاشر عترك لاملكين أحرار في إاداتها. عوى عكس ملتطبه القواعد لتكلهية لتي طورها لاشر عل مواجة هذا لوضع فمل هينطباق ، ألن أطراف العقق في لتغير من ألحجان ال يفمون بتنظيم بعض القضايل للفهريلي في بقوتكهم لالخصه.

ووجد لهاضون أن القود الفقهية مبخالف القود القلوية ، التمثل قودا عوى لالحرية للشخصية والتتطبق كم هي أوتطبق ماسقوا عىه ، أوليس لى مم لقت لله بحث عن نخل هذه الفهريل ، لتكفان أطراف علهة للتخيم لجرمة ، عوى سويل لبالقواعد لتتيت حدد لكان وقت تتلوي معقد لليع وعوى لاشر يتحقق ديمل لسعر أوال قبل عرض لليع. لنتت فلق ققط عوى القواعد لتتيت لخم ملتخدام كلك موقع¹⁷⁸.

¹⁷⁶ سريمان مرقص ، لمدخل للعلوم القانوية ، دار للنسر للجامعات لاصرية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 123.

¹⁷⁷ لباد جال لالحق: لمرجع السربلق ، ص 74.

¹⁷⁸ سريمان مرقص ، لمرجع السربلق ، ص 124 ومبعدها.

5.4 معيار لفوق قبون القنوية والفنقي قسي لتخليم لتجاري

بسبب الخالف أسس يبين القنوية والقنوية والفنقي لتخليم لتجاري ، كان البد من لهحث عن معيار للفنقيين هم افظم ل المعيار الشنطي ولالذي يتخلفي أن ا أم اقاضي ما فوق القنون لدولة أو ل المعيار لاموضوعي لذي يظن لى لامهمة ولتعرف غى طيعة لتخليم ولالغرض من لتخليم وللام هام لتي يقو وبه الام حكم¹⁷⁹.

5.4.1 لم معيار لشنطي أو الفنقي :

هذا لم معيار س مل لتقوي ذألن يتخلفيت حيد طيعة لتشري عبناء غى لاجمل ولانهر دانقسي لن صري لمكن صري اغة نصل لالعق قبلق مات وعيار انتج عمل من لاممكنت وضريح ما إذالكت لتقوي وقنوية أوت علق قسي طيعي هاي يعبر لم معيار الفنقي معيار اصارم أن هي حد بشركل لموس طيعة لتقاعدة ، واليت طبج هذا غلها أو حكما ، ويتض من أنق القنوية القنوية يوجب يينغي يينغي ، ... (والتقوي الفنقية) من موجب هام المعيتم الفساق غى خالف فك ، مال عين ص لعلق غى خالف فك¹⁸⁰. ويعد هذا لم معيار ص من لم معيار لتي يوجب بتباع اعند لفسر قفي ما بين القنوية والقنوية الفنقي قسي لتخليم لتجاري ، بحيث أن لم معيار الشنطي الينظر لى لاطيعة لاموضوعي وللمعيار لى لشنطي ، قبل لالخر ضفي إلجراوات لاموضوعي ، ولهي هسرت حدث عن لام معيار لاموضوعي أو لم معيار يفسر قفي ملين القنوية أو الفنقي ولتخليم لتجاري .

5.4.2 لم معيار لاموضوعي أو لم فنوي

و هذا لم معيار يفسر قفي حيد لاطيعة القنوية فنظام لتخليم يوجب شي عمل غى يتقرب لام هام لتي يقو وبه الام حكم والخرض من هذا لنظامت يجب ال المعيار الشنطي أو لالخرض¹⁸¹.
و هو معيارن طاي ، ولقن طيسن طيا ومن الك معيار فنوي ، شي يكون ظليد القنون يقاعدة أمرة إذالكان لاموضوع يتقو بلنظام لاعام والاداب لاعامة ، ويكون ظليد الفنقي لمعمل إذالكان يتقو بل ص لالخرض لالفراد ، وأي

¹⁷⁹ ايث يعادل امحمس عي د فدلالياني: لمرجع لسابق، ص10.
¹⁸⁰ ساللمنتالوي ، جام عتقبل ، ملخر قسي نظام لتخليم إلفنوي <https://www.uobabylon.edu.iq> ، الساعة 14:25، 2021\11\15
¹⁸¹ لئن انقيص لشكري داود: لمرجع لسابق، ص27.

شيء يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، أي إذاهناك أطراف النزاع غير المتخيم للتجاري في أي شيء يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، إذا كان النظام العام مولا هدف أو لغرض الفباقيين لاطوين الغ واطل. نيت في خص ماسبق أن حدود الامحكمتخلف عن حدود القضي، إذ أن الامحكلم الي لهك لض من ات لتي ي لهك ها القضي ولحدود لتي وضعها لشرع للقضيوتخلف عن لحدود لتي فيح ه الامحكلم، منفضال عن أن الامحكلم حدود قجيده ومرهون قبضاق أطراف الامحكلم نله، فيح له الي فيح الامحكلم من مسؤوليت في الحكام لتي يشوبها عطب وسوء نية نة عمدة فيه، وقض تبعض لتشريع اتب لقاء الامم وولي فيح الامحكلم إذا كتلت أخطاء وتهيج في هاضرر.

كملت عن قضي ماسبق في الصالحات والبركات الامم فوح ظلم حكومت اعسير العلية لتخمي فية، وعننا أن بضاق لتخمي فيجب أن يكون مكتوباً وإل كان الفباق باطل، وما مدى أهية شرط التتابة إلتبات وجود لتخمي، وعننا بعد لك وعننا الى سلطات الامحكلم للتبعه من إرادة لاطوين وما يرفي العقدة لتخمي فيعين هم، وتلق فيا عن سلطة الامحكلم في يتخديد كمان ولغة لتخمي وليف أن لشرع تركل هسلطة إدارة مولي لتخمي وعننا ما دور الامحكلم في قير وتخديق واعد التبات كل متن دات وتعيين لضرع الفص لفي الامم لتي تقل ضت فيها، وح المين البراز لي في أن لشرع إلماريني وكبتق ولين هلق ولين لدولي ظلتخمي ملق واعد أل ويني ترال ثم عرجنا الى القويو لتي ترد في لتخمي ولتي تيمس عمل الامحكلم بصورة وضحة تكون له منيق وبل العلية لتخمي فية وتطوينا الى مبدأسرطان إلردادة لذي قيدي عمل الامحكلم أو هيبة لتخمي ولذي يظهر لنبشركل في في العلية لتخمي فية لتي لنبس لتقوم في سلطان إرادة أطراف في اختيار محكمي هم، وعننا ما هي القويو القل وولية والشهيبة لتي ترد في عهيات لتخمي للتجاري لتي فيق وبل ه الامحكلمون ولك محالة فيا الهراز دور الامحكلم.

CHAPTER Six الفصل السادس (دس)

حقوق لمحكمه وواجباته

6.1 مقدمة

يجب على المحكمة أن يلتزم ببعض القواعد عند تلقيها مهمة لتلقيم وإلزام القرار التحكيم الذي يوصد دره يكون عرضة للبطالان من قبل المحكمة المختصة ، كما أن المشرع قد ألزم المحكمة بالتبليغ للقواعد الموضوعية للقانون وأجاز للخصوم الفساق على إعفاء المحكمة من الالتزام بالقواعد الشكلية دون الموضوعية وتلكي يعر عن الثقة للغيره من قبل الخصم بالمحكم ، كونه هو الحكم الفصل في نزاعه ، وعلى فإن القواعد العامة تقتضي بأن يشارك أطرافه الأصل أيهما يرى أن الخصوم هم الذين يفتقون قدام على القواعد والجراءات التي يجب أن يسيروا عليها ويتبناها المحكمة مورفان لم يكن يمثل هذا الفساق تكون هيئة لتلقيم حرق في نطاق الإجراءات التي تراها في بابها ان المحكمة لم تلتزم بل هي أيضاً ليست خادق ارارهم طبقاً للقانون أو للنظام القانوني .

أما بالنسبة لحقوق المحكمة فهي التي عملت بمرعاً أن ما هو عملياً وهي قبله أجري طبقاً للقانون مع الخصوم أي أن المحكمة لا توقف أجره كما لم تتشمل على ما هو وصايف عليها لتلقيم والفتقات الضرورية من أجل حسن سيرها على لتلقيم ، كما أن المحكمة التي يمكن إجباره على تلقيم مهمة لتلقيم ، وسرته طرق في هذا الفصل الى حقوق المحكمة بعد القبول وواجباته التي يفرضها أطراف النزاع من جهة والواجبات التي يفرضها القبول من جهة أخرى بالضرورة الى واجبات أخرى سرته تحدث عن طهي سياق للبحث مثل من عرج الى صور لجزاء الخاصة بمسؤولية المحكمة الناتجة عن الإخلال بالقواعد الشكلية أو الشكلية إذا ما خالفه أو ثبتت في كخطاً أو تقصير من المحكمة ، وسرته عرف الى حقوق المحكمة لم يصبها .

6.2 حقوق لدمحكمين لالحد ولقانون

وتعد حقوق لدمحكم الخليل بدمحكم القانون بدمحكمين كون لدمحكم حقوق ونهي واجبات ولتزام التي يجب التي اطلبها، وليس فوق طلب دمحكمين حقوق وواجبات، لتلك إن قانون للتعليم ادمركي قسامين حقوق لدمحكم والتي التي يجوز االحد لالخصوص وللعرض له¹⁸².

وأول تلك الحقوق هو التعاب التي تستحق له، وهي تتعاب ابي قدرها القضي أي قدرها أمحل لدمحكم نتفسي تخليجات لالحالات لالخصوص، أمفيتها تخليجات مركز لتخلي ففوق ألك جدولي حد لتعاب لدمحكمين وللارسوم والصراف الالدي لالتي يتكون لجيرة إذا قضى ألسفهره لالبلد أجهي وفتح صراف لسفر لالظرة والجي تنفي فندق. وتؤدي هذه الفتقات لالطلب ما طالت إجراءات للتعليم. وبمثل هذه الفتقات التي يجوز أن يتحملها لدمحكم، وبعض القوانين لقانون لالمدفوعات لالمدنية إلي طلي يتضخ لالطوي نفسي وضع لتضامن أزاء لدمحكم لتحريره لتعده مع حق كل طرف للتقوية في هكامل التعاب ابا لتداد نهي لالطرف الأخر، إن صرقواعد مركز للتعليم نهي التعاب التي يتقضاها لدمحكم مراعاة قدمة النزاع كمتنظم هذه القواعد ما يتقرب زيادة هذه التعاب مراعاة لالظروف¹⁸³.

وللتالي يجب ألي حرم لدمحكم من تعده، ويتحق لدمحكم بتعده بدمحكم دور لالخصفي للنزاع متوق در قيتها في حل لالتي يمكن فكها بظروف وطبيعة النزاع¹⁸⁴.

ففي كل ألالحوال سواء حدد مركز للتعليم أو لدمحكم نده التعاب أم الفان للقضي ربيعة نهي يتخدي لتعاب لدمحكم. وفي كل ألالحوال إن تعاب لدمكم يجب أن تعافيهما إذا ارتكب أخطاء مهيبة لالعمل للتعليمي، وهذا ألاما لم يكن أن يعرض له نهي لالطرف لالخصم من أخطاه. ولدمحكم التي لم يكن عزله من لالطرف لالذي سماه إلالباب مشروع، وإذا عزل من لالطوي نبالك ليس له لالسمعة وكرايتها فل يتحق لتعويض عن ذلك¹⁸⁵ وتتضمن لالوظائف مركز للتعليم بمبدأ لسلياً هو تحريم أي اتفاق خاص نهي ألتعابيين

¹⁸² قحطان عدل رحمن لذوري: عقد لتعليمي فبالقوله ألسالامي لقانون اللوضغي، دارلنشر والنشر، ولتوني، عمان-الاردن، سنة 2002م، ص 745.

¹⁸³ فتحي ولاءي، لتعليمي في لالنازعات لوطنية وللتجارية لالديوية فمأ وعمل، لالمرجع لسري، ص 375.

¹⁸⁴ قحطان عدل رحمن لذوري: لالمرجع لسري، ص 774.

¹⁸⁵ عدل رحمن لالحدب، لتعليم لالدي، لالمرجع لسري، ص 360.

للمحكم وللاطراف الذي اضاره، واذا كانت التبعات المحددة من المركز نملغعليه فليس لأطراف التنازل الى القضاء طلب قبته فيضها، إذا مقلوا التخلي بولسطة مركزت الخيم معين و اتضوا قداماً هذه التبعات¹⁸⁶.
يقىسؤال عن حقوق للمحكم قد أخني طرح حيثاً و هو جرب للتعلمق وللمحيمص .

إن أحكام للمحكيم التي يتنص من فللأرأ المع قتل غوى ميتوى فيع من اللوم ولا معرفة وتشر هذه الحكاهي للمجالس القلونية... ليس من حق للمحكم أن يترك للمطوع من هو الذي وضع هذه اللغول القلونية ليصبح معروفاً؟ ليس لك من حق؟ طبعاً بدون نكر للماء أطراف للنزاع فحظاً غوى للسرية بشم، ليس للمحكم حقوق للمكية أنية فلكي تتبلمتعويضات غوى مايشتر من أحكامت الخيمية لمصدرها، وهذا الموضوع ما يزال حيثطغي طرحه، أن التخلي لم يتشر ولمصح هو القاعدهفي التجارة الدولية حيثاً، ومع يتشاره أخذت تطرح حقوق للمحكيم هذه باعتبار أن مجالس التلغيت تعددت وتشرت، أن التلغيت مشاغل التجارة الدولية وللكر القلوني¹⁸⁷.

يشار للتساؤل في حول مدة للتخيم، وإذا القضا تبديون أنتكون للمحكمة للتخيمية قد قنتت من للمحكمة ووضع للمحكيم للتخيمية، من هي اللسلطة للمخصص قتمديد للمدة و هل بإمكانت مبيدها؟ و هل للمحكيموزي لمكون سلطتمديد للمدة أم أن المريعود الى القضاء أم أن هي جبالعودة الى اطراف للنزاع؟

القلون للمطبق غوى لا يقبل للتخيمية هو الذي يجب عن هذه السئلة. إذا أخنا مثالاً آخر هو أمرتشريل للمحكمة للتخيمية، إذا فلق كل طرف غوى تسية للمحكم وفلق كالمحكيم غوى للمحكم للثالث، ولميقوف هل يحق للقضاء مدهبل من اعدة ولتغوب غوى هذا لاجزبا لقرار للمحكم للثالثين غوى طب لاطرف الثالث، ولميقوف هل؟ أم أن للمحكم القضاء غير مخولة للتدخل للتخيم؟ القلون للمطبق غوى للعقد للتخيمية هو الذي يعطي إجابة.

والقولون للتخيمية في العلم تعطي اجبات مضفة، حتى القلون للمودج للتخيمية الذي وضعه ألونريترال ليخول للمحكم القضاء في تسية للمحكم للثالث، مثال آخر إذلتض من اللغول للتخيمية نص أيخول للمحكيم سماع الش هوبعت ليهم المليمين وكان لمكان للتخيم موسويسرا مثالاً، والقلون... للمطبق هو القلون للسويسري ال

¹⁸⁶ فنتحي ولي، لمرجع السيليق، ص 376
¹⁸⁷ بيدالحي دال حدب، لمرجع السيليق، ص 361.

يحيي ذلك لمحكيتي لحييف للشود الذي يهيئ لغيره ذلك الحيوي في هذه الحال فإن النص واصل القول ويقتضي النص واصل
للتعليق التي يتناولها¹⁸⁸.

6.3 واجبات لمحكيتي

سوف نتعرف في هذا الجزء من البحث على واجبات لمحكيتي والتي يترتب عنها الواجبات التي يفرضها أطراف
النزاع، الواجبات التي يفرضها القتلون، الواجبات لمحكيتي وألخ الخيرة .

6.3.1 الواجبات التي يفرضها أطراف النزاع

فالتعليق يفرض واجبات على كل من الطرفين ولا تخوق الامعطاءة بل يجب على أطراف النزاع عرض
طلبهم وواجباتهم على المحكم الذي يتوجبها حتى يبرهن له لحيية التعليق¹⁸⁹.
حين يقبل المحكم متهمة يكون قد عقد مع أطراف النزاع على أن يبرهن بالتعليق فوق النظام التعليق الذي
اختره ولا يبين نص التعليق والحيية في سماع الشهود ، وبمبشرروط معينة ورشة الأعمال التي يدور
حولها النزاع ، وفي نص التعليق التي لا بد من تصديقها ورشة الأعمال هذه فالمحكم إذ يقبله لهزم
بقبله تحت طائلة المسؤولية ، وهذه التعليقات إما لتبطل مركزات محكيتي من نظامه ، أو لتكفي حال
خصم يفرض أطراف نظامه ، أو لتكفي حال خصم يتحمل اللين نظام محكيتي دون أن يتحمل إلى مركزات محكيتي
¹⁹⁰

في التعليقات النظامية الدولية ، أو لتبطل مركزات محكيتي ، يحدد النظام واجبات لمحكيتي إلى إذا زاد على
الأطراف واجبات لحيية . ويغني القواعد عن مركزات محكيتي مركزات وتلحق العمل بتبطلها في تسوية النزاعات
التي تتناولها الدول ومواطنيها للدول الأخرى التي تتلزم المحكيتي وتعتصم عن تطبيقها ، وللتزام بأن يؤمن

¹⁸⁸ عدال حيد ال حدب ، لمرجع السابق ، ص 361
¹⁸⁹ أحمد مرلم بلوشريش، مدى إمكانية تلطعن غير الاديفي حكم لتعليق، رسالة قدم لتبطل درجة لم احيي في القولون
لخاص، جلمعة للشرق الأوسط لسنة 2018، ص 69.
¹⁹⁰ عدال حيد ال حدب ، لمرجع السابق ، ص 362.

المسؤولية إلخ اللبموجبت على دي أخذه على علقه و موت تحقيق غيلة ، أي لمدار حكيم من النزاع، وقد اعتبر
البتة هاد لبرنس فيفي حكيم ص ادرفي 30/3/2004 أن ملية للتخيم بدأ من تاري خقول آخر م حكيم مته . إل
أن أطراف النزاع عيقى من حق مته مديد لم لية أو اعتبار أن رقطة لطلاق للتخيم ميت تحقيق وثيقة للتخيم في
الأنظمة للتيت طبقنظام وثيقة للتخيم¹⁹⁵ .

قد حددت قواعد ألونديتيرال على أن والية لام حكيمتت هي إذا موت تخف عن لقي اجم مته مبال طبع قبتكون
للتأخير ليه لمل مقولة ولا مقولة وللتيت حول دون مسؤولية لام حكيم¹⁹⁶ .

6.3.4 موجب تبليعة م هته لتخيم في قلمن قته ها

وام م مبيعات لام حكيم تبليعة م مقبل قلمن قته ها ، و هذا للتزاجي يري أن لام حكيم م مروع على السبقلة إل الأسباب
شروعة . و هذا لموجب وجدل قطع للطريق على فإورة طرف سيء اللي قبلت خدام للتقولة م حكيم هكسولة
لام ماطة ، ألن السبقلة لتعوية لتتي ال بهررل هاسقضي إل عادة لام حكيمات من أله ها ، أل مر لذي يكون
مزي علق قتل طول . و مزي دريفقي عود لام حكيم ليل الذي عمن هك ان لام حكيم لام متقي ليق دم هو أل خر للتقولة
قطع ألل طريق على نمل هذه ل فإور اتفق أجازت تبعض القورين وكلك أنظم تبعض مركز لتخيم طلب حكيم
للتين تبليعة للدعوى وحدم إذا اعتبروا أن قالك فإورات من وراء السبقلة هه لام ماطة ولتسيف¹⁹⁷
كملتت هي م هته لتخيم مة فوق القنون لتخيمك إل ماتي كملين هانص لامادة 16

" إذاتعذر على لحكيم أداء م هته أول ميبشر هاب م اي ودي لى تأخير غير بهرفسي

إجراءات لتخيم أو أهمل قص دالاع ملب قبتضى بشاق لتخيم رغم إعلان بانفلة وبتل

الإعلان ولتوصل لمع مولب هفي الدولة ، ولم يتنح أول ميبسق أطراف على عزله

جاز للجهة لم عقي قبلاء على طيب أي من أطراف وبعس ماعق وال وفاع لحكيم ن هاع

م هته ، ويكون قرار هفي هذا لشد أن غير قبل للطلع نفي ه"¹⁹⁸

¹⁹⁵ بعدال حيد ال حدب ، لمرجع السبليق ، ص 363

¹⁹⁶ لامادة 14 من لقانون للنموذج للتخيم الدولي الذي ووضعه أول وبيتيرال .

¹⁹⁷ بعدال حيد ال حدب ، لمرجع السبليق ، ص 365 .

¹⁹⁸ لامادة 1\16 من لقانون التهادي الماريني رقم (6) لعام 2018 لاصرب للتخيم .

كم ان صرقن ون للتخليم إل ماريتي غوى لهاء مهمة لام حكم إنفقد أهيتة أوفق دشرطاً من شروط التخييم أوتوفي:
تكون سلطة لحكم مشخمية وتنت هي بفسك ه أوفقد أهيتة أوفق دشرطاً من شروط التخييم والتؤدي لفواة
أو لقضاء لشخص الذي اجبت تخييم لحكم لى لاغ اعسلطة لحكم ، مال حيفسق أل طرف غوى خالف لك¹⁹⁹.
كم انص تبعض لقوليين غوى في حلة ما لت هت مهمة لام حكم بعزل ه أو رده أو أي سبب آخر وجبت تخييم لحكم
ببيل فوق ألل إجراءات التبضع في تخييم لام حكم لذي لت هت مت ه:

" إذا لت هت مهمة لحكم بقرار رده أو عزله أوتنجه ه أو أي سبب آخر وجبت تخييم ببيل عن ه فوق ألل إجراءات
لتيم تباع ه في الخييار لحكم الذي لت هت مت ه²⁰⁰.

كما ان لل طرف لحي في إلقاء غوى إل إجراءات اليريق تبعت تخييم لام حكم ببيل، وطور لشرعون في
إل مارات لعيبة لمتحدة حال آخر في حلة عدم موفقة أل طرف غوى تخييم لحكمين أو عدم تباع عنس إل إجراء
كمطي عليمات للتخيم اليريقه:

"يجوز لل طرف تبعت تخييم حكم ببيل الففاق غوى بقاء أي من الإجراءات لتيم تبس بقية ، وتحوي دنطاق
لك ، وإذال تبس تطع أل طرف لتوصل لى بقاقب هذا لخص ووص يتقرر ويئة لتخليم لتي أعي نسل لكيل ه في ما
إذال كنت أي من أل إجراءات اليريقه صيحة²⁰¹"

ويتضح من خالل قائلانص أن لشرع إل ماريتي قد نص غوى جواز وجود حكم ببيل، وأعطى لحوّل أل طرف
في إلقاء غوى إل إجراءات لتي سبق وأن نخذت مبقاً، في لحة لتي لحي في ه أل طرف غوى فك أي
بمعي أن للعضل محفل إلقاء غوى لك إل إجراءات اليريقه، يكون لالحق ولقرار لحيه لتخليم لحيده، لبي ان
أي من إل إجراءات صيحة ولتييجب اعلم ه ام جوف إن لا غي اريكون لحيه لتخليم لحيده.

لمادة 2\16 من لقانون التحادى إل ماريتي رقم 6(ل عام 2018 لخاص بالتخليم¹⁹⁹.

لمادة 1\17 من لقانون التحادى إل ماريتي رقم 6(ل عام 2018 لخاص بالتخليم²⁰⁰.

لمادة 2\17 من لقانون التحادى إل ماريتي رقم 6(ل عام 2018 لخاص بالتخليم²⁰¹.

6.3.5 موجب اضرار سرية لمحكامة لتخفي هية

و موجب نيلع عن طيعة لتخفي م توقع مخلت تحت طانة الامه ووليعة . وكثير لقوليوتن ص عوى ان لتخفي م سرى ، ولكن حذى ولولميردن صقلونى عوى لتفان اليج هادي عبير هذا الاموج بولوم ويجب عوى لامحكامة اضرار ه و موانص عوى لاشرع الماريئي تتكون لجسات لتخفي مسرية مالم يتفق اطراف عوى خالف لك 202 .

يتضح من خالل لك اللص ان لتخفي مجب حسب الصلتكون لجريك مسرية، مالم يتفق لطخفي مجبر لك، بجيثيكونل هذه لسرية دور لفي رفي بلت مرار لامعام التبيين اطراف ب عدص دور حكمت لتخفي م، قدي رغب اطراف ب جعل الامرسري فييت مر لك الامر، وتع لسرية من ام لواجبات لتبيي جب عوى لامحكامة التزام با، مسري ما ان لي اعداد لجسات لامحكامة سواعب طيقة ع اللية اوسري ف م ونمروك الرادة اطراف لتنازع، وعوى ورغى كل م طلب حقيقة التزاما م م مطوب 203 .

6.3.6 موجب لسري ب لتخفي ب ل عدل

ويعد ل عدل م لئاس وعوان لا حقيقة لتبيي عى ل اشرع لى تقيق ه ا ب جيثي تلازم ب ل ص لفي للنزاع فوقاً ل طيات ل خصوم وليت ب ب تطبيق للقولون وال تخكام لى ضيري رفي لك، مراعى ج عي مراحل سري ل خصوم لتخفي ه ولتي ب ه و بين اول م رفلة ولام فلع قين ل خصوم 204 .

فيترض عوى لامحكامة اني حكمت ل عدل ول م اواقين اطراف يراعي ج عى ل تخوق لك ال م ا خصة حق لفاع، وابدأ ل و اجاي ب الضفلة لى عدم قبول أي ليل او متند من أحد اطراف قبل اني طوع عوى ل اطرف الاخر كلك عوى لامحكامة ان اليصدر حكمت أوقراراً إل ب حض ورك ال ل طوين ويجب عوى لك لك مراعاتق واعد لتبليغ ولتكد من اعطاء ل لوقت اللغلي ل اطراف ل حضور ولتكد لك من وصول لتبليغ ل م ش خرياً.

'ي عامل اطراف لتخفي م عى ق دم ل م ا واة ، و ي لك ل م فبص ة ب لغلئ ة وك ال م ل عرض طيك ه وقوع ه' 205 .

202 202 لامادة 133 من القانون الاتحادي الماريئي رقم (6) ل عام 2018 لا خاص ب لتخفي م .
203 نليف عديلع الحنول طرا: ل مرجع ل ريلق, ص 16.
204 أحمد مزل لمب ورثي ش: ل مرجع ل ريلق, ص 56.
205 لامادة 26 من القانون الاتحادي الماريئي رقم (6) ل عام 2018 لا خاص ب لتخفي م .

بالضفلة الى ما سبق من صظام للتخليغي غفة للتجارة الدولية لغوى وجوبت تحقيق محكمة للتخليغي فسي للنزاع فسى لأرب وقت م لمكنك لمي جب لغوى لامحكمة أنت حدد م حمل لوقائع المتض في في لقضري قبلغدة لوسطل لالزمه، و لك بعد الطالع لغوى لامكبرات للمقدمة من أطراف للتخليغيم وكلك لوثائق ولا متيندات لتى متيندوا لغوى ملى لدعوى، كلك لغوى محكمة للتخليغيم مواجه ال طرفبعض مهببعض وس ماع م اذا ما طهوا لك لى ها انقرر لك من تلقا عقس ه²⁰⁶.

6.3.7 لموجبات الخلفية

ممن يقبل لامحكمة م هت هي جب أن يكون لى له لوقت اللغلي ولالزم الطالع لغوى لقضريه ودرلت ها درلسه عهقه وش الهه، وإلي جب لغوى فض م همة للتخليغيم اذاش عرب عدم وجود لوقت اللغلي لك، و لك فاي أ وخفاً من صدار حكم غير صحيح وغير متند لغوى لسوق لويه ودرطه لغيره فلامحكبي جب أن اليت وصل مع ل طرف لذي عنه والى طعه لغوى لسرار للتخليغيم وكلك اليجوز للامحكمة أني أخفت لغوى م أو أامر من طرفب عنه أو يكون بجلب طرف لغوى حساب ل طرف ألخر²⁰⁷.

و لغوى فإن لامحكمتبزم ألخال قضي علمه ب حيث عن ذوي ام أل طرف لابقاز ع قابضى ار لامحكمة لذي سى حكم للنزاع عي م ا ي جب أن يدي قبله أو فض م أخ القيات علمه ب حيثي جب أن يظرفي ما إذا كان أ هال لقص لفي للنزاع، أم ال ب حيث إذا وجد منفسه ه أ هال لك ولغوى خيرة لغلي وولي في لك أن يقبل لك²⁰⁸، و طرض لى جب ألتي ع فسي فض لك إذا كل تلي ه الخيرة ولوقت اللغلي ن لقبول طه م²⁰⁹.

²⁰⁶ لمادة 2\1\20 من نظام تخليغيم غفة للتجارة الدولية للفلاذ اعبارا من 1998/1/1.

²⁰⁷ بعدال حيد ال حدب ، ل مرجع الليرليق ، ص 366.

²⁰⁸ عصام علففتاح مطر: ل مرجع الليرليق، ص 322.

²⁰⁹ م حمد بعدال لالم خي سل فترا: ل مرجع الليرليق، ص 36.

6.3.8 حجة لحكم

من المربح به أن الحكم هو وظيفته شريفة تلك التي تؤديها القضاة في الدولة ولا تخفى قسماً من الفوائد التي يطرحها في هذا التشريع في المدة المذكورة له وما زالت تسمى مع البرهان العامة للداعم ذلك الحكم فاعترض إلى المطلب قبل تعداد الحجة القضائية إلى الحكم .

أولاً: مبدأ الحجة

عرف مبدأ الحجة صراحةً كإجراء في ظهوره، وبالرغم من أن هذا المبدأ تقره كل الأنظمة القانونية إذ أنه من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي العام، أن الدول تتنبه على حجة القضائية في مواجهة القضاء الوطني للدولة آخر في قدس ادتنظية الحجة القضائية في معظم الدول المتقدمة في القرن لتتبع عن رفق حتى اهالقه والقضاء والذي يسعى إلى تنفيذ الحجة على أساس فكرة التعيش المشترك بين الدول والتي تبنى للنظم القانونية، وفي كمن يرى لفكرة إلى التعيش المشترك بين الأنظمة القانونية فإن حجة الحجة تبنى أيضاً إلى مبررات عملية وهي كمن من يتنبه على حجة من أداء وظيفته²¹⁰.

فالحجة التي يتنبه على الحكم هي ضحلة حتى يصدر حكم بكل حرية ف هذه الحجة تتصل بامتناع الأنظمة القانونية فنجد أن دول "الكومنولث" أول نظام الأنظمة الأمريكية مع حجة الحجة القضائية ويوسع في نطاقها لموازاة ما يتنبه على الدولة إلى الحكمين على أساس فكرة أن الحكمين يقيمون بوظيفة قضائية وبالتالي يلتزم اديام مسؤوليته الحكم عن أخطائه من ارتكب له وظيفته ذات الطبيعة فكل الدول كأمريكا ولتختار أي أخذون بمبدأ الحجة القضائية لا مطلقاً سواء كان الحكم داخلياً أو دولياً، وتلك ما كتبه في اختياره أحقر ارتكها ويضال وطاح غفة للتجارة الدولية بنص المادة 34 فيه التي يلتزم عدت مأم أمي ام مسؤوليته، أم بقلي للدول ألخر في قد أخذوا وجهه مغير فقد أخذوا بالحجة القضائية دون أني له واقعي ام له مسؤوليته لا مربيه خصل في حلة لا خطفي الحكم موازاة إلى مسؤوليته الحكم العقوبة كما جاعين نص للمادة 16 من القانون النموذجي لعام 2010²¹¹.

²¹⁰ ليس عدي خولدي، شوطبهرام بنساق للتحكيم لتتروولي ويتر الحصة البري اية ن رسال تكنتورا، لظية الحقوق ولا يقوم البري لية، جامع قاصدي مباح، ورثة ن لجزئر، ص 340.

²¹¹ ليس عدي خولدي، لمرجع البريق، ص 356.

ثانياً: جزاء قيام منؤولية لمحكم

إن قيام المنؤولية يتوقف على قيام أركانها وهي ركن لاخطأ وتحقيق الضرر وأن يكون هذا الضرر رديتبطاً بلاخطأ فلقواعد الامتثال وتوجب على له ونهتقيامت أركان الاجرم ففانك جزاء لكلفعل ،كذلك هولامحكم فسنتقيا مباحلال لتزامه ملتوتوجبتتبع لجزاء لا يخلب ويضلف لجزاء حسب لفعل لامخلفاللتزام لتعقدي أيبين جزاء مني أوجزاء جزئي .

6.4 صور لجزاء حسب لقواعد الامتثال منؤولية .

عند إخلال المحكم بالتزامه وثبتت ضرر المحكم فينقله ال محل وقوع جزاءات لفعل ومدى الضرر الذي أصاب للمتضرر فيكون لجزاء إما مالياً أو جزئياً .

أولاً : لجزاء لمنفي

تتعدد صور لجزاء لمنفي في الواقع في أول جزاء بفسد ، في يكون لجزاء في صور تتجى ضس واءكان للضرر للمضك فين أو ألحد هـ ونهتقيامت منؤولية لمحكم لأزمبف تعي ض فالفعل لتيتؤدي الىقيام منؤولية لمحكم إخلال بالتزامه السرية لذي فرض على هـ عدملشءاء لمرار للمضك فين ، أو حلة افشاف عدم ملتق اللية هـ أحيته إفتتعيه أو عدم التزام الاموهي دلتج اوز لاي عادل لقرر²¹² .

ثانياً: لجزاء لجزئي

فسنتقيا لمحكم بفلع التشارك جريمة محلاً في طبي لقلون لجزئي فل متتم من الهه ونهتقيامت منؤولية لجزئي فإن قواعد قلون لخرافات هولذي يطق ،كأن يقوم المحكم بجرىم لقلك لتيتتبع بجرىم تبهيض ألاموال ، اللرب ، التنازات زهر وثلق وملتعمله ، ونهتقيام المحكم بجرىمة من لجرىم لامكورة أعاله يتعرض الى لخرافات لقرر قلناً .

²¹² محمد براهيم محمود ، لتحكيفي لملواعات لمنوية ، مشورات فين لتقنية والسياسة للطبعة الاولى ، 1987 لصلص 16.

6.5 صور لجزاء لخص قب من وولي ة ل ح ك م

سرنين عرضي هذا المرصو ل ل جزاءات التي تمت بوقوعها لى ل ح ك م ة و لك صر لتالي:
يختلف ل ل جزاء ل ل قرار ل ل ح ك م ب ا خ ل ف ل ل خ ط ا م ا ا ذ ا ك ا ن ب س ي ط ا ا و س ر ي م ا ، ك م ا ن ف ا ك ج ز ا ا ت س ب ل ق ة و ا خ ر ي
ال ح ك م ا ي ب ع د ت ع ي ن ل م ح ك م و ض ي ب ع د ص د و ر ل ل ح ك م ل ل ح ك م ي .

6.5.1 رد ل ح ك م

رد ل م ح ك م ه ن ظ ا م ق ل و ن ي ، ل ه د ف ف ي م ت و ي ر ض م ل ة ا ل ط ر ا ف ف ا ز ع ا ت ل ل ح ك م ي ، ا ذ ح ر ص ت ك ل ا ن ظ م ة
ل ق ل و ر ي ة و ض ي ب ع د ت ع ي ن ل ل ح ك م و ن ظ م م ر ك ز ه ل ل د و ل ي ة لى ا ن ي ق و م ه ذا ل ل ن ظ ا م ل ق ل و ن ي و ج و د ا و ع د م ق ي ا ط ا ر
ض م ا ن و ث ق ا ي د م ح ك م و ل ي ق ا ل ل ه ي ة و ا ن ي ض و ي ه ذا ل ل ن ظ ا م ، لى ل م ن ة ل ا ل ط ر ا ف ل ل ح ك م ل س ي ر ا ج ر ا ا ت
ف ا ز ع ا ت ل ل ح ك م و ا ل ض و ئ ط ب ع ض ل ا خ ر ا ي ص ا ل س ر ي ف ي ف ي ض ر ي ل ل ن ظ ا م ل ل ح ك م و ا ل ح و ا ل ل ل ح ك م ي ل ي ف ب ض ل ف ا ز ع ا ت ،
و ا م م ذ ه ل ا خ ر ا ي ص م ي ل ل س ر ع ق ي ل ر د ا ر ا ل ح ك م .²¹³
ف ل ب ا ب ا ل ر د ل ل ل ي ت ت و ق و ب ا ل م ح ك م ش خ ر ي ل ت و ث ر لى ل ل ن ظ ا م ل ل ح ك م و ل ي ا ز ه ل ل ط ر ف ا ل خ ر ، و م ا ن ل ل م ح ك م
س ر ل ط ا ت م ت م د ة م ن ل ق ل و ن ت خ ل ه ا ن ي ك و ن ق ط ر ي ف ي ل ل ن ظ ا م ل ل ح ك م ي خ س ع ل ه ل ق ب ض ا ة ب م ع ر ي ج و ز ر د ل م ح ك م
و ك ن ك ل ق ب ض ا ة .²¹⁴

ك م ل ت ق ا و ل ل ق ل و ن ل ل م و ذ ج ي ل ي ض ا م و ض و ع ر د ل م ح ك م م و ج ب ن ص ل ا م ا د ة 13 ف ه ا ل ه ل ل ط و ن ي ن ح و ي ة ا ل ف ا ق
ل ل ح ك م ا ج ر ا ا ت ل ل ح ك م ي ر د ل م ح ك م . و ن ص ل ي ض ا ق ل و ن ا ج ر ا ا ت ل م و ر ي ة ل ل س ر ن ي ة لى ر د ل م ح ك م م و ج ب ن ص
ل ا م ا د ة 1444 و ل ل ي ا ح ل ت ل ل ن ص ل ا م و ا د 1451 ل ل 1454 .
ف ر د ل م ح ك م م ت ص ر ب ه ي ا ت ل ل ح ك م ل ف و ط ب ه ا ، و م ن ف ي ط ر ق ا ل ب د ا ل ل ب ق ل ل ي م ي ن ج ي ع ق و ل ي ن ل ل ح ك م ،
ف ب م و ج ب م ب د ا ا ل م ت ص ر ا ص م ت ص ل ي ا ت ل ل ح ك م ل ل م ا ل ف ي ط ا ت ر د ل م ح ك م ي ن ا و ي ة ل ل ح ك م ن ن ه ا و لى
ا ح د ا ل ط ر ا ف ل ا ذ ي ل ي ه ا ع ر ا ض ا ن ي ب ج ل ا ع ر ا ض ه ، و ن ص ل ا م ا ر ع ا ل م ا ر ي ل ي ف ي ا م ر ر د ل م ح ك م :

²¹³ عمرو عيسى عيسى ، ا ل ج ي ف ي ل ل ح ك م و ا ج ر ا م ه ، د ر ل س ق م ق ا ر ن ة ، ل ل ق ب ل ا ج ا م ع ي ل ل ح ك م ، ا ل س ا ل ق د و ي ة ، ص 72 .
²¹⁴ س ل ع د ن ا ض ل ف ا ض ي ل ، ا ح ك م ع ق د ل ل ح ك م ي ، د ر ل س ق م ق ا ر ن ة ، م ش و ر ا ت ، د ا و ن ب و ر ، ل ل ط ا ع ة ا ل ل ي ، 2011 ل ل ا ع ر ا ق ،
ص 140 .

"اللي جوز رد لحكم إل إذا قامتش كوك جيّة حول جيته ولبيق الله ، أو إنذبت عدمت وفلر لشروط لتي

نشق غي ها أل طرف أو لتي نص غي ها هذا لقولون " 215.

ومن خالل تي كيتضج ب أن نتج ه لشرع إل ماريتي لى وضعتي وني جب لتي هب ه اعند رد لحكم ب جي ثويكون رد لحكم عن عدم الجادة، وإذال بتفور لشروط لتي نشق غي ها أطراف للتخييم أو تلك لتي نص غي ها لقولون

في لام حكم 216.

وقد نتج ه لشرع إل ماريتي ل عدم جواز قبول طب رد لحكم إذاسيقق دي م طب رد لحكم غي نفس للتخييم

ونفس للسبب 217.

6.5.2 عزل لحكم

إن العاقبة للتعدي لتي يتبطل لحكم ب ل مخطئ في نفس غي لام حكم لتزامات، وفي حال إلخ الل بمطعم الفساق غي بموجب العقد نفاق للتخييم تتم من الهه من الطرف لذي تضرر، ومن لا يبرئ لتي يده عزل لام حكم .

فعزل لام حكم هو من وسط ل ل هاء م هام لام حكم أيفس خ ل غي طق اللقو وعد ل عامه .

فلق اعده ل في حلة عدم لتزام ل طرف لبتعد جاز ل ل طرف لبتضرر أني طلب ب لتي يذ أفس خ العقد مع حق

ل م طلب قبل التعديض ، لى جلب لتي جوز ألي طرف أنيق و ب عزل لام حكم ، نقي وإنل جيت سبب لام حكم في أي

ضرر ألن لام حكم غي ايجار ه يكون لتي ال ايجار فوق أل اعتبار انتش خري فتت لقي قبش خص لام حكم . لشيء لذي

ي نوح أل طرف ل حق في عزله ، كل عدم اللقو عتكد انت جمع ألنظمة لقولويّة غي أي تتم عزل لام حكم ب نفاق

ل خصوم جي عاً ، في حلة عدم موقلة أل طرف ما غي هم سوى اللتجاء لى لطريق لذي رسمه لشرع 218.

215 لمادة 14 من لقانون التحدادي إل ماريتي رقم 6 (ل عام 2018 ل خاص ب اللتحكيم .

216 لهام عزام ومجد ل خراز: ل مرجع للبريق، ص 69،

217 نصت لمادة 14 \ 3 من لقانون التحدادي للتحكيم رقم 6 ك لاص ادوي 2108 "التي قبل طب لرد ممن سبق ل مقيم طب لرد نفس في ذات للتحكيم وسبب فته .

218 صي طفى محمد لجم ال، عكشة محمد عدل عال ، للتحكيم في ل ع لقات ل لخصه وللدوليّة وللدالجيّة ، منشورات اللطبي ل لقيّة ميروتلين ان ، للطاعة الأولى ، 1998 .

كما أنه ومن الناحية العملية يجب أن نقول بأن تعيين المحكمة من قبل الخصوم ونحوه يعتبر بمنزلة نفي نفيهم بمؤلفه وقدرته ونحوه فيفض النزاع فوق المبادئ العادلة والنصاف ، وللتالي فهم الذين يقرون نزاهة وحياد المحكمة ، وللتالي ومثلها هي أن التي لها أن لا تغير عزل المحكمة²¹⁹.

كما أنه ونحوه خلاف لتشريعات أخرى فمن قبيل بعض التشريعات الأخرى لكل عرقله كان من قبيل فرض رقابة قضائية ونحوه القرار التشريعي ونحوه المحكمة من قبل الخصم في النزاع التشريعية ، عن طريق التحقق من عدم تفرسب من باب الرد وأن فح هذا المقصود من ذلك هو أن لا يفتقر من عدم العادلة لأن ملكون هي للخصم ولا يتم وخاصة عن عدم ملكون هي التشريعية من شخص وحيد ، أما من ناحية المدة الزمنية التي يجب أن يقدم طالب الرد للطالب الرجح أن يقدم للطالب فور علمه بالأسباب للرد لأن سركت تعيد للرضاء لخص المحكمة . * هل عزل كل طرف هو جزاء بسبب الضرر مما ليس واجب للتجويض لطلبي نفي قامة من وظيفة المحكمة عقوبة كالتأنيب²²⁰.

6.5.3 عدم نفع من إجراءات المحكمة

إن اتفاق للتجويض يرضي المحكمة وأصحابها ، ما يعني إل التنازل لمجرد قبوله م مهمة للتجويم . وتلك سبب أخذ الإجراءات اللازمة لتأمين أسير الخصوم إلى غلبة ص دور المحكمة التشريعية ، وجوب التزام بميثاق التجويم المنفردة لدى ما يرضه القبول ، وأي تعويض في التشريعية عن متهمة ، خاصة إذ بدأ إجراءات التجويم بدون مبرر فله يكون بمثابة تسبب في الضرر بالصلاح للمحكمن بل أكثر من ذلك إدار للوقت وصايف الخصوم . وجزء هذا التنازل الذي يرضي من ارال الخصوم بل أيضا تدخلت لكل التشريعية لتسبب نواقا ذلك التي تتلوق بالرد قبل البدفي م مهمة للتجويم ، وللمحكمن أن يفتقوا نفي تعيين محكم أو أكثر ، في حالة عدم الاتفاق تقوم المحكمة المختصة بتلك من أجل لتبديل المحكمة الذي يتولى الإجراءات القضائية ، ولذي يبيت غرق وقتاً السبب عاب فم متهمة ، هذا لتعطل الذي سببه المحكمة الذي لرحب وتلجى عن التزامه دون مبرر والذي قد

²¹⁹سئل عضل فيل ، لمرجع الساب ق ، ص 144 .

²²⁰سئل عضل فيل ، لمرجع الساب ق ، ص 147 .

يضر بلطفين أو أحدهما هو الأمر الذي يجرمه من حيث ذاته بسبب الضرر الذي ألحقه بلطفين و هذا إن لم يقدح بغيره بلطفية أكثر من ما قد يقدح به²²¹.

بناءً على ذلك في حال صدر القرار يجب أن يثبت لمفلي طيبته على له خص اتفاق للتخيم وكذلك أطرافه وموضوعه والطلبات والبيّنات والفروع المقدم في المجلس انتب الضرفة لالتاريخ والمكان ونطاق الحكم. عا لوة على ذلك يجب أن يثبت لم الحكم للتخيم في وقت وقوعه في الترخيم ويجب أن يثبت في له صا ارف والرسوم ونوع الترخيم وطريقة الفع²²².

ويرى الباحث، نتيجة من أن لم الحكم حقوق ونوع ابقاق لمفلي له رتب من قبل لدولة وكذلك لم الحكم مو ال بهذا وقتا لمجان، هذه التخاب غلباً متحدد حسب بقاء النزاع او لمرة الترخيم في ها، ويتحق لم الحكم بعه عند التهاء من مهمة الترخيم لمولف بل مبغض للنظر عن مولي لقرار بعد ذلك من تعيل او لغاء او تصي أو غير ذلك بين ما اذ لم لغاء الحكم بسبب خطأ من جلب لم الحكم أثبت وجود اهمال او قصير من قبل لم الحكم فسي هذه الحالة اليتحق لم الحكم الجرة للبق في ها بلي حق للرسوم مطة لم الحكم للتخيم في ص ع متسبل م من خسارة ضري على الوقت ولا صا ارف التي تقو التهاء على الترخيم، مثل صا ارف القامة وثقات للثقل والفسر. اغيراً الذي جوز اصار احد على التي ا بم مهمة الترخيم اذال جيب لها وإفله له زمبل هاء ما بدأه اذا اولفت له لم مهة وقى ها م ال يوجد ظرفقا مر كلفة او المرض.

تعود الى اجات لم الحكم لتلك الواجات التي في مرضها أطراف النزاع ولتي يتصل لم الحكم تحت طائلة ال مسؤولي عن أي خطأ يثبت على مسؤولي مهية او جزئية، وتعود الى واجب التي بلام مل لم فروع تقع دل المجلس الترخيم، واضرام للسري لتلك للمجات، وتعود الاجزاء التي تقام على لم الحكم كرده وعزله وعدم فع من حيثه وما مدي تتفق اتفاق أطراف في في تلك ال مسؤوليات.

²²¹ محمد العجب، مسؤولية الحكم، دراسة في ضوء التسريعي لم غوي وللشريع لقارن، رسال دكتورا لبلوم لدرايات للفي الم عقة، نظرية اللغول قانونية والقصاصية، جمعة محمد الخ امس، سال، الم غرب، 2014، ص 66.

²²² حمدي بارود: المرجع السابق، ص 149.

CHAPTER Seven الملصق لسبع)

التفاح لتوصيات

7.1 خدمة

نشرت هذه الدرسه موضوع الصالحات لام فروع الام حكم بقاء عن نظر خصومه للتفاح في ظل قانون التفاح المارتي رقم 6 (لسنة 2018) بشأن التفاح قان قبولون التفاح المارتي رقم 27 (لسنة 1994) (فنييت لدريل في إطار عولها طيعة لام همة للتفاح وحبها الام حكم، وكذاك للشروط الواجب توافرها، وتنازلت لدريل أيضا مهلا اتصال الصالحات لام حكم ويمز تبين تلك الصالحات للتفاح مارسها الام حكم بناء على نص القانون، وتلك الأخرى للتفاح مارسها طياء تفاح وبقا أطراف بموجب التفاح، وعونا ما هو التفاح في التعريف الصالح في الشريعة الإسلامية التي جاعها رسولنا اللويم محمد صلوات الله عليه وسلم ثم عونا أن التفاح في القانون هو وسيله تفاح ما لقانون تسوية للنزاع من خلال الصالح حكم لمز في نزاع بين طرفين أو أكثر وبسطة هي التفاح هي تقارها الأطراف، ولعل هذا هو التفاح الكبريين التفاح والقضاء، هو أن الأطراف حرة اختيار مني حكمين بموجب القضاء.

ثم عونا ما هو حكم التفاح الذي أرتاه معظم الأنظمة والقوانين ولكن انقمامه التفاح في حل حث متعرفنا ما هو الحكم التفاحي الذي يعبر نتاج العملية التفاحية، حتى جاءت تفاح في وركل الاعراف وتفيذ الحكم الأجيال عام 1958 والتي رضمت اليها الإمارات العربية المتحدة عام 2006 وعونه له هو الحكم الصادر من الام حكمين المعتبرين ومن لا يهات التفاحية لاطمة الاعرفها والتي أخذتفي ملكيونها الشركل القلوني، وتيق هذا التفاح فيسبل قص، وهذا مفتاح لها اب أمام التشريعين ولا فيظومات القلوني ذلك دول وفقه اعلى عونه، فبه من عرف الحكم التفاحي مي بشركل ضيق وآخرون وسعوا من هذا التعريف ثم عونا في من هو الام حكم لغة ولصالح أوقها قوناً، وأن الحكمه خصائص الحكم الصادره عن القلوني، ويمزن لام حكمه عن غيره من الأنظمة كالتفاح والتفاح، وتطرقنا الى الشروط القلونية الواجب توافرها في لام حكم كالألية قاعده وجوب تفي لام حكمين أي أن يكون عدد هفرياً، ووجوب التوافق وحياد الام حكم.

وتلغىها عن رقطة نفقت بغيرها أن يوجب ورثتها للتلغى في العلم وفيه القبول للتلغى بم إلماريني رقم 6 لعام 2018 لتتسم الاعلانية للتلغى قبل انزاهة، أل و هي أن الوجود للتلغى بم حرج في النزاع، وعوناً ما هي للشروط الفقهية لواجبت فلهذا لم يحكم كجهنم وخصهية و منبوى ثقافته وبلغه ثم لتبين بالصل أول إلى المركز القبول للتلغى بم وعوناً ما هي للطبيعة القبول في عمل للتلغى بم والتلغى في القبول في القلة الطوية بل للتلغى بم من جهة ولعاقبة لتيت بطلان حكم مركز للتلغى بم وما مدى تأثيره في أطراف بغيره.

وعر حياً إلى الطبيعة القضاة التي تصفي للصحة التي في بغير حكم للتلغى بم مما يعزز ويدل على أن هي يتبع بمركز قبول بغيره، وإلى الطبيعة للتلغى بم في التي مزج تبين الطبيعة للتلغى بم، وتناولنا هذه النظريات وتحققنا عن نتائج كل في ما ثم عر حياً في الفصل الثاني إلى لتحدث عن حدود للتلغى بم وكان من لبني هي أن تحدث حول أساس القبول من بغيره، حتى يشرح على حيث عن صالات للتلغى بم من قبل للتلغى بم من وجهة نظر القبول إلماريني وأن للتلغى بم صالات تظهر في تبين الاعلانية للتلغى بم حسب للتلغى بم خولة إلى ه وأهيت بم بعض الصالات من إرادة الطوية.

وتطرقنا إلى سلطة للتلغى بم اختيار مكان للتلغى بم وبلغه ولأن ذلك من خال لنصوص القبول التحادي إلماريني للتلغى بم، وعوناً إلى أي مدى يتبع للتلغى بم صالات انتفي مجال للتلغى بم عوناً إلى القبول التي ترد بغير للتلغى بم والتي تمس وتفيد عمل للتلغى بم وليس هذا لتلغى بم من اللغى بم أو تلغى بم من شأنه بل لضمان سير الاعلانية للتلغى بم بغيره كمل وأفضل وجهه، وعوناً بغيره بأسرطان إرادته التي بدبه اعلانية للتلغى بم كملها، نقتربنا من تبين القبول في القلة الطوية والفقهية انتفي للتلغى بم لتجاري كمال عرار للتلغى بم والفظي ولأموضوعي وللمعوي.

ثم تبين بالصل للتلغى بم عن حقوق للتلغى بم وواجبه، وكيف أن للتلغى بم بغيره القضاة أو اللما حمله الحق في التبعاب التي التي يمكن حمله في هذا إلفي حلة الخطأ للتلغى بم أو لتقصير أو إلمال، وتناولنا واجبات للتلغى بم التي في بغيره أطراف النزاع بغيره منبوا القضاة هم وفوق اللظام للتلغى بم الذي اختاروه، وبغير للتلغى بم التناهب كواجب بغيره، والذي إن مسبب هو مسبب لطلان إرادة أطراف و هو الأساس الذي خوله أطراف.

كما أنه من واجبات المحكمة أن يتبين بسلامة العمل التي ينبغي نفيها الفساق الملمية حدث طارئ يبين وجوب إطلاء أمد مذ
للمدة، وأن نفي المحكمة مجرد قبول مصراحة أو ضيقاً أن يتبدع متهمة للتخفي في كل حين فطاهة، وأن من واجبات
للمحكمة أن يوضح من سريّة المحكمة للتخفي في، وأن يعطي الأطراف الاحتمالي لفاع ولا طلبات نفي قدم له من اواة،
ولتزام بملاحظات ال خالفة للتيلين ص نفيها أي قبل ونبيل هيتبع من نفي للمحكمة، وتطرقنا الى ال جدل
للقائم حول صفة المحكمة التي تعتبر ضمة له نفي يصدر حكمه وتبين لالتعرض الى صور جزاء قيام
مسؤولية المحكمة إذا ما أخل أوتجاوز الفساق أو القبولون أو إهمله أو تقصيره كالتعرض لحرمة من ألتعابفي
حال التقصير، وحق الأطراف في رد المحكمة وعزله إذا ما تطوب الأمر لك.

ونفيه في هذا الصدد يخص للباحث من جراء دريلت مل هذا الموضوع والفتنح والتصريات التالية:

7.2 لتتج

من خال لبخنا نخصنا الى لتتج التالية:

أولاً: فاك ج دلفق هوب نصوص الطيعة القبولية للمهمة للتخفيية وتلخيص هذه المهمة، إل أن لتلخيص ألفتر
لنظاماً من نظام التخفييم من وجه نظر للباحث هو اعتبار العمل للتخفييم نظاماً متقالاً لطيعة خص هوبرد
بها هو وحده.

ثانياً: للمحكمة لى هيئة لتلخيص الصالحات وبلع عقناً عن ظلال خصومة للتخفييم في حق مل بلت عطلها من أجل ضم ان
للمص لفي للنزاع المالح لتلخيص بكل س هولة فعلية عن طريق لصدار حكمتلخي من هاتيي تحقيق هذه ال غيلة.
ثالثاً: الصالحات للمحكمة وهيئة لتلخيص هي عبارة عن نوعين من الصالحات، إحدا هم نصوص نفي هفي
القولون، وأخرى في حل للمحكمة لى هيئة لتلخيص عن طريق فساق أطراف لتلخييم، ولوال فسق هم نفي للسماح لى هيئة
لتلخييم وللمحكمة م اريت هال ما كان مل لك.

رابعاً: الأطراف لتلخييم حرية الصغار لقواعد القبولية، وكذلك إل جر نفيية لتليت حكم ع الوقت هم، وتلتلخييد نفي
س الس من نظام لتلخييم ومرورته ومولبت تطورات ال جي اقبم نفيين واجيها ومع التها.

خامساً: للتخلي يجب أن يمتد إلى جميع الخصم في موضوع النزاع فإن القبول الجزئي والقبول الكامل لا يرضى عن
إلطار القبولين في نفس الموضوع بخصص يفي مستوى لكل من حكمه فتكون منتهى التدخل في القضية والإجراءات
التحكيمية عوضاً عن وجودها في حكمه.

سادساً: كما أن في ظل تطور الوسائل التكنولوجية والحديثة مثل الإنترنت والتي سهلت تطوير آلية التحكيم
بمضي أصبح هناك من ليس مع التخلي في افتراضه و هو ما يجسده لشرع الجزئي يجب تسريته عن هذه النقطة
ولم يتطرق إليها طي هذا القبول الجزئي خاصة وأن من مميزات التحكيم السرعة.

سابعاً: يلتزم الحكم كقاعدة عامة بتدويله التحكيمية من شأنه أن يخلق علاقة دولية معينة وبين أطراف التحكيم
فمنصبه في ذلك من شأنه أن يخلق علاقة دولية في هذا التحكيم.

ثامناً: الخالف للمركز الدولي للمحكم غيره مركز القضية ينبع من طبيعة التحكيم وإضافة عن القضاء،
فالتحكيم أداة أو وسيلة لتبسيط النزاع بحسب طبيعة النزاع، أما القضاء هو أداة لحل النزاع في المركز الدولي وقوق
الأمر أسمى للمحكّم دون تقييد القضية بمواد القبول المحددة.
التحكيم يمتد من خروجه من مميزات خصه قبل شروحه تجريه كالت أم منهية وهي شروط خصه بدرجات مظنة
القبول الخاص ويتطلب في هذا الشأن إشراك شرط الاختصاص وإمكان الخوض بالاطال.

تسليماً: جاء اتفاق تنظيم التحكيم من قبل دول التحكيم الاتحادي رقم 56 لعام 2018 عن 61 من قبل دولين نظم
قواعدهم التحكيم الداخلية ولهم نص لشرع يفي هذه القواعدهم وجب قواعدهم الإجرائية من شأنه أن يفتح عرضاً بشرك في وقتين
وبشكل واضح ليعي تنظيم وإجراءات الحكم ونطاق مسؤوليته وحل كل حقوق المصالحين وتعزير نظام التحكيم.

عشرراً: الحكم كغيره من اختصاص المحكم من شأنه أن يخلق علاقة دولية معينة وبين الأطراف، وهي تكون سرية
للمحكّم بلغة من قبل أطراف التحكيم يجب على الخصم الذي يدينه من قبل الدولة التي هي.

الحادي عشر: يعد التحكيم ذا طبيعة من شأنه أن يخلق علاقة دولية معينة بين أطراف التحكيم يفي للجدوى إلى التحكيم
من أجل للمصالحين للنزاع القاضيين هم، من شأنه أن يخلق علاقة دولية معينة بين أطراف النزاع الذي يفتش أنشاء نظر الخصوم
التحكيمية، والذي يمتد إلى المصالحين والمنتديات التي يتقدم بها أطراف التحكيم، وللأسوء، هي هي التحكيمية بل حكم
الصناديق هي للنزاعين هم ما لم يفتش التحكيم من شأنه أن يخلق علاقة دولية معينة بين أطراف النزاع.

لشكلي عشر: لكل من أطراف للتخيم غي ه حقوق وواجباتي يجب لتي ب ه ا، و غي ل م ح ك م حقوق وصالحيات
وسرطاتي يجب لتي ب ه ا، و التنازاهم لي طبه أ ل طرف للتنازعة، وعدم الح ك م ال جي ط ب في ه ا.

7.3 لتوصيات

من خلال درسة موضوع لصالحيات لم نوح ذلك كم بئنا عن نظر خصوصية لتحكلي ميقترح لباحث مجموعة من
لتوصيات وهي:

أولاً: يجب غي أطراف لتفاسق للتخيم التفاسق غي لفهدة لمرطال لتي حددها القنون وأ اطبهم التفاسق غي ه ا
بشكلك للبرلي والحيث قا عن ل م و ط ر ي ع لتي من أفضل التفاسق غي ه ا، وإذ العيتم التفاسق غي ه ا م ت ر ك ل م ح ك م
ل م ع ل ج ه ا، و من ن ك غي بيعل ل ب ا ل ت خ د ي د ل ق ن و ن ل و ا ج ب ل ت ط ي ق غي ل ن ز ا ع ف م ن أ ف ض ل أ ن ي ف ي ق ا ل ط ر ا ف
غي ه ا ل ل ق ط ف ل ف ض ل م ن ت ر ك ه ا ل م ح ك م ل ل خ و ض ر ف ي ه ا، و ن ك ف ن ع أ ل ل ش ك ا ل ب ش ر ل ه ا ا ل خ أ .
ثانياً نوصي لشرع إ ل م ا ر ث ي ل ت ي ا ب ت ط ي م ق و ا ع د ل ت ل خ ي م و و ض ع ق و ا ع د ش ا ل ه ا ف ل ك ل م ا ي ت ق و ب ل م ح ك م و ل ن ظ ا م
ل ت ل خ ي م ي .

ثالثاً: يقع غي عتق لاجهات ل م ت م ص ف ي م ج ا ل ل ت ل خ ي م م ن م و د ر س ا ت ت ل خ ي م ، و ب ه ا ت ، و ج م ع ي ا ت و غ ي ر ه ا
ب ل ت ش ج ي ع غ ي ل ل ح ث و ل د ر ل س ف ي م ج ا ل ل ت ل خ ي م م ي ث أ ن ل ل ح ث ف ي م ا ل م ج ا ل ل ه د و ر ا ل ف ي ر ف ي ر ش ر ب ت ق ل ه
ل ت ل خ ي م ل م ي ن ل ب ش ك ل أ و س ع ي ن ل م و ا ط ي ن ، و ت ش ج ي ع ه ل ل ت و ج ل ل م ط ي ن ك م ن ف و ي د ل ف ي ر ه م ن ك ل ل ن و ا ح ي . و ل ع ل
أ ه م ل ب ر أ ي ل ل ا ح ث م ي ت ع ي ف ل ل ض غ ط و ل ا ع ب ء ل و ل ق ع غ ي ك ا م ل ل ق ض ا ء ل ا ع ا د ي ، ن ا ي ك ع ن ل م ي ز ا ت ل ت ي
ي ف و ر ه ا ن ظ ا م ل ت ل خ ي م ك ط ر ي ق ب ل ل ق ف ض ل ن ا ز ع ا ت .

رابعاً : وألن ل م ه م ة ل ت ل خ ي م ي ق ت س ت م د م ن إ ر ا د ة أ ل ط ر ا ف ل ت ي ق ب ت ص ر ي ق و ت س ع ي ح ل ة س ر ك و ت أ ل ط ر ا ف م م
ي ت ط ب و ض ع أ ل ك ا م ت ق و ب م ن و ل ي ة ل م ح ك م ل ت خ د ي د ل ا ل ت ل ت ي ق و ف ي ه ا م ن و ل ي ة ه .

خامساً: وألن من خصائص للتخيم لسرعة البد من إعادة النظر في وضع أحكامه لتقريب للتخيم الإلكتروني
ت م ت ر ي أ و ت ط و ر ل ع ل م ا ل م ت ر ض ي .

خامساً : و من عن ظ ا م ت ل خ ي م ي ا ل م ت م ص ر غ ي ل ل ح ا ر ف ق ط ب ل ف ت ح ل م ج ا ل ل و ف ي ا ت أ خ ر ي م ن ل م م ج م ع ل م ن ي .

س اسأ: غى مركز للتخيم أنتحدد بقة لالحالت للتيتقوغيها منؤلية لامحكوم مركز للتخيم و التيهيز
بينها، ولك اليتحقق البتخدي منؤلية لامحكومي حلة انتكبهه مغلطة مجريه، ولحالت للتيتحملفيها
مركز للتخيم هذه ل منؤلية .

س ريدعأ: تتي امثؤيات دولي تبوضع وتخدي للشروط والواجبتفلا هني لامحكوم، وخص فيم ليتحقق بحالت تتيام
منؤليته، تتي تصيح مرجعاً دولياً غى غرار نمؤتي تي فيورك 1958 و لتتي كلت صدر الكعدي من لدول،
فيم ليتحقق بتييذ أحكام للتخيم .

ثاهاً بتوصي لدرلس تبعدم للتسب إعطاء أطراف للتخيم لحرية الكالم في تسيير الاعليه للتخيم في تبليج
أنتكون للصالح في ذلك محكوم ولك للوصول الى الاعدا قبل رر وقت ودون عي ادل طرف غى ال خر.

تسلعاً بتوصي لدرلس أن يلتزم لاجمي عم اج اهي العق فيم ليتحقق تبشاق للتخيم بس واء كل وفلراداً أم مؤسرات
أم لدول قيس هاف الي جوز لللدولة أو أي مؤسرة حكومي قتل تذر ع عدم صرح نشر لالتخيم ملت درب من اللجوء اليه
ولذ هاب للقضاء عدلاً من لك أوت تخج حصل قسر لطة للقضوية وسيلته.



Universiti Utara Malaysia

(REFERENCES) مراجع و لصل ادر)

لمراجع لمعاجم

1. أ.د أحمد محمد خريش، لقوة لتني في ةللحك لتلخي مي، دار للكتب القلوي، صرر، لاملحة للبري 2008.
2. بن فطور: لسان للعرب، ج2، ط6 ميروت: دار ص ادر، 1997م.

لموفيات لاعامة

3. د. أحمد فدي قنيذ ألكام لاملخي، دار لاجامعة لاجيدي دللشر، السكندرية، 2003.
4. د. للش مبلي بلرهيم للش مبلي للشرق اوي، بفاق لتلخي فسي ضوء ألكام لقضاء إلامرلي، سريسة لدرلسات القلوي و لقضلي، مع هدبني لقضلي، 2015.
5. د.أحمد بلو للواء، عقود لتلخي م وإجرامه، دار لامطبوعات لاجامعي، السكندرية 2007.
6. فيروز بلادي، مجد ليني محمد لقاموس لاملخي طالجزء لتلخي مبدون بلدشر مبدون سرةشر.
7. لامعجم لوسريط، مع مع اللغة لاعبي.

لمراجع القلوي

8. بلقيس لاجوزي: بفضة لامودوفي ألكام لاملود، لكتبة للقرآن، لقاهرة، ص 56: 58.
9. أحمد محمد خريش، لقوة لتني في ةللحك لتلخي مي، دار للكتب القلوي، صرر، لاملحة للبري 2008.
10. أحمد محمد خريش، طيعة لامهمة لتلخي مي - دار للفر لاجامعي - السكندرية 2000.
11. أحمد مرلم بلوشريش، مدى المكية لاطعن فخر لاعادي في حكم لتلخي م، رسالة مقدمة للهل درجة لامميري في القلون لخاص، جامعة للشرق الأوسط، سنة 2018.
12. شجارجان فيصل شركري داود: لطيعة القلوي ةللحك لتلخي م بئاره وطرق لاطعن به، أطروح مقدمة للهل درجة لامميري في القلون لخاص، لطيعة القلون- جامعة للناح لوطني فليس طين، سنة 2008م.
13. لهام عزام جويد لخرار: لتلخي م لتلخي م لادولي في إطار فاه لتنازع، رسالة مقدمة للهل درجة لامميري في القلون لخاص بلطيعة القلون- جامعة للناح لوطني فليس طين، سنة 2009.
14. إلامام محمد بن بلعي عبد القادر للرازي- معيار للصحاح- دار لامعارف لاصري، لقاهرة 1973

15. أم ج همدان: التلغيم التجاري الدولي- دريلت الخولي تلقوليين التلغيم وتغير هفي دولة الإمارات لعربية المتحدة، أطروح تلقول درجة لامحيري رفي إدارة ألام، ألكايهي لعربية ليري طري التلغيم لعالي- إدارة للفاوض وللنزاعات، سنة 2010م.
16. بياد جاد الحق: صادر التزام، ج 1، ط 2، غزة، سنة 2011.
17. حمبارود: تلقولون التلغيم لللسطيني، ج 1، ط 1، غزة، سنة 2017.
18. د. أحمد سليلي للصاوي، التلغيم طبق للقولون رقم 27 1994 وأظمة التلغيم الدولية لامؤسسة لقوية للطباعة والنشر، 2002.
19. د. أحمد الوفلي لتونس، مجلة التلغيم معلق لحيها، التلغيم لداخلي، منشورات مركز لدريلت لقولوية والقضوية لتونس، 2006.
20. د. أحمد محمد حرمي، القوة لتقني في تلحك التلغيم، دار للكر لاجامعي، 2001.
21. د. أحمد مندي فتقيذ أحكام لامحكين، دار لاجامعة لاجيدي للنشر، الإسكندرية، 2003.
22. د. ثرفع عبد الليم لفاعي، القولون لواجب لتطبيق لحي إجراءات التلغيم، دار للكر لاجامعي، الإسكندرية، 2003.
23. د. بياد محموبردان - التلغيم وللنظام لعام - دريلة قارنة منشورات لاجهي لتقوية للطباعة الأولى 2004 .
24. د. لجيل محمد لجيل، شرح لقواعد لقولوية ولس ولبق القضيوية لتقوية التلغيم م لحياً ودولياً، محكم ببي، لالسللة لقولوية، 2012.
25. د. عادل حمن محمد آل لحي، ألس لعام تلقولون التلغيم لدولي ولداخلي فيض وعقولون التلغيم إلاماريني، دريلة قارنة، 2015.
26. د. محمد سليل لاخلط، قولون التلغيم لاجيدي لدولة الإمارات لعربية المتحدة، القولون رقم (6) لسنة 2018، لقتبة دار لاخلط، 2019.
27. د. محمد سليل لاخلط، لالحكم القضيوي أركان وقواعد لصداره، دار لنضة لعربية، لقاهرة، 2002.
28. د. محمود لحي لالسرطي - التلغيم في الشريعة الإسلامية - دار للكر - أوردن - 2007.
29. د. صطفى لالسرطي، التلغيم في القولون إلاماريني، الشارقة، أفاق لالشرق، 2015.

30. ديبو للعالم مؤيدو للعالم للنمر هي عاد للتعليم ، دار للكتب القنوية صدر ، لامحة للبري ، 2002 .
31. د.أحمد ديبو للواء ، عقد للتعليم وإجرائه ، دار لمطبوعات لجامعية ، الإسكندرية 2007.
32. د.عاطف سرليمان - معركة للترولي لجزائر - دار لطبع قيروت للطبعة الأولى 1974.
33. فتحي ولي ، لتيذال بصري ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1975.
34. دنيل بل ماعيل عمر ، النظام القنوي للحكم القضائي ، دار لجامعة لاجي دة للنشر ، 2006.
35. دن حيب أحم ديبو للثابت ليطي ، للتعليم قبل الإسلام ، للكتاب لحيث لجامعي ، دون فكر لليد ، سنة 2006.
36. نيا شملت : طيعه للتعليم ،
37. بلليد حن لبلدراوي كن دوة للهبو لو طية عن اللطية للكية ألعضاء هي لقتديس وطالب لقوق في لجامعة أريية متنظمه لالظمة لالغلي لللطية للكية (للهبو) للتعاون مع لجامعة أريية عم ان ، من 6 لى 8 بيل ليسان 2004 للتعليم وللطية للكية.
38. لش بليل لريم لش لبلي لشرق اوي ، اتفاق للتعليم في ضوء أحكام القضاء إلمارثي سر لولة لدرليات القنوية والقضائية ، مع هديبي القضائي ، 2015.
39. طبيشات و الامو في : لاطع نفي لالحكم ، رابده لحوث ولدرليات ، لملجد لثامن عشر ، لعدد لثني ، 2015 .
40. عبدللا لجيل لورا ويوسف لغب اوي : شرح لقنون للينات ، ط1 ، غزة ، سنة 2014.
41. عبدللا لحمد لملحي : القيو لواردة مؤين نظام للتعليم للجار ، رسالة لبتكم الللنطيات لوصول مؤي درجة لامجوي رفي لقنون لخاص- قسم لقنون لخاص- لظية لقوق- جامعة لشرق ألسط 2018.
42. عم امع بللتاح مطر : للتعليم الللنوني- مايتيه وإجرائه ولويد في تسيية فازعات للتجارة الللنوية ولعالمات للتجارية وقوق لللطية للكية ، دار لجامعة لاجي دة ، الإسكندرية ، سنة 2009.
43. مؤي كاطم لوي عي : سلطات لامحكم للتجارية لدوية ، لظية لقنون- جامع ب خداد.
44. عي بن من عود لاج في : نزاهة لامحكم شرط مملتي لقيق لعدلة
45. قحطان عبدلرح من لذوري : عقد للتعليم في لقيه الإسلام والقنون لوضع ، دار لبقان للنشر ولتوئي ، عمان- الوردن ، سنة 2002م.

46. قدري محمد - محمد: للتغني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الصبيعي للشر والتوزيع،
السعودية، سنة 2009م.

47. ليث عبدالله - محمد سعيد زيد اللهي النزي: حجية قرارات المحكمين للمخيم، رسالة مقدمة للهيئ درجة
لماجستير في القانون لخاصة بلديات الدرعات للمخيم - جامعة النجاة للوطني فلسطين، سنة 2012م.
48. محمد لطلبي عوي، قانون إجراءات المخيم مع التعديلات التي أدخلت عليه 2001، مقصر للكتاب.
49. محمد نجر لخي لعيات: إجراءات للمخيم، رسالة مقدمة للهيئ درجة لماجستير في القانون لخاصة -
جامعة الشروق الأوسط، سنة 2019م.

50. محمد عبد الله المخييس لبرا: لتعفي لميت عمال الاحقيين لموضوع وإجراء، رسالة مقدمة للهيئ
درجة لماجستير - لهيئة لقانون - قسم لقانون لخاصة ب جامعة الأزهر - غزة، سنة 2018م.
51. مروان محمد بل وفضة و ما مر موسى درغام: لتعفي للمتعمال الاحقيين لموضوع وإجراء، رسالة مقدمة للهيئ
لدراسي لمخيم، لتعفي لمخيم لفاضات لتعفي - شركات ولحول " لجامعة الإسلامية - غزة،
سنة 2012م.

52. لمعجم لومجز مع اللغة العربية - طبعة وزارة لتربية ولتعليم، مادة: حدث.
53. لمهندس محمد سعيفتحة: اصيار للمخيم وواجبهم وحقهم، بتحاد لمنسرين لعرب - لهيئة
للمخيم لتعفي لمنسي.

54. موسى بلو لهو ح: مدخل للمخيم لقانونية، نظرية لتعفي للقاعة لقانونية، ج1، ط2، غزة، سنة 2008م.
55. زليف عبد العال جنون لبرا: لحول للمخيم لكامل العمل لتعفي فاضات لتعفي لموطية، ط1،
سنة 2020م.

56. نيل محمد لهادي محمد القرشي: لتعفي لمخيم لتعفي لإدارة (إجراءاته، أنواعه متفيدة وللمخيم
للمتصصة) جامعة لدول العربية لمجلس وزراء لعدل لعرب للمركز لعربي للبحوث لقانونية
ولقضائية فيروت لبنان، للمؤمر لخاصة لرؤساء للمخيم الإدارية، للسودان.

57. نيل محمد لهادي محمد القرشي: ورقة عمل حول: لتعفي لمخيم لتعفي لإدارة (إجراءاته، أنواعه
متفيدة وللمخيم للمتصصة)، جامعة لدول العربية لمجلس وزراء لعدل لعرب للمركز لعربي للبحوث
لقانونية ولقضائية فيروت لبنان للمؤمر لخاصة لرؤساء للمخيم الإدارية.

58. يوسفشن ندي، للتخيم لداخلي ولدولي في ظل قانون التخيم للبلداني رقم 3 لسنة 2000 درلة

قرنة، ط (1)، 2014.

قوانين والدورات

1. لقون التحادي إلماريني رقم (6 لسنة 2018 يش أن للتخيم.
2. لقون لاصري رقم 27 لسنة 1994 بلس دارقون فيش أن للتخيم.
3. مركز للتخيم لدولي: لخرة لبي، بدونت اري خشر.
4. لمرکز لسعودي للتخيم لتجاري بدونت اري خشر.
5. موسوعة لعدلة للتخيم لتجاري لدولي: خالصة لدرس لربيع: لمرکز لقونني لاصري،

[./HTTPS://JUSTICE-ACADEMY.COM](https://justice-academy.com)

6. نظام للتخيم لسعودي 1433 هـ، مرسوم لمني رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433

ل موقع إلكتروني

- أ- موقع لاصري لاصري هcourt.gov.eg مركز عدل لاصري adaleh.info
- ب- موقع لمني http://muqtafi.birzeit.edu
- ت- موقع دار لفظومة mandumah.com
- ث- موقع لاصري لاصري cc.gov.eg



Universiti Utara Malaysia